مركز الإمام مالك الإلكتروني

محاضرات في فقه العبادات على المذهب المالكي

تأليف

الدكتور علي السباع

مكتبة الإمام مالك للنشر
الإلكترونية

بسم الله الرحمن الرحيم

محاضرات في فقه العبادات

على المذهب المالكي

للدكتور

علي السباعي

منشورات
مركز الإمام مالك الإلكتروني

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، والصلاة والسلام على نبينا المصطفى الأمين، أرسله الله رحمة للعالمين، فبين للناس شريعتهم وفقههم في أمور دينهم، وأقام العلماء من بعده مقامه، فكانوا بذلك ورثته، فأصبحوا نجوما لامعة، ومصابيح ساطعة، وبذلك بنوا لأنفسهم مجدا لا يطرأ عليه التلاشي ولا النسيان، رغم مر السنين وتعاقب الأزمان.

أما بعد:

فإن أشرف العلوم وأعلاها وأوفقها وأوفاها، علم الفقه والفتوى، وبه صلاح الدنيا والعقبى، فمن انبرى لتحصيله فاز بالسعادة الآجلة، والسيادة العاجلة، **فإنه لا علم بعد العلم بالله، وصفاته أشرف من علم الفقه**، فالفقه في الدين من أنبل الأعمال، وأرقى المنازل، وأكمل المراتب؛ لأنه الموصل لسعادة الدنيا والآخرة. فأسأل الله جل ثناؤه، وتقدست أسماؤه أن يجعلنا من أهل الفقه في الدين، الذين أثنى عليهم المصطفى ﷺ بقوله: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين "[1].

والفقه في الدين؛ هو الفقه في كتاب الله المبين، والفقه في سنة نبيه المصطفى الأمين، وهو الفقه في الإسلام؛ من جهة أصل الشريعة، ومن جهة أحكام الله التي أمرنا بها، ومن جهة ما نهانا عنه ربنا، ومن جهة فهم ما يجب على العبد من حق الله وحق عباده، ومن جهة خشية الخالق وتعظيمه ومراقبته، فإن رأس العلم خشية الله تعالى، وتعظيم حرماته، ومراقبته تعالى فيما يأتي العبد ويذر.

وهكذا، فإن التعمق في فهم الفقه الإسلامي ومعرفة أدلة الأحكام، والاطلاع على إرث فقهاء الإسلام الذين يرجع إليهم في هذا الباب - من الأمور المهمة التي ينبغي لأهل الفقه في الدين

[1]. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر:دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، باب العلم قبل القول والعمل، ج1، ص24

الاهتمام بها، وإيضاحها للناس - لأن الله سبحانه خلق الثقلين لعبادته، ولا يمكن أن تعرف هذه العبادة إلا بمعرفة الفقه الإسلامي وأدلته، وأحكام الإسلام وأدلته.

وعليه، فإن مما ينبغي لكل طالب في أي علم أن يتصوره حتى يكون على بصيرة بمعرفة مبادئه العشرة التي نظمها العلامة أبي العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي (ت1206هـ):

إن مبادي كل فن عشرة ﴿ الحد و الموضوع ثم الثمرة

و فضله و نسبة و الواضع ﴿ والاسم الاستمداد حكم الشارع

مسائل و البعض بالبعض اكتفى ﴿ و من درى الجميع حاز الشرفا

1- الحد (تعريف الفقه): الفقه في اللغة :

الفهم للشيء والعلم به، قال الخليل الفراهيدي: الفقه: العلم في الدين، يقال فقُه الرجل يفقُه فِقها فهو فقيه، وفقِه يفقَه فقها إذا فهم، وأفقهته: بينت له، والتفقه: تعلم الفقه[1] والفقه في اللغة هو الفهم للأدلة القرآنية في المسألة " **قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ**"[2] وقال تعالى: {**وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ**}[3].

الفقه في الاصطلاح: عرفه أبو حنيفة (ت150هـ): هو معرفة النفس ما لها وما عليها.[4]

معرفة النفس: لأن الفقه يرتبط بأفعال المكلفين وأقوالهم؛ وذلك بمعرفة ما للنفس من حقوق، وما عليها من واجبات.

أضاف بعض العلماء قيدا على تعريف أبي حنيفة: معرفة النفس ما لها وما عليها (عملا).

قيد بالعمل احترازا من الوجدان والاعتقاد.

وعرفه الإمام الكساني (ت587هـ): العلم بالحلال والحرام والعلم بشرائع الأحكام[5].

---

[1] . كتاب العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت170هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، د، ط، د، ت، ط، ج3، ص370

[2] . سورة هود: الآية: 90

[3] . سورة الإسراء: الآية: 42

[4] . البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم المصري (ت970هـ)،د،ت، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط2، د، ت، ط، ج1، ص6

[5] . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكساني(ت587هـ)، د، ت، الناشر:دار الكتب العلمية، ط2، 1986م، ج1، ص2

وعرفه بدر الدين الزركشي (ت794هـ): العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.[1] وهذا التعريف هو المتداول في كتب الفقه والأصول وهو ما يمسى بتعريف الشافعية للفقه. لكون الإمام الزركشي شافعي المذهب.

- بالأحكام : احترازا من الذوات والصفات
- الشرعية : احترازا من العقلية والعادية
- العملية : احترازا من الاعتقادية والوجدانية
- المكتسب : احترازا من علم الله تعالى و وحيه إلى أنبيائه وملائكته
- بأدلتها : احترازا من التقليد
- التفصيلية: احترازا من الدليل الإجمالي

ويبقى أن من تمام الرشد وكمال عقل الفقيه العالم بعد النظر وسعة الأفق، بعده عن الجمود الذي تنبذه الشريعة، ورحم الله الإمام سفيان الثوري (ت161هـ)، حين قال: "إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد"[2].

2 - **موضوع الفقه:** فعل المكلف من حيث ما يثبت له من الأحكام الشرعية العملية في عبادته ومع معاملاته، كالوجوب والندب والكراهة والتحريم والإباحة.

3 - **ثمرته:** معرفة الأحكام الفقهية لكل فعل من أفعال المكلفين، وذلك لتصحيح العبادات والمعاملات.

4 - **نسبة علم الفقه:** نسبته إلى غيره من العلوم هو نتاج العلم بالأصول، فثمرة علم أصول الفقه هو الفقه، ولا فقه لمن لا يعرف أصول الفقه، فعلم الفقه من العلوم الشرعية.

[1] . البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين الزركشي(ت 794هـ)، د، ت، الناشر: دار الكتبي، ط1، 1994م، ج1، ص34

[2] . جامع بيان العلم وفضله: ابن عبد البر القرطبي(ت463هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1414هـ - 1994م، ج1، 784م.

5 - فضل علم الفقه: العلوم الشرعية كلها فاضلة وشريفة والأحاديث في فضل طالبها لا يجهلها طالب علم، ولا شك أن الجميع يدرك ما لأهمية تعلم الفقه من ضرورة، لأنها تمس جميع المكلفين و تتعلق بأفعالهم.

6 - واضع علم الفقه:

نقصد من نقله وفَصَّله، ولا يقصد به الذي أنتجه وأبدعه، لأن هذه الأحكام الفقهية جاءت من عند الله في القرآن. وقد أجاب القرآن الكريم على كثير من تساؤلات المؤمنين.

7 - اسم علم الفقه :

أسماء هذا العلم، يقال عنه: علم الفقه، وعلم الأحكام، وعلم الفروع

8 - **استمداد علم الفقه:**

يستمد هذا العلم أصوله وأحكامه من مصادر متفق عليها: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ويختلفون فيما عدا ذلك من أصول، فلكل مذهب أصوله وقواعده.

9 - حكم تعلم الفقه:

مما ينبغي أن يعلم أن حكم تعلم الفقه، ومعرفة أحكام الحلال والحرام، يختلف باختلاف الأحوال ، فقد يكون فرض عين، وأحيانا فرض كفاية، وأحيانا نافلة ومستحبا.

- يكون تعلم الفقه فرض عين فيما أوجبه الله تعالى على كل مسلم مكلف، وذلك لأن العلم طريق العمل، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والمسلم لن يستطيع أداء ما أوجبه الله تعالى عليه، إلا إذا علمه.
- يكون تعلم الفقه فرض كفاية، فيما زاد على ما سبق،بحيث يجب أن يوجد في الأمة من يتخصص في علم الفقه، لتعلمه و تعليمه، و تحصيل مالا بد منه لإقامة الدين، وذلك عملا بقوله تعالى: {فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ}.[1]
- يكون تعلم الفقه نافلة ومستحبا على من أراد التبحر في دقائق علم الفقه فيما فوق القدر الذي يحصل به فرض كفاية.

[1] . سورة التوبة: الآية: 121

10 - مسائل علم الفقه:

هي الأحكام الشرعية العملية التي تتعلق بأفعال المكلفين، كصلاتهم وصومهم وبيوعهم وجناياتهم وكل ما يتعلق بعباداتهم ومعاملاتهم.

ويقسم الفقهاء الفقه إلى أربعة أقسام، على ما استقر واشتهر:

- العبادات،
- المعاملات،
- فقه الأسرة، أو المناكحات،
- الجنايات، القضاء، الحدود، العقوبات.

بعدما تعرفنا على المبادئ العشرة لهذا الفن، نشير إلى أطوار الفقه الإسلامي ولو بإيجاز.

لقد كان الوحي في عصر الرسول ﷺ هو المصدر الوحيد لجميع الأحكام الشرعية، ولذا لم يتضح في هذا العصر الفقه بمعناه الذي هو استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية، ويمكن أن نطلق على الفقه آنذاك " فقه الوحي ". لكن بعض الصحابة كانوا يلجؤون إلى معرفة بعض الأحكام عن طريق النظر والاجتهاد، وذلك لغيابهم وبعدهم عن الرسول ﷺ فهذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال له النبي ﷺ حين بعثه إلى اليمن قاضيا: " إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء "[1].

وبعد انتقال النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى، وحدوث مسائل جديدة نتيجة الفتوحات، كان فقهاء الصحابة يرجعون إلى بعضهم لمعرفة ما عند بعضهم من سنة أو فقه اجتهادي في الواقعة الجديدة، وكان اجتهادهم ينصب على أنواع ثلاثة:

أ - اجتهاد في بيان النصوص و تفسيرها.

ب - اجتهاد بالقياس والأشباه و النظائر.

ج - اجتهاد بالرأي استنباطا من روح الشريعة على ضوء المصلحة والاستحسان.

[1] - مسند أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن حنبل (241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م، ج2، ص255

ثم انتشر فقهاء الصحابة بفقههم في الأمصار والبلدان، فجاء التابعون التالون للصحابة ليكون المصدر التشريعي الفقهي هو نفسه الذي كان سائدا في عصر الصحابة، غير أنهم كانوا إذا نزلت الحادثة ولم يجدوا فيها نصا، ولا إجماعا من الصحابة، ولا إمكانية للقياس، نظروا في أقوال الصحابة وتخيروا من بينها.

وقد نقل العلامة محب الدين الخطيب (ت1969م) عن علامة الهند الكبير: ولي الله الدهلوي (ت1762م)، أنه كان يرى أن الفقه في عصر الصحابة كان منبعه أساسا مجموعة معينة من الصحابة، وكان إمامهم ومركز حركتهم: عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أجمعين، ثم انتقل فقه عمر والصحابة إلى" فقهاء المدينة السبعة " وهم :

1 - سعيد بن المسيب راوي علم عمر، أحفظ الناس لقضائه، من كبار التابعين، (ت94 ه)

2 - عروة بن الزبير بن العوام، هو ابن أسماء بنت أبي بكر الصديق، وعائشة أم المؤمنين خالته(ت93ه).

3 - القا سم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعائشة أم المؤمنين عمته (ت108ه)

4 - خارجة بن زيد بن ثابت، أبوه من كبار الصحابة، كاتب الوحي وجامع القرآن (ت 99 ه).

5 - سليمان بن يسار، قيل توفي (94ه) وقيل (140ه)، قال عنه مالك: " كان سليمان بن يسار من علماء الناس بعد سعيد بن المسيب، وكان كثيرا ما يوافقه "

6 - عبيد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي (ت98ه)، من أعلام التابعين، قال ابن شهاب الزهري " كنت أستقي له ماء من البئر.

7 - أبو بكر بن عبد الرحمان بن الحارث (ت94ه)، من سادات التابعين، اشتهر باستنباط الأحكام الفقهية من النصوص، وكان كفيفا.

فهؤلاء هم الفقهاء السبعة وكلهم من أهل المدينة، ونظمهم البعض فقال:

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر ﴿ رواياتهم ليست عن العلم خارجة

فقل هم عبيد الله عروة قاسم ﴿ سعيد أبو بكر سليمان خارجة

وورث علم هؤلاء تلاميذهم من أمثال : ابن شهاب الزهري (ت124ه) ويحيى بن سعيد الأنصاري (ت144ه) وزيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب (ت136ه) ونافع مولى عبد الله

بن عمر (ت117هـ) وربيعة بن فروخ التيمي المدني الملقب بربيعة الرأي (ت136هـ) - قال مطرف " سمعت مالكا يقول : ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة" - وأبي الزناد المكنى بعبد الله بن ذكوان (ت130هـ).

وانتقل علم هؤلاء جميعا إلى الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت197هـ)، ويؤكد الإمام بن تيمية هذا بقوله: "وكان أهل المدينة فيما يعملون: إما أن يكون سنة عن رسول الله ﷺ وإما أن يرجعوا إلى قضايا عمر بن الخطاب، ويقال: إن مالكا أخذ جل الموطإ عن ربيعة، وربيعة عن سعيد بن المسيب، و سعيد بن المسيب عن عمر، وعمر محدث"[1].

وكان عمر يشاور أكابر الصحابة، كعثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمان، وهم أهل الشورى، ولهذا قال الشعبي (ت130هـ): "انظروا ماقضى به عمر، فإنه كان يشاور... "[2]

قال علي بن المديني شيخ البخاري (ت234هـ): " وأخذ عن زيد - ممن كان يتبع رأيه - أحد وعشرون رجلا، ثم صار علم هؤلاء إلى ثلاثة: ابن شهاب الزهري، وبكير بن عبد الله بن الأشج (ت122هـ)، وأبي الزناد، و صار علم هؤلاء كلهم إلى مالك بن أنس"[3].

بناء على ما سبق نطرح السؤال الآتي: ما المقصود بالمذهب المالكي ؟

المذهب لغة: مصدر ميمي يطلق على الطريق ومكان الذهاب، جاء في لسان العرب: "إن المذهب: المتوضأ، لأنه يذهب إليه،[4] والمعتقد الذي يذهب إليه، ويطلق على الشيء الذي يذهب إليه الإنسان حسيا أو معنويا ".

قال الإمام شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي: فإذا قيل ما مذهب مالك؟ فقل: ما اختص به من الأحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية، وما اختص به من أسباب تلك الأحكام وشروطها وموانعها.[5]

---

[1] . مجموع الفتاوى: ابن تيمية(728هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، عام النشر: 1995م، باب كان بالمدينة خيار الصحابة، ج20، ص312

[2] . م . س : ج20، ص313

[3] . ترتيب المدارك وتقريب الماسالك : القاضي عياض(ت544هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين. الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، طبع عبر أجزاء، الأول سنة 1965م، والجزء الثامن سنة 1983م، ج1، ص77

[4] . لسان العرب: ابن منظور(ت711هـ)، د، ت، الناشر: دار صادر- بيروت، ط3، 1414هـ، ج1، ص394

[5] . الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت1126هـ)، د، ت، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م، ج1، ص24

قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير " مذهب مالك مثلا، عبارة ما ذهب إليه من الأحكام الاجتهادية، الذي بذل وسعه في تحصيلها"[1].

إذن، فالمذهب المالكي هو ما ذهب إليه الإمام مالك من الأحكام الاجتهادية استنتاجا واستنباطا، وكذا ما يستنبطه أو يختاره أو يرجحه أتباعه على اختلاف طبقاتهم ومستوياتهم في الاجتهاد الفقهي بناء على أصول وقواعد مذهبه.

بعد هذه التوطئة نقول مستعينين بالله، إن أول شيء يحرص عليه المسلم هو أداء العبادة على وجهها الصحيح، لأن المقصد من وجودنا هو عبادة الله تعالى، وهو القائل في كتابه العزيز: { **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** }[2].

لذا فالمتأمل والمتصفح للمؤلفات الفقهية على اختلاف مشاربها يلحظ أنها تتصدر بقسم العبادات، بحيث اعتنى الفقهاء بهذا القسم عناية فائقة، لأن العبادة الصحيحة سبب في نشر الفضيلة وبها يضحى المجتمع بعيدا عن الرذيلة، لذلك حرص الفقهاء رحمهم الله على تأليف وتصنيف الكتب الفقهية المطولة منها والمختصرة، لتعليم المكلف أحكام الله تعالى وما يترتب على ذلك من وجوب وحظر وندب وكراهة وإباحة، وهو موضوع علم الفقه.

ولا بأس أن نشير إلى بعض المصنفات في الفقه المالكي حتى ندخل الدار من بابه، يقال: إن أول من وضع مختصرا فقهيا هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمان القيرواني توفي سنة **(ت386هـ)**، وهو عبارة عن مختصر مبسط للمدونة التي هي ثمرة مجهود ثلاثة من الأئمة، مالك بإجاباته، وابن القاسم بقياساته وزياداته، وسحنون بتنسيقه وتهذيبه وتبويبه وبعض إضافاته، وقد أقبل العلماء على كتاب الرسالة بالشرح والتحليل والتعليق، فانتشر كتاب الرسالة غربا وشرقا، وبعده ظهر كتاب القاضي عبد الوهاب البغدادي **(ت422هـ)**، والمسمى "التلقين في الفقه المالكي" ثم كتاب " الكافي في فقه أهل المدينة " للحافظ ابن عبد البر **(ت463هـ)**، ثم كتاب " الإعلام بحدود قواعد الإسلام " للقاضي

[1]. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير(ت 1230هـ)، د، ت، الناشر: دار الفكر: د،ط، د، ت، ط، ج1، ص19

[2]. سورة الذاريات: الآية: 55

عياض السبتي **(ت544هـ)**، ثم "مختصر ابن الحاجب" **(ت646هـ)** ثم " مختصر الشيخ خليل " **(ت776هـ)** ثم "مختصر الدر الثمين والمورد المعين" لمحمد بن أحمد بن محمد المالكي الفاسي الشهير بميارة **(ت1072هـ)** وهذا المختصر هو شرح لمنظومة " المرشد المعين على الضروري من علوم الدين" وله الشرح الكبير على المنظومة سماه " الدر الثمين والمورد المعين على منظومة المرشد المعين على الضروري من علوم الدين".

وللإشارة فإن الشيخ ميارة الفاسي هو تلميذ للإمام عبد الواحد بن عاشر، وابن عاشر هو الإمام أبو محمد عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأنصاري المتوفى سنة **(1040هـ)** ودفن بفاس بمصلى باب الفتوح، له مشاركة قوية في جل الفنون والعلوم لكنه اشتهر داخل المغرب وخارجه بالمرشد المعين، ومن تأليفه أيضا "شرح مورد الظمآن في علم رسم القرآن" ومورد الظمآن في علم رسم القرآن" هو للشيخ محمد بن محمد الشريشي الأندلسي الفاسي المشهور بالخراز (ت718هـ) عاش في دولة بني مرين.

فلما كان موضوعنا فقه العبادات والطهارة جزء منه، ارتأيت أن يكون المنطلق من منظومة ابن عاشر رحمه الله بدءا من كتاب الطهارة، باعتباره نظمها للأمي يفيد، وهذا ما جعل الطلاب في مختلف معاهد التعليم العتيق بالمملكة المغربية، يفتحون أعينهم على هذه المنظومة حفظا وشرحا. وهذا ما نسعى إليه جاهدين لتثبيته وترسيخه في نفوس الناشئة والراشدين، بالله المستعان، وعليه التكلان.

كتاب الطهارة:

الكتاب مصدر وقد استعمل فيما يجمع شيئا من الأبواب والفصول، ويدل على معنى الجمع والضم، ومنه الكتيبة، ويجمع على كتب.

تعريف الطهارة: الطهارة لغة: تطلق الطهارة في اللغة على معنيين، معنى حقيقي، ومعنى مجازي.

فالمعنى الحقيقي: هو النظافة من الأدناس والأوساخ، قال تعالى: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ}[1].

والمعنى المجازي: هو التنزيه عن الآثام والعيوب، من ذلك قوله تعالى: {**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ**}[2].

الطهارة اصطلاحا: هي رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء حقيقة أو بالتراب حكما. أو هي رفع الحدث وإزالة النجاسة واستباحة ما منعه الحدث أو النجاسة من صلاة وطواف ونحو ذلك من عبادات تشترط لها الطهارة.

ورفع الحدث: استباحة كل فعل كان الحدث مانعا منه.

وقيل: هي صفة حكمية يستباح بها ما يمنعه الحدث أو حكم الخبث.

أي أن الطهارة الشرعية هي صفة يحكم العقل بحصولها، ويباح بها للمتطهر ما كان ممنوعا، أو حكم الخبث المتعلق ببدنه أو ثوبه أو مكانه.

دليل مشروعية الطهارة من القرآن والسنة:

من الكتاب: قوله تعالى: {**وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**}.[3] وقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}[4].

من السنة: قوله ﷺ: " الطهور شطر الإيمان "[5] وقوله: " لا تقبل صلاة بغير طهور ولاصدقة من غلول... "[6]

الطهور بالضم: الفعل. والطهور بالفتح: الماء الذي يتطهر به. وبوب البخاري: لاتقبل صلاة بغير طهور.

وقوله ﷺ: "مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم"[7].

---

[1]. سورة المدثر: الآية: 3

[2]. سورة التوبة: الآية: 103

[3]. سورة المائدة: الآية: 6

[4]. سورة البقرة : الآية: 219

[5]. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت261ه)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، د، ط، د، ت، ط، ج1، ص203

[6]. م. س : باب وجوب الطهارة للصلاة : ج1، ص204

[7]. سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي(ت279ه)، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي . بيروت، سنة النشر: 1998م، باب ماجاء أن مفتاح الصلاة ، ج،1 ص54

أقسام الطهارة:

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي **(ت422هـ)**: الطهارة من الحدث فريضة واجبة على كل من لزمته الصلاة، وهي ثلاثة أنواع : وضوء، وغسل، وبدل منهما عند تعذرهما وهو التيمم[1].

قال ابن رشد الحفيد **(ت 595هـ)**: اتفق المسلمون على أن الطهارة الشرعية طهارتان، طهارة من الحدث، وطهارة من الخبث. واتفقوا على أن الطهارة من الحدث ثلاثة أصناف: وضوء، وغسل، وبدل منهما وهو التيمم[2].

قال ابن جزي المالكي الغرناطي **(ت757هـ)**: الطهارة نوعان: طهارة حدث، وطهارة خبث، فطهارة الحدث ثلاث: كبرى وهي الغسل، وصغرى وهي الوضوء، وبدل منهما عند تعذرهما وهو التيمم، وطهارة الخبث ثلاث: غسل، ومسح، ونضح[3].

المسح: كالاستجمار أو بمسح ودلْكٍ، كما في النعل إذا أصابته نجاسة،أو بدباغ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: " إذا دبغ الإهاب[4] فقد طهر"[5].

النضح: هو رش الماء على ما يشك في إصابة النجاسة له. وفي الحديث المروي عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " بول الغلام ينضح عليه وبول الجارية يغسل"[6].

قال قتادة بن دعامة **(ت118هـ)** فسر الحديث بقوله هذا ما لم يطعما، فإذا طَعِما غسل بولهما.

وعلى هذا فالطهارة قسمان:

---

[1] . التلقين في الفقه المالكي: القاضي عبد الوهاب البغدادي(ت422هـ) منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية الناشر: دار أبي رقراق للطباعة والنشر - شارع العلويين رقم 3، حسان الرباط، ط2، 2007م، ص14

[2] . بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد(ت595هـ)، د، ت، الناشر: دار الحديث . القاهرة، د، ط، تاريخ النشر: 1425هـ-2004م، ج1، ص13

[3] . القوانين الفقهية: ابن جزي الكلبي المالكي الغرنطي(ت741هـ)، د، ت، د، د، ن، د، ط، ت، ط، ص 18

[4] ـ الإيهاب: الجلد

[5] . موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت179هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام النشر: 1406هـ - 1985م، ج3، ص712

[6] . مسند أحمد: ج2، ص359

طهارة الحدث: والحدث في اللغة: وجود الشيء بعد أن لم يكن. وتختص بالبدن وهي ثلاثة: الطهارة الكبرى وهي الغسل، والطهارة الصغرى، وهي الوضوء، ويقوم التيمم مقام الوضوء والغسل عند وجود العذر الشرعي المبيح للتيمم.

طهارة الخبث: الخبث لغة: كل ما يكره رداءة وخسة وفي اصطلاح الفقهاء: هو عين النجاسة وتسمى كذلك الرجس والدنس، وهي طهارة بدن المصلي و ثوبه ومكان صلاته من الخبث أي إزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان.

ما تكون به الطهارة: لا تكون الطهارة إلا بالماء، سواء لإزالة الحدث الأكبر أو الحدث الأصغر أو لإزالة حكم الخبث، فالمائعات . غير الماء . لا تجزئ الطهارة بها.

ومعنى حكم الخبث: هو الباقي بعد زوال عين النجاسة فلا يزول إلا بالماء المطلق، وأما عين النجاسة نفسها فتزال بكل مائع، لأن الماء المختلط بالصابون غير مطهر، لأنه لا يزيل إلا عين النجاسة دون حكمها.

المياه التي تحصل بها الطهارة: اتفق الفقهاء على أن الطهارة تحصل باستعمال الماء المطلق.

والماء المطلق: هو الماء الذي بقي على أصل خلقته ولم تخالطه نجاسة، ولم يغلب عليه شيء مما ينفك عنه غالبا.

تعريف الماء المطلق:

و يشمل ماء السماء، مياه الآبار(ومنها زمزم ومياه العيون)، ماء البحر، ما يجمع من الندى (وهو ما ينزل على الأرض وأوراق الشجر)، وماء النهر، وماء الثلج (وهو ما نزل من السماء مائعا ثم جمد أو ما يتم تجميده بالوسائل الصناعية الحديثة)، وماء البرد (وهو ما نزل من السماء جامدا ثم ماع على الأرض)، وكذا كل ما هو آت من المصادر الطبيعية للمياه، ثم سؤر جميع الحيوانات (من ذلك الهر والكلب والسباع، قال العلامة الحبيب بن طاهر في

كتابه فقه العبادات على المذهب المالكي: "وسؤر الخنزير غير نجس على المشهور من المذهب". والماء الكثير إذا خالطته نجاسة ولم تتغير أحد أوصافه، فإن ذلك لا يخرجه عن طهوريته[1].

وفي الحديث المروي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قيل يا رسول الله إنه يستقى لك من بئربضاعة، بئربني ساعدة،وهي بئر يطرح فيها محائض النساء، ولحوم الكلاب، وعذر الناس، فقال رسول الله ﷺ: " إن الماء طهور لا ينجسه شيء"[2].

وفي الحديث المروي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع؟ فقال رسول الله ﷺ: " إذا كان الماء قلتين[3] لم يحمل الخبث"[4].

أقسام المياه:

من الفقهاء المالكية من قسم المياه إلى أربعة أقسام:

- **الماء الطهور:** وهو الماء الطاهر في نفسه المطهر لغيره.
- **الماء الطاهر:** هو الماء الذي خالطه شيء طاهر فغلب عليه كالماء الذي اختلط بصابون أو عطر أوعجين، فهذا النوع طاهر في نفسه ولكنه لا يطهر غيره، فيستعمل في العادات دون العبادات.
- **الماء النجس:** وهو الماء الذي خالطه شيء نجس من بول أو دم أوغائط، وغير لونه أو طعمه أو رائحته، فهذا النوع لا يستعمل لا في العبادات ولا العادات، ويجوز أن يسقى به الزرع والأشجار.
- **الماء المتغير:** وهو الماء الذي تغير لونه أو طعمه أو رائحته بشيء مما يفارق الماء غالبا كالزيت أو اللبن، فيستعمل في العادات دون العبادات. أما إذا كان الشيء

---

[1]. فقه العبادات على المذهب المالكي: الحبيب بن طاهر الفقيه المالكي التونسي، الناشر: دار مكتبة المعارف للطباعة والنشر بيروت لبنان، ط1، 1431هـ. 2010م، ص13. 14

[2]. مسند أحمد: ج18، ص334

[3]. القلة: هي التي يستقى فيها الماء وتكون نحوا من خمس قرب.قال محمد بن إسحاق: القلة: الجِرارُ، والقلة التي يستقى فيها.

[4]. مسند الدارمي: أبو محمد عبد الله الدارمي التميمي السمرقندي (ت255هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1421هـ. 2000م، باب قدر الماء الذي لا ينجس، ج1، ص569

المختلط بالماء مما لا يمكن الاحتراز منه غالبا كالماء المتغير بأجزاء الأرض المار بها، فهذا يستعمل في العادات والعبادات.

قال عبد الواحد بن عاشر رحمه الله في منظومته:

فصل وتحصل الطهارة بما ﴿ من التغير بشيء سلما

إذا تغير بنجس طرحا ﴿ أو طاهر لعادة قد صلحا

إلا إذا لازمه في الغالب ﴿ كمغرة فمطلق كالذائب

شروط وجوب الطهارة:

تجب الطهارة على من وجبت عليه الصلاة.

قوله (فصل وتحصل)إلى قوله: (كالذائب) أخبر أن الطهارة تحصل بالماء الذي سلم من تغير أحد أوصافه: لونه، أو طعمه، أو ريحه بشيء من الأشياء كيفما كانت ولهذا نكر شيئا.

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ" الماء لاينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه"[1].

وقسم الشيخ ميارة شارح المنظومة، الطهارة على قسمين:

طهارة الخبث: وهو إزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان. فلا يجوز حكم النجاسة على المشهور إلا بالماء المطلق. وأما عين النجاسة فتزول بالمطلق وغيره.

طهارة الحدث: وهي الوضوء والغسل. فلا يرتفع الحدث في الوجهين إلا بالماء المطلق.

والحاصل أن الماء إذا تغيرت أوصافه أو أحدها، فإما أن يتغير بطاهر كاللبن والزيت أو بنجس كالبول والغائط. فإن تغير بنجس طرح ولا يستعمل لا في العبادات ولا في العادات، وإن تغير بطاهر فإنه يصلح للعادات دون العبادات، ثم استثنى من المتغير بطاهر ما تغير بما يلازمه ولا ينفك عنه غالبا، كالمتغير بالمغرة[2] و الزرنيخ[1] إذا كان الماء يجري عليهما، فيدخل ضمن الماء المطلق، فيستعمل في العادات والعبادات معا.

---

[1] . المعجم الكبير للطبراني: أبو القاسم سليمان الطبراني (ت360هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة . ط2، 1415هـ . 1994م، ج8، ص104

[2] . المُغرة : الطين الأحمر

كالذائب: معناه، أن الماء إذا ذاب بعد أن كان جامدا فهو مطلق، وذلك كالثلج والبرد والجليد، وسواء ذاب بموضعه أو بغيره.

بعد بيان المياه وأنواعها والطهارة وأقسامها؛ نورد آداب قضاء الحاجة لكونه مدخلا أساسا للطهارة.

آداب قضاء الحاجة

يندب لمن يريد قضاء الحاجة من البول أو الغائط الآداب التالية:

أ - تقديم الرجل اليسرى عند الدخول لقضاء الحاجة، أوقبل جلوسه في الفضاء، ولما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاءَ قال:" بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبُث والخبائث".[2]

ب - تقديم الرجل اليمنى عند الخروج: ثم يقول غفرانك، وذلك لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: " غفرانك "[3].

أو يقول ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال:" الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني".[4]

وفي مصنف ابن أبي شيبة: أن أبا ذر رضي الله عنه كان يقول: إذا خرج من الخلاء" الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني".[5]

ج - أن يستتر عن أعين الناس، وألا ينزع ثوبه حتى ينزل إلى الأرض، وفي الحديث المروي عن المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ "كان إذا أراد حاجة أبعد"[1] وروي عن عبد الرحمن بن أبي قراد، قال: خرجت مع النبي ﷺ "فرأيته خرج من الخلاء، وكان إذا أراد حاجة أبعدَ"[2].

---

[1] . الزرنيخ: بالكسر، حجر وهو أنواع كثيرة منه الأبيض والأحمر والأصفر، ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: مرتضى الزبيدي(ت1205ه)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، د، ط، د، ت، ج7، ص263

[2] . المعجم الكبير للطبراني: . باب القول عند دوخول الخلاء. ج1، ص132

[3] . سنن الترمذي: باب ما يقول إذا خرج الرجل من الخلاء، ج1، ص12

[4] . قال محمد فؤاد عبد الباقي معلقا على هذا الحديث، قال: في الزوائد : هو متفق على تضعيفه، والحديث بهذا اللفظ غير ثابت، سنن ابن ماجه: . وماجة اسم أبيه يزيد . أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت273ه)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط1، 1430ه - 2009م، ج1، ص110

[5] . مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة(ت235ه)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد . الرياض، ط1، 1409ه، ج 6، ص 115

د - ألا يستقبل القبلة ولايستدبرها عند قضاء حاجته وذلك حال كونه في الخلاء، أما في البنيان فيجوز ذلك. ولما روي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة ولايوَلِّها ظهره، شرقوا أو غربوا".[3]

هـ - ألاَّ يستصحب معه ما فيه اسم الله مكتوبا بالحرف العربي، وذلك لما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه".[4] وقال أبو داود هذا حديث منكر.

و - أن يمتنع عن الكلام مطلقا، وفي الحديث عن نافع عن ابن عمر" أن رجلا سلّم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يرُدَّ عليه"[5].

ز - أن يتجنب الطرقات، ومواضع جلوس الناس، وظلال الشجر، والجدُر وشواطئ الأنهار، وكذا كل مأوى يلجأ إليه الإنسان. وذلك لما روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل"[6].

ح - أن لايستنجي بيده اليمنى.

ط - أن يكون الاستجمار وترا.

ي - أن لايتوضأ في مستحمه الذي يتبول فيه، روي عبد الله بن المغفل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " لايبولَنَّ أحدُكم في مُستحمه ثم يَغتسلُ فيه"[7].

وعليه، فذكر آداب قضاء الحاجة كان لزاما ذكره هنا لكونه ملازما للطهارتين معا الكبرى والصغرى، ومعرفة آداب قضاء الحاجة هو من صميم الطهارتين في الشرع الإسلامي. وتعتبر

---

[1] . المعجم الكبير للطبراني: ج20، ص440

[2] . صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد النيسابوري(ت311هـ)، تحقيق: د، محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي . بيروت، د، ط، د، ت، باب استحباب الاستتار عند الغائط، ج1، ص71

[3] صحيح البخاري: ج1، ص41. الغائط: في أصل اللغة هو المكان المنخفض من الأرض، ثم صار يطلق على مكان أعد لقضاء الحاجة وربما أطلق على الخارج من الدبر.

[4] . سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث (ت275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا . بيروت، د، ط ، د، ت، ط، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله. ج1، ص5

[5] . سنن الترمذي: باب كراهية رد السلام، ج1، ص149

[6] . سنن أبي داود: ج1، ص7. قال العلماء : يكره البول والتغوط بقرب الماء وإن لم يصل إليه، لعموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البراز في الموارد، ولما فبه من إيذاء المارين بالماء، ولما يخاف من وصوله إلى الماء.

[7] . سنن أبي داود: باب البول في المستحم، ج1، ص7

الطّهارة مدخلاً للعبادات، كما أنّها عبادة بحدّ ذاتها، وينعكس أثرها على المسلم حسيّاً وجسديّاً، فمثلاً: الوضوء يحافظ على نظافة الأطراف، وكل ذلك له أثره المعنويّ والحسيّ على النّفس. وبها يتميّز المسلم عن غيره بنظافته وطهارته، وقد أمر الإسلام بالطّهارة، وجعلها واجبة من أجل القيام بالعبادات التي فرضها؛ كالصّلاة وغيرها، وعلى المسلم الذي يبتغي أن يحقّق محبة الله له أن يحرص على طهارته على الدّوام.

ومن ثمرات وفوائد الطهارة؛ تنشيط للجوارح، وإذهاب الأدران والأوساخ التي على البدن، فيقف العبد يناجي ربه في طهارة ونشاط، وهذا يلمسه كل مسلم، لأن الماء يعيد للجسم نشاطه وقوته وحيويته، فيستحب للمسلم أن يتوضأ لكل صلاة.

هذا وقد سبق الكلام على الماء الذي تكون به الطهارة، ومنه انتقل إلى بيان أحكام الطهارة، وبدأ بالصغرى لأنها المتكررة كثيرا فأخبر أن فرائض الوضوء سبع:

الفرائض: تجمع على فريضة، وهي في اللغة مشتقة من الفرض، والفرض يجمع على فروض.

والفريضة: هي الأمر الذي يثاب على فعله، ويترتب العقاب على تركه[1].

والركن والفرض والواجب عند المالكية سواء في باب العبادات، إلا في باب الحج، فالمقصود بالركن أو الفرض في الحج: هو العمل الأساس الذي يفسد الحج أو يبطل بتركه، كالطواف والسعي والإحرام.

والواجب: ما يحرم تركه اختيارا، ولا يفسد الحج بتركه بل ينجبر بالدم كطواف القدوم وما يندرج ضمن الواجبات.

تعريف الوضوء: بضم الواو اسم للفعل، وبفتحها اسم للماء، وقيل هما بمعنى واحد، **والوضوء في اللغة:** مشتق من الوضاءة ، وهي الحسن والنظافة.

[1]. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله المعروف بالحطاب الفقيه المالكي(ت954هـ)، د،ت، الناشر: دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م، ج1، ص180

وشرعا: هو تطهير أعضاء مخصوصة بالماء، ويرتفع عنها الحدث لاستباحة العبادة الممنوعة قبل.

وعرفه الحطاب الفقيه المالكي (ت954ه) بقوله: طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص[1].

حكمه: واجب بالكتاب والسنة والإجماع.

من الكتاب: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}[2].

ومن السنة: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ"[3].

وأما الإجماع: فإنه لم ينقل عن أحد من المسلمين في ذلك خلاف.

متى فرض: قال الحطاب الفقيه المالكي: اختلف متى فرضت الطهارة للصلاة؟ فقال الجمهور من أول الأمر حين فرضت الصلاة، وأن جبريل نزل صبيحة الإسراء فهمز النبي صلى الله عليه وسلم بعقبه فتوضأ وعلمه الوضوء[4]. وقيل كانت في أول الإسلام سنة، ثم فرضت في آية التيمم.

فضله:

عن عبد الله الصنابحي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إذا توضأ العبد المؤمن، فتمضمض، خرجت الخطايا من فيه، وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه، حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه، حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح برأسه خرجت

---

[1]. م. س: ج1، ص180

[2]. سورة المائدة: الآية: 5

[3]. صحيح البخاري: ج9، ص23

[4]. مواهب الجليل: ج1، ص180

الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه، حتى تخرج من تحت أظفار رجليه". قال: "ثم كان مشيه إلى المسجد، وصلاته نافلة له"[1].

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: "أشهد أن لاإله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيّها شاء"[2].

وتبقى منزلة الوضوء في الإسلام هي منزلة عالية رفيعة، باعتبارها نصف الإيمان، وفي الحديث: " الطُّهُورُ[3] شَطْرُ الْإِيمَانِ"[4]، والوضوء عبادة مستقلة، وقربة كاملة حتى لو لم تعقبه صلاة؛ وهو سبب لتكفير الخطايا ورفع الدراجات. فمع فرائض الوضوء؛ قال ابن عاشر رحمه الله:

فرائض الوضوء

فرائض الوضوء سبعة وهي ﴿ دلك وفور نية في بدئه
ولينو رفع حدث أو مفترض ﴿ أو استباحة لممنوع عرض
وغسل وجه غسله اليد ين ﴿ ومسح رأس غسله الرجلين
والفرض عم مجمع الأذنين ﴿ والمرفقين عم والكعبين
خلل أصابع اليدين وشعر ﴿ وجه إذا من تحته الجلد ظهر

أخبر رحمه الله: أن فرائض الوضوء سبعة. إلا أن هذه الفرائض منها ماهو منصوص عليها بالكتاب وهي أربعة؛ نصت عليها الآية الكريمة التي تقدم ذكرها. وثلاثة يقتضيها الأمر بالوضوء ولا يتم إلا بها، وهذه الفرائض هي:

---

[1]. موطأ مالك: ج2، ص41

[2]. سنن الترمذي ج1، ص78

[3]. الطهور: قال جمهور أهل اللغة؛ يقال: الوضوء والطهور بضم أولهما إذا أريد به الفعل الذي هو المصدر، ويقال: الوضوء والطهور بفتح أولهما إذا أريد به الماء الذي يتطهر به. (شطر): أصل الشطر النصف.

[4]. صحيح مسلم: ج1، ص203

1 - **النية:** ومحل النية: القلب، وصفتها: أن يقصد بقلبه ما يريده بفعله وليس عليه نطق بلسانه. وهي لا تخلو من ثلاث حالات:

أ - أن ينوي رفع الحدث الأصغر.

ب - أن يقصد أداء فرض الوضوء باعتباره فرضا عليه.

ج - أن ينوي استباحة ما كان ممنوعا عليه كالصلاة والطواف ومس المصحف.

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي**(ت422هـ)**: فإن نوى استباحة فعل بعينه فالأفعال على ضربين: منها ما يجوز فعله مع الحدث، ومنها ما لا يجوز إلا مع ارتفاع حكمه.

فالأول: مثل القراءة ودخول المسجد وكتابة العلم ودرسه، كل هذا يجوز مع الحدث الأصغر، فإن نواه بوضوئه فلا يجزئه للصلاة ولا غيرها، مما لا يجوز إلا بطهارة، وحكم حدثه باق.

والثاني: مثل الصلوات على اختلاف أنواعها من فرض ونفل، ومثل مس المصحف والطواف، فإن كان نوى بوضوئه استباحة بعض هذه الأفعال جاز له فعل سائرها، وكان حكم حدثه زائلا.[1]

قال الحافظ بن عبد البر: "لاتجزئ طهارة وضوء ولا تيمم ولا غسل من جنابة أو حيض إلا بنية من ذلك، ومن توضأ تبردا أو اغتسل تبردا أو علمه غيره وهو لانية له في ذلك، فلا يجزئه وضوءه، وإذا قصد بنية الوضوء إلى " صلاة بعينها جاز أن يصلي بها غيرها وليس التيمم كذلك"[2].

والوضوء للفريضة والنافلة والصلاة على الجنائز ومس المصحف سواء، لأنه رفع "حدث" ليستباح به مامنع منه غيره المتوضئ، فإذا قصد بالنية إلى ذلك صلى المكتوبة، والأصل في ذلك عند مالك وجمهور أصحابه أن كل ما لايجوز استباحته وعمله إلا بوضوء، فالوضوء

---

[1]. المعونة على مذهب عالم المدينة: القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي(ت422هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ . الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز. مكة المكرمة، د، ط، د، ت، ط، ج1، ص85

[2]. الكافي في فقه أهل المدينة: ابن عبد البر (463هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1980م ، ج1، ص164

له يصلي به كل صلاة، لأنه رفع للحدث بذلك، وكل ما جاز عمله واستباحته بغير وضوء، فلا يجوز أن يصلي بالوضوء له صلاة نافلة ولا مكتوبة ولا على جنازة إلا أن ينوي المتوضئ لذلك رفع الحدث فهذه جملة مذهب مالك.[1]

وتجدرالإشارة إلى أن هناك أمورا إن نوى المتوضئ فعلها، فلا يحل له أن يصلي بها الفرائض ولا النوافل ولا صلاة الجنازة ولا مس المصحف، وهي مجموعة في " **نقتمس** " فالنون: النوم، والقاف: قراءة القرآن، والتاء: التبرد، والميم: دخول المسجد، والسين: دخول السوق.

وهناك أفعال أخرى إن نوى المتوضئ فعلها جاز له أن يصلي بها الفرائض والنوافل والصلاة على الجنازة ومس المصحف وغير ذلك، وهي مجموعة في: " **سنرجعكم** "

السين: الاستسقاء، والنون: النوافل، والراء: ركعتي الطواف، والجيم: الجنازة، والعين: العيدين، والكاف: الكسوف، والميم: مس المصحف.

متى تكون النية للطهارة؟ على أقوال ثلاثة عند المالكية:

أ- فمنهم من قال تكون عند غسل الوجه لأنه أول عضو من الأعضاء المفروضة، وهو ما رجحه الشيخ ميارة رحمه الله.

ب - ومنهم من قال تكون عند اليدين وليس لهم دليل على ذلك.

ج - وقيل تكون في أول الوضوء وهو ما رجحه ابن عاشر وهو الأحوط.

2 - **غسل الوجه**: وحدّ الوجه طولا من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن، ولا يدخل موضع الصلع، و حده عرضا من شحمة الأذن إلى مثلها من الأُذن الأخرى، ويجب تخليل شعر الوجه دون كثيفه في اللحية.

3 - **غسل اليدين**: وحدُّ غسل اليدين من أطراف الأصابع إلى نهاية المرفق؛ بحيث يعم الغسل المرفق (المرفق: هو آخر عظم الذراع المتصل بالعضد)، ويجب على المشهور تخليل

[1] . الكافي في فقه أهل المدينة: ج1، ص20

أصابع اليدين في الوضوء وقيل باستحبابه، ولا يطلب منه تحريك خاتمه المأذون فيه شرعا ولو كان ضيقا، بخلاف غير المأذون فيه (كالذهب للرجل) فلا بد من نزعه ما لم يكن واسعا يدخل الماء تحته فيكتفى بتحريكه. والخاتم المأذون فيه شرعا ما كان من فضة.

4 - **مسح الرأس**: يجب مسح جميع الرأس على الرجل والمرأة، وحده من منابت الشعر المعتاد إلى آخر القفا، أو من الناصية إلى آخر منبت الشعر. عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري لما سئل عن صفة وضوء النبي ﷺ فقال: "ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه".[1]

ويجب مسح ما استرخى من الشعر ولو طال جدا، قال مالك: "يمر بيديه إلى قفاه ثم يعيدها من تحت شعره إلى مقدم رأسه".[2] ولا يمسح على حناء ولا غيرها مما يحول بين المسح والشعر، ولا يلزم الماسح ذكرا أو أنثى نقض المضفور إذا كان الضفر بخيطين ولم يشتد. فإن اشتد أو كان مضفورا بأكثر من خيطين وجب نقضه وحله، وأما إذا كان الضفر بنفسه دون خيوط فلا ينقض ولو اشتد. والواجب في المسح مرة واحدة. قال مالك: كما في المدونة: في المرأة تمسح على خمارها، أنها تعيد الصلاة والوضوء. وقال مالك: في المرأة يكون لها الشعر المرخى على خديها أنها تمسح عليه بالماء ورأسها كله مقدمه ومؤخره. ورواه ابن وهب أيضا، وكذلك الذي له شعر طويل من الرجال.

قال القاضي عبد الوهاب: "و لا يجوز المسح على عمامة[3] ولا خمار[4]، بدلا عن الرأس لقوله عز وجل: {وامسحوا برءوسكم}، وهذا يوجب مباشرة العضو، ولأنه عضو غير منصوص على حده فأشبه الوجه، ولأن فرض البدل لا يكون كفرض المبدل"[5]. ولا يجب على الأصلع

---

[1] . موطأ مالك: ج1، ص23

[2] . التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله المواق المالكي(ت897هـ)، د، ت، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ، ج1، ص304

[3] . العمامة : هي مايلفه الرجل على رأسه .

[4] . الخمار: هو ثوب تغطي به المرأة رأسها

[5] . المعونة على مذهب عالم المدينة: ج1، ص88 . 89

أن ينتهي في غسله إلى منابت شعره، بل يقف بالغسل عند الحد المعتاد الذي ينبت فيه الشعر، ويجب على الأغم[1] أن يدخل في غسله الشعر الذي نزل عن منابت الشعر المعتاد.

5 - **غسل الرجلين:** ويجب غسل الرجلين إلى الكعبين، وهما العظمان الناتئان أي البارزان عند مفصل الساقين، مع دخولهما في الغسل، لقول الناظم: (والمرفقين عمَّ والكعبين) ويستحب تخليل أصابع الرجلين على المشهور، نظرا لأن أصابع الرجلين متماسكة فيصعب تخليلها، وقيل يجب، قال ابن أبي زيد القيرواني(ت386ه): "والتخليل أطيب للنفس،ويعرك عقبيه و عرقوبيه وما لا يكاد يداخله الماء، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلا لم يغسل عقبيه، فقال: " ويل للأعقاب من النار"[2]

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: "وفرض الرجلين الغسل خلافا لمن ذهب إلى أنه المسح لقوله تعالى: {وأرجلَكم} بالنصب وهو عطف على الغسل، وقوله ﷺ: "فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من أظفار رجليه"[3].

قال القاضي عبد الوهاب: "وذلك يفيد أن فرضهما الغسل، ولأنه عضو منصوص على حده كاليدين"[4].

ولما روي عنه ﷺ غسل رجليه ثلاثا ثلاثا، ثم قال :"هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم،أو ظلم وأساء"[5].

6 - **الدلك:** المشهور أنه واجب، والدلك هو إمرار باطن اليد على العضو، ويتدلك مع صب الماء أو بعده على المشهور، ولا يجوز له التوكيل على الدلك إلا مع العجز عنه. قال العلامة الحبيب بن طاهر: ويندب أن يكون الدلك خفيفا، ومرة واحدة، ويكره التشدد والتكرار لما فيه من التعمق في الدين المؤدي للوسوسة[6].

---

[1]. الأغم: من تجاوز شعر رأسه المنابت المعتادة وعم جزءا من جبهته.

[2]. صحيح مسلم: ج1، ص214

[3]. موطأ مالك: ج2، ص41

[4]. المعونة: ج1، ص89

[5]. سنن أبي داود: باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ، ج1، ص33

[6]. فقه العبادات على المذهب المالكي: ص43

7 - الفور ويعبر عنه بالموالاة: قال إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي **(ت526ه)** الفقيه المالكي في كتابه " التنبيه على مبادئ التوجيه" الموالاة أن يفعل الوضوء كله في فور واحد من غير تفريق[1]. وقال ابن الحاجب الفقيه المالكي (ت 646ه) والتفريق اليسير مغتفر، وقال الفقيه الخرشي في شرحه لمختصر خليل: الموالاة شرعا: عبارة عن الإتيان بأفعال الطهارة في زمان متصل من غير تفريق فاحش.

قال الشيخ ميارة رحمه الله: "والمشهور أنه إنما يجب مع الذكر والقدرة فإن فرق وضوءه عامدا مختارا ابتدأ وضوءه، وإن فرقه ناسيا بنى على ما فعل منه بنية طال أو قرب، وإن فرقه عاجزا بنى مالم يطل، والمشهور أن الطول معتبر بجفاف الأعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل"[2].

ملحوظة: قال القاضي عبد الوهاب: الفرض تطهير الأعضاء مرة، والفضل في تكرار مغسولها مرتين وثلاثا، ولا فضيلة في تكرار الممسوح كله، ولا فيما زاد على الثلاث من مغسوله، فأما الدليل على وجوب المرة، فلأن بحصولها يكون فاعلا، وبعدمها يخرج عن وقوع الاسم عليه، لقوله تعالى: "فاغسلوا وجوهكم" وللحديث المروي عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ " توضأ مرة مرة "[3]. ولما روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: "مَنْ تَوَضَّأَ مَرَّةً وَاحِدَةً فَتِلْكَ وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا"[4]. فهذا دليل على تطهير الأعضاء مرة.
وأما الدليل على أن ما زاد على الغسلة الأولى فضيلة، ما روي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: " وَمَنْ تَوَضَّأَ ثِنْتَيْنِ فَلَهُ كِفْلَانِ ". وفي رواية "هذا وضوء من أراد أن يضاعف له الأجر مرتين". وقوله ﷺ: "وَمَنْ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا فَذَلِكَ وُضُوئِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي"[5].

---

[1] . التنبيه على مبادئ التوجيه: ابن بشير التنوخي المهدوي (ت536ه)، تحقيق: الدكتور محمد بلحسان، الناشر: دار ابن حزم، بيروت . لبنان، ط1، 1428ه - 2007م. ج1، ص266

[2] . مختصر الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، محمد بن أحمد ميارة المالكي (ت1072ه)، تحقيق: عبد الله المنشاوي، الناشر: دار الحديث القاهرة، سنة النشر: 1429ه - 2008م، ص150

[3] . مسند أحمد: ج3، ص499

[4] . سنن الدار قطني: أبو الحسن علي البغدادي الدارقطني (ت385ه)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1، 1424ه، ج1، ص137

[5] . م . س: ج1، ص137

قال القاضي عبد الوهاب: - من خلا ل هذا كله - بَيَّنَ حُكم الأعداد ومراتبها في الفرض والكمال، فجعل حكم الواحدة الفرض؛ وما زاد عليها، فحكمه حكم الفضل.

وأما الدليل على أن ما زاد على الثلاث فلا فضيلة فيه،[1] مستفاد من قوله ﷺ: "ومن توضأ ثلاثا فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي"[2].

ودليل آخر في الحديث المروي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال يارسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء" فغسل كفيه ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل ذراعيه ثلاثا، ثم مسح برأسه فأدخل أصبعيه السباحتين[3] في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا "، ثم قال: " هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم . أو ظلم وأساء"[4].

فهذه فرائض الوضوء كما هي مبثوثة في الكتاب والسنة وكتب الفقه الإسلامي التي شرحَت وبيَّنت، ومنها نصل للحديث عن سنن الوضوء؛ لكون الوضوء عبادة وهو سبب لصحة الصلاة، والصلاة صلة بين العبد وربه، ولا يكون الوضوء صحيحا إلا إذا جمع بين الفرائض والسنن.

سنن الوضوء:

سننه السبع ابتدا غسل اليدين ﴿ ورد مسح الرأس مسح الأذنين

مضمضة استنشاق استنثار ﴿ ترتيب فرضه وذا المختار

لما فرغ من الكلام على الفرائض، شرع في بيان السنن، فأخبر أن سنن الوضوء سبع:

الأول: غسل اليدين إلى الكوعين: ويكون في ابتداء الوضوء قبل إدخالهما في الإناء. والأصل في غسل اليدين قوله ﷺ في الحديث المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه والذي أخرجه مالك في الموطأ.

---

[1] . المعونة على مذهب عالم المدينة: ج1، ص92

[2] . سنن الدار قطني: ج1، ص137

[3] . السباحتين: سميت بهذا الإسم لأنه يسبح بها، وتسمى بالسبابة لأنهم كانوا فيما مضى يشيرون إليها إذاأرادوا السب والشتم

[4] . سنن أبي داود: ج1، ص33

مالك عن أبي الزناد[1] عن الأعرج[2] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده[3]".[4]

قال ابن رشد الحفيد (ت595ه) في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد: اختلف الفقهاء في غسل اليد قبل إدخالها في إناء الوضوء، انطلاقا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق.

فذهب قوم إلى أنه من سنن الوضوء بإطلاق، وإن تيقن طهارة اليد، وهو مشهور مذهب مالك والشافعي. وقيل: إنه مستحب للشاك في طهارة يده، وهو أيضا مروي عن مالك. وقيل: إن غسل اليد واجب على المنتبه من النوم، وبه قال داود وأصحابه. وفرق قوم بين نوم الليل ونوم النهار، فأوجبوا ذلك في نوم الليل، ولم يوجبوه في نوم النهار، وبه قال أحمد.

فتحصل من ذلك أربعة أقوال: قول: إنه سنة بإطلاق، وقول إنه استحباب للشاك، وقول: إنه واجب على المنتبه من النوم، وقول: إنه واجب على المنتبه من نوم الليل دون نوم النهار[5]. قال القاضي عبد الوهاب: وإنما نص على النائم؛ لأن المعنى فيه أوجد منه في غيره[6].

قال الشيخ ميارة: غسل اليدين في ابتداء الوضوء قبل دخولهما في الإناء، وكونه سنة على المشهور. وقيل إنه مستحب. وفي كونه متعبدا به لم يطلع على حكمته وهو قول ابن القاسم، أو معقول المعنى وهو النظافة وهو لأشهب.

---

[1] . أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان الإمام الفقيه الحافظ المفتي الملقب بأبي الزناد وكنيته أبو عبد الرحمن .وهو تابعي ثقة(ت130ه)، ينظر: سير أعلام النبلاء: شمس الدين الذهبي(ت748ه) تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط3، 1405ه - 1985م، ج5، ص445

قال البخاري: أصح الأسانيد كلها، مالك عن نافع عن ابن عمر. وأصح أسانيد أبي هريرة: مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

[2] . الأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز المدني ثقة ثبت تابعي (ت117ه).

[3] . لايدري أين باتت يده: أي كفه لا ما زاد عليه اتفاقا، ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي الزرقاني المصري الأزهري(ت1122ه)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط1،1424ه، ج1، ص128

[4] . موطأ مالك: ج2، ص27

[5] . بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ج1، ص16

[6] . المعونة على مذهب عالم المدينة: ج1، ص85

وقال المختار الشنقيطي: غسل اليدين إلى الكوعين قبل إدخالهما في الإناء إن أمكن الإفراغ، وإلا أدخلهما فيه، كالماء الكثير والجاري. وذلك لفعله ﷺ وأمره بذلك[1]، كما في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه " فدعا بتَوْر[2] من ماء، فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ فأكفأ على يده من التّور، فغسل يديه ثلاثا، ثم أدخل يده في التّور، فمضمض واستنشق واستنثر... "[3]

قال صاحب الخلاصة الفقهية: ولا يمتنع إدخالهما في الإناء إلا بشروط ثلاثة:

أ - أن يكون الماء قليلا، كآنية وضوء وغُسل.

ب - وأن يَمْكُن الإفراغ منه، كالصحفة[4].

ج - وأن يكون غيرَ جارٍ[5].

الثاني: المضمضة: وهي إدخال الماء في الفم وخضخضته من شدق إلى شدق ثم يمجه. وفي حدود ابن عرفة: هي إدخال الماء فاه فيخضخضه ويمجه ثلاثا.[6] وقال الحبيب بن طاهر: فلا يجزئ خضخضته ثم بلعه، كما لا يجزئ طرحه دون خضخضته. وفي حديث عبد الله بن زيد بن عاصم: أن رسول الله ﷺ "توضأ فمضمض ثم استنثر..."[7].

وفي صحيح البخاري من حديث عبد الله بن زيد: " ثم أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا، بثلاث غرفات من ماء"[8].

---

[1]. العَرف الناشر في شرح وأدلة متن ابن عاشر في الفقه المالكي: المختار بن العربي الجزائري الشنقيطي، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2004م، ص51

[2]. إناء مصنوع من نحاس أوحجارة . (ثلاث غرفات) جمع غرفة. وهي ملء الكف من الماء

[3]. صحيح البخاري: باب غسل الرجلين إلى الكعبين.ج1، ص48

[4]. قصعة كبيرة منبسطة، وقد يراد بها آنية الطعام مطلقا.

[5]. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: محمد العربي القروي، راجعه وضبطه عبد الكريم الفضيلي، الناشر: دار الرشاد الحديثة الدر البيضاء - المغرب، ط1، 1420هـ. 1999م، ص27

[6]. شرح حدود ابن عرفة: أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت894هـ)، د، ت، الناشر: المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ، ص34

[7]. صحيح مسلم: باب وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، ج1، ص211

[8]. صحيح البخاري: ج1، ص49

قال قاسم الطهطاوي في كتابه الفقه المالكي الميسر: "ويندب المبالغة في المضمضة لتشمل جميع فمه إلا أن يكون صائما، فإنه يجتنب وصول الماء إلى حلقه؛ لأنه يوجب القضاء عندهم"[1]. إذن، فالمضمضة هي إدخال الماء في الفم وخضخضته، ويستحب فيها السواك.

الثالث: الاستنشاق: هو إدخال الماء إلى الأنف، بأن يجذبه إلى داخله، ثم يدفعه إلى خارجه ثلاث مرات.

الرابع: الاستنثار: هو إخراج الماء بريح الأنف، وصفة ذلك: أن يضع أصبعيه السبابة والإبهام من يده اليسرى على ما لان من أنفه ماسكا له ويخرج الماء بريح أنفه.

قال الشيخ ميارة: **الاستنشاق والاستنثار**، "وهو أن يجذب الماء بأنفه وينثره بنفسه وأصبعيه، ويبالغ غير الصائم. وأنكر مالك ترك وضع يده على أنفه عنده"[2]. فمن المالكية من جعل الاستنشاق سنة والاستنثار سنة أخرى، وهو ما صرح به عياض. ومن المالكية من جعلهما سنة واحدة. قال الدكتور محمد الروكي: وهذا خلاف لفظي لا يضر مادام أنهما كلاهما متلازمين. وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر"[3].

الخامس: رد مسح الرأس: ويتمثل في رد اليدين من منتهى المسح لمبدئه، عند مالك يجب تعميم الرأس وعند بعضهم يجوز تجزيئه، وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن زيد: "ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه.[4] قال الحبيب بن طاهر: ويكره تجديد الماء له، ولا فرق في طلب رد مسح الرأس بين الشعر القصير والطويل.

---

[1]. الفقه المالكي الميسر: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير - القاهرة، د، ت، ط، ص25

[2]. مختصر الدر الثمين والمورد المعين: ص162

[3]. موطأ مالك: باب العمل في الوضوء، ج2، ص24

[4]. صحيح البخاري: باب مسح الرأس كله، ج1، ص48

السادس: مسح الأذنين، ظاهرهما وباطنهما، فيمسح ظاهرهما بإبهاميه وباطنهما بسبابتيه ويجعلهما في صماخيه[1]. ويكون المسح بالإبهام والسبابة وتعمم. وفي الحديث المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: "مسح أذنيه داخلهما بالسبابتين، وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح باطنهما وظاهرهما"[2]. قال الحبيب بن طاهر: " يسن تجديد الماء لمسح الأذنين، لا أن يقع مسحهما بماء الرأس".

السابع: ترتيب الفرائض فيما بينهما: فيقدم الوجه على اليدين واليدين على الرأس، والرأس على الرجلين، وكونه سنة وهو الأشهر عند ابن الحاجب. ولذا قال الناظم (**وذا المختار**) وقيل إن الترتيب بين الفرائض واجب. رواه علي عن مالك. ثالث الأقوال: يجب مع الذكر ويسقط مع النسيان، قال ابن رشد الحفيد: السبب الأول: في الاختلاف في آية الوضوء: "فمن رأى أن الواو في آية الوضوء، تقتضي الترتيب، قال بإيجاب الترتيب، ومن رأى أنها لا تقتضي الترتيب لم يقل بإيجابه"[3].

السبب الثاني: اختلافهم في أفعاله عليه الصلاة والسلام، هل هي محمولة على الوجوب أو على الندب؟ فمن حملها على الوجوب قال بوجوب الترتيب، لأنه لم يرو عنه عليه الصلاة والسلام، أنه توضأ قط إلا مرتبا، ومن حملها على الندب، قال: إن الترتيب سنة.[4]

وقال الحبيب بن طاهر: "إذا نكس المتوضئ بأن قدم فرضا على موضعه المشروع له ففي ذلك تفصيل وهو: إن طال الزمان مابين الانتهاء من الوضوء وتذكره، طولا مقدرا بجفاف العضو الأخير في زمان معتدل ومكان معتدل، فإن المتوضئ يعيد المنكس استنانا وحده مرة، و لا يعيد ما بعده، وذلك إن نكس سهوا، أما إن نكس عمدا أو جهلا فإنه يعيد الوضوء ندبا"[5].

---

[1]. الصماخ: هو الثقب الذي يدخل فيه رأس الأصبع من الأذن

[2]. مصنف ابن أبي شيبة: ج1، ص25

[3]. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ج1، ص23

[4]. م. س، ج1، ص24

[5]. فقه العبادات على المذهب المالكي: ص45

وقال قاسم الطهطاوي: فإن كانت فترة الفصل قريبة فإنه يعيد ما نكَّسه مع ما بعده مرة واحدة، فإن نكَّس عمدا أو جهلا فيندب له إعادة الوضوء[1].

قال الدكتور محمد الروكي: "الترتيب: أي ترتيب فرائض الوضوء والإتيان بأعضاء الوضوء مرتبة الأول فالأول، وقد اختلف الفقهاء في الترتيب، فمنهم من قال بوجوب الترتيب، ومنهم من قال إنه فرض، والمشهور عدم الفرض، والقول الذي يجمع بينهما، هو أن من ذكر الترتيب وجب عليه، ومن غفل عنه ولم يذكره فتوضأ دون أن يرتب فلا حرج عليه، والمختار أو المعمول به في المذهب ترتيب الفرائض"[2]. ومن هنا ننتقل للحديث عن مستحبات الوضوء.

مستحبات الوضوء

قال الناظم رحمه الله:

وأحد عشر الفضائل أتت ﴿ تسمية وبقعة قد طهرت
تقليل ماء وتيامن الإنا ﴿ والشفع والتثليث في مغسولنا
بدء الميامين سواك وندب ﴿ ترتيب مسنونه أو مع ما يجب
وبدء مسح الرأس من مقدمه ﴿ تخليله أصابعا بقدمه

أخبر رحمه الله: أن فضائل الوضوء أي مستحباته أحد عشر، ولما صار لفظ عشر مع ما قبله بسبب التركيب كالكلمة الواحدة جاز تسكين أوله تخفيفا كما فعل الناظم.

1 - التسمية: أي: أن يقول أول الوضوء بسم الله، وهو من المواضع التي تشرع فيها التسمية.[3]

وقال صاحب الخلاصة الفقهية: بأن يقول عند غسل يديه إلى كوعيه: "بسم الله".

---

[1]. الفقه المالكي الميسر: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، ص26

[2]. محاضرات في مادة فقه العبادات: من إلقاء الدكتور محمد الروكي: بمركز تكوين المرشدين والمرشدات بالرباط، سنة 2010م

[3]. مختصر الدر الثمين: ص 64

قال الشيخ خليل: وتسمية؛ وتشرع في غسل، وتيمم، وأكل، وشرب، وزكاة، وَرُكُوبِ دَابَّةٍ وَسَفِينَةٍ، وَدُخُولٍ وَضِدِّهِ لِمَنْزِلٍ، وَمَسْجِدٍ، وَلُبْسٍ، وَغَلْقِ بَابٍ، وَإِطْفَاءِ مِصْبَاحٍ، وَوَطْءٍ، وَصُعُودِ خطيب منبرا، وتغميض ميت ولحده[1].

وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " طلب بعض أصحابي النبي ﷺ وضوءا. فقال: رسول الله ﷺ " هل مع أحد منكم ماء؟" فوضع يده في الماء ويقول: " توضئوا بسم الله". فرأيت الماء يخرج من بين أَصابعه حتى توضئوا من عند آخرهم قال ثابت: قلت لأنس: كم تُراهم؟ قال: نحوا من سبعين.[2] ومن نسي التسمية أول الوضوء سمى في الأثناء، لئلا يخلو الوضوء عن ذكر الله. ونسيانها لا يبطل الوضوء.

2 - البقعة الطاهرة: أن يتوضأ في موضع طاهر، لئلا يتطاير شيء على ثوبه أ وبد نه إن كان الموضع متنجسا، قال خليل: "موضع طاهر"، وقول ابن عاشر رحمه الله: (وبقعة قد طهرت). فالمكان والحيز الذي يتوضأ فيه المتوضئ فإذا لم يجد غيره فلا حرج عليه، وفي الحديث المروي عن عبد الله بن المغفل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لايبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه"[3]. وفي مسند الإمام أحمد" ثم يتوضأ فيه". إذن، فالوضوء في البقعة الطاهرة التي من شأنها الطهارة.

3 - تقليل الماء: تقليل الماء من غير تحديد إذ ليس الناس فيما يكفيهم من الماء سواء. بل هم مختلفون بحسب الكثافة والرطوبة...[4] قال خليل: وقلة الماء بلا حد كالغسل، وقيل: لا تحديد في التقليل، لاختلاف الأعضاء والناس. فتقليل الماء مطلوب لأن إكثاره إسراف، وذلك منهي عنه ولو كان المتوضئ على نهر جار.

---

[1] . مختصر خليل: خليل بن إسحاق (ت776ه)، تحقيق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث . القاهرة، ط1، 1426ه - 2005م، ص32

[2] . سنن النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد النسائي (ت303ه)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب، ط2، 1406ه - 1986م، ج1،ص61

[3] . سنن أبي داود: ج1، ص7

[4] . مختصر الدر الثمين: ص64

وفي الحديث: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ " مر بسعد وهو يتوضأ، فقال: " ماهذا السرف؟ فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: نعم، وإن كنت على نهر جار".[1] والقصد من تقليل الماء، تعود النفس على الاقتصاد.

4 - تيامن الإناء: أن يجعل الإناء عن يمينه، لأنه أمكن له في تناوله، كما في الرسالة. عياض: اختار أهل العلم أن ما ضا ق عن إدخال اليد فيه يضعه عن يساره[2].

5 - الغسلة الثانية، والثالثة: بمعنى أن تكرار المغسول ثلاثا مستحب، وهو المشهور. وظاهر النظم أن الغسلتين معا فضيلة واحدة. وقوله: في مغسولنا، احترازا من الممسوح، فإنه لايثنى ولايثلث. قال ابن رشد الحفيد: اتفق العلماء على أن الواجب من طهارة الأعضاء المغسولة مرة مرة إذا أسبغ وأن الإثنين والثلاث مندوب إليهما.[3] لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ " توضأ مرة مرة"[4]. ولحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ "توضأ مرتين مرتين"[5].

ولحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ حيث قال : عثمان بن عفان: ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ " ثم توضأ ثلاثا ثلاثا"[6].

قال ابن رشد الحفيد: "ولأن الأمر ليس يقتضي إلا الفعل مرة مرة. أعني الأمر الوارد في الغسل في آية الوضوء"[7]. إذن: فالغسلة الأولى فرض، أما الثانية والثالثة مستحبة، ومازاد على ذلك فمكروه، فإذا زاد إلى الضعف بطل الوضوء، مالم يوجد داع لذلك.

6 - البداءة بالميامن: فالبدء بالميامن قبل المياسر على المشهور. وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ " يعجبه التيمن، في تنعله،(لبس النعل) وترجله (دهن

---

[1]. سنن ابن ماجه: ج1، ص147

[2]. مختصر الدر الثمين: ص64

[3]. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ج1، ص20

[4]. مسند أحمد: ج3، ص499

[5]. صحيح البخاري: باب الوضوء مرتين مرتين، ج1، ص43

[6]. صحيح مسلم: باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، ج1، ص207

[7]. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ج1، ص19 . 20

شعره وتسريحه) وطهوره،(تطهره من الحدث أوالنجس)؛ وفي شأنه كله"[1]. كل الأعمال الطيبة المستحسنة، لا الأعمال الخبيثة المستقذرة فإنه يستعمل لها اليسار، ويبدأ باليسار كالاستنجاء ودخول بيت الخلاء.

قال الإمام النووي: أجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار في اليدين والرجلين، في الوضوء سنة، لو خالفها فاته الفضل وصح وضوءه.[2] وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا لَبِسْتُم إذا توضاتُم، فابدؤوا بأيامِنِكُم"[3].

5 - **السواك:** السواك: قال أهل اللغة: السواك بكسر السين يطلق على الفعل، وعلى العود الذي يتسوك به. فالسواك هو تنظيف الفم والأسنان بالعود أو بغيره.

يستاك المؤمن ولو بأصبعه إن لم يجد غيره، والأخضر لغير الصائم أحسن، واستحسن إذا بعد ما بين الوضوء والصلاة أن يعيده عند صلاته. ويستاك بالسبابة والإبهام.[4] وقيل سواء كان العود من الأرك أو الزيتون فإن لم يكن لا هذا ولا ذك، يستاك بالإبهام والسبابة، لأن المقصود تطهير الفم. وأما السواك بالأصبع فحديث علي رضي الله عنه وفيه،" وتمضمض ثلاثا، فأدخل بعض أصابعه في فيه"[5].

قال قاسم الطهطاوي: وإذا لم يجد عودا فيستاك بأصبعه عند المضمضة ليكون ذلك كذلك. ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن من فمه، والتسمية عند بدئه[6].

ومن الأحاديث الدالة على طلب إعادته عند الوضوء حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:" لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء"[7].

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"[1].

---

[1]. صحيح البخاري: باب التيمن في الوضوء والغسل، ج1،ص45

[2]. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، د، ت، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2، 1392هـ، ج3، ص160

[3]. سنن أبي داود : ج 6، ص225

[4]. مختصر الدر الثمين: ص65

[5]. مسند أحمد: . ج2، ص458

[6]. الفقه المالكي الميسر: ص27

[7]. صحيح البخاري: ج3، ص31

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: " السواك مطهرة للفم مرضاة للرب".[2]
وقال الصادق الغرياني: ويستاك المتوضىء في أول وضوئه قبل أن يتمضمض، فإن نسي استاك بعد الفراغ من وضوئه[3].

7 - **ترتيب السنن فيما بينها:** فيقدم غسل اليدين على المضمضة على الا ستنشاق، قال الشيخ خليل في: "كتابه التوضيح": وأما ترتيب المسنون مع المسنون فمستحب[4].

8 - **ترتيب السنن مع الواجبات:** فيقدم غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار على غسل الوجه، ويقدم مسح الأذنين على غسل الرجلين، ويؤخره عن مسح الرأس. وقيل بسنيته.

10 - **أن يبدأ في مسح الرأس من مقدمه:** قال ابن رشد الحفيد: "اتفق الْعلماء على أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْقَدْرِ الْمُجْزِئِ مِنْهُ. فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ مَسْحُهُ كُلُّهُ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَبَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ مَسْحَ بَعْضِهِ هُوَ الْفَرْض"[5].

وفي حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه لما سئل عن صفة وضوء النبي ﷺ فقال: " ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه."[6]

11 - **تخليل أصابع الرجلين:** عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ :" إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك"[7].

---

[1]. صحيح مسلم: ج1. ص220

[2]. صحيح البخاري: ج3، ص31

[3]. العبادات أحكام وأدلة : عبد الرحمان الغرياني، الناشر: دار ومكتبة الشعب للنشر والتوزيع - ليبيا، د، ط، د، ت، ط، ج1، ص 148

[4]. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت776هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ - 2008م، ج1، ص122

[5]. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ج1، ص19

[6]. موطأ مالك: باب العمل في الوضوء.ج2، ص23

[7]. سنن الترمذي: ج1، ص57

مكروهات الوضوء:

قال الناظم رحمه الله:

وكره الزيد على الفرض لدى ﴿ مسح وفي الغسل على ما حددا

قال الشيخ ميارة رحمه الله: أخبر أن ما فرضه في الوضوء المسح كالرأس والأذنين يكره فيه الزيادة على الفرض، أي على ما فرضه وقدره فيه الشارع وهو المسح ورده في الرأس، والمرة الواحدة في مسح الأذنين...وأن مافرضه الغسل يكره فيه الزيادة على القدر الذي حدده الشارع فيه وهو الثلاث[1].

وأما إذا شك هل غسل اثنتين أوثلاثا، فقيل: يأتي بأخرى قياسا على الصلاة، وقيل: لايأتي بشيء خوفا من الوقوع في محرم أو مكروه.

جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الوضوء؟ فأراه ثلاثا ثلاثا، ثم قال: "هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم".2

من مكروهات الوضوء:

- الوضوء في مكان نجس (البقعة النجسة)
- إكثا رصب الماء على العضو لأن ذلك من السرف.
- الكلام حال الوضوء بغير ذكر الله،
- الزيادة على الغسلات الثلاث في المغسول، والزيادة على المسح الأول في الممسوح.
- البدء بمؤخر الأعضاء.
- كشف العورة حال الوضوء، هذا إذا كان بخلوة أومع زوجته، وإلا حرم الكشف.
- مسح الرقبة في الوضوء فهو بدعة مكروهة.
- الزيادة الكثيرة على محل الفرض، وأما الزيادة القليلة فهي مطلوبة.

---

[1]. مختصر الدر الثمين: ص167

[2]. السنن الكبرى للنسائي: باب الاعتداء في الوضوء ج1، ص106

- ترك سنة من سنن الوضوء عمدا، ولا تبطل الصلاة بتركها، فإن تركها، عمدا أو سهوا، سن له فعلها لما يستقبل من الصلاة إن أراد أن يصلي بذلك الوضوء، ولا يعيد ما صلاه بنقصانها.

التباطؤ والتفريق في الوضوء

قال الناظم رحمه الله:

وعاجز الفور بنى ما لم يطل ﴿ بيبس الأعضا في زمان معتدل

قال الشيخ ميارة: تقدم أن الفور وهو الموالاة من فرائض الوضوء، وأن المشهور وجوبه مع الذكر والقدرة، وسقوطه مع العجز والنسيان. فأخبر هنا أن من أخل به عاجزا كمن أخذ من الماء ما يكفيه فأ ريق له في أثناء وضوئه ثم وجد ماء آخر لكمال طهارته، فإن لم يوجد إلا بعد طول من إراقة مائه بطل مافعل من وضوئه وابتدأ من أوله، وإن وجد الماء بإثر إراقة مائه الأول فإنه يعتد بما فعل ويكمل وضوءه، والطول هنا معتبر بالزمان التي تجف فيه الأعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل[1].

معنى هذا: أن العاجز عن الفور له حالتان:

أ - إذا كان الوقت قريبا ولم تجف أعضاء الوضوء بنى وأتم وأكمل ماتبقى من الأعضاء، أي يبدأ من حيث انتهى ولا يعيده من أوله. (وعاجز الفور بنى مالم يطل).

ب - إذا طال الوقت بحيث جفت أعضاء الوضوء وجب أن يعيده من أوله.

نسيان فرض أو سنة في الوضوء :

قال رحمه الله:

ذاكر فرضه بطول يفعله ﴿ فقط وفي القرب الموالي يكمله

إن كان صلى بطلت ومن ذكر ﴿ سنته يفعلها لما حضر

أخبر هنا أن من نسي من وضوئه شيئا فإما أن يكون ذلك المنسي فرضا أو سنة.

[1]. مختصر الدر الثمين: ص74

فإن كان فرضا ولم يذكره إلا بعد طول فإنه يفعل المنسي فقط، ولا يعيد ما بعده، وإن تذكره بالقرب فيفعله ويعيد ما بعده إلى آخر وضوئه، فإن لم يذكر في الوجهين حتى صلى بطلت صلاته وأعادها أبدا، لأنه صلاها بلا وضوء.

وإن كان المنسي سنة فإنه يفعله وحده لما حضر وقته، أي لما يستقبل من الصلوات، يريد ولم يعد ما صلى قبل أن يفعله، ولا فرق في ذلك بين الطول والقرب والله أعلم.

إذن، فالناسي للفرض له حالتان:

أ - إذا تذكر الفرض المنسي بعد طول الوقت وجب فعل المنسي فقط (ذاكر فرضه بطول يفعله). ب - إذا تذكر وكان قريبا يكمل الوضوء (وفي القرب الموالي يكمله).

- **ما حكمه إذا كان قد صلى أو كان في الصلاة؟**

إذا كان صلى بطلت وإن كان في الصلاة قطعها وخرج، لأن ترك فرض من فرائض الوضوء مبطل له، (إن كان صلى بطلت).

ترك فرض أوسنة عمدا: وأما من ترك شيئا من وضوئه عامدا، فإما أن يترك فرضا أوسنة، فإن ترك فرضا عمدا وطال بطل وضوؤه لإخلاله بالموالاة عمدا اختيارا، وإن أراد فعله بالقرب فهو كمن نكس ناسيا وتذكر بالقرب يفعل المتروك ويعيد مابعده، وإن ترك سنة متعمدا وصلى استحب له أن يعيد في الوقت[1].

نواقض الوضوء:

نواقض الوضوء ستة عشر ﴿ بول و ريح سلس إذا ندر
وغائط نوم ثقيل مذي ﴿ سكر وإغماء جنون ودي
لمس وقبلة وذا إن وجدت ﴿ لذة عادة كذا إن قصدت
إلطاف مرأة كذا مس الذكر ﴿ والشك في الحدث كفر من كفر

[1]. م. س: ص 75

النواقض: جمع ناقض، يقال: نقض أي: أفسد ما أبرمه، والنقض الإبطال، انتقضت الطهارة بطلت.

نواقض الوضوء أقسام ثلاثة:

1 - أسـباب 2 - أحداث 3 - ما ليس بسبب ولا حدث، كالشك والكفر.

فالحدث: ما ينقض بنفسه كالبول والغائط والريح، والمذي والودي والمني في بعض صوره.

السـبب: ما كان مؤديا إلى خروج الحدث كالنوم، فإنه مؤد إلى خروج الريح، والجنون، والملامسة، فإنها مؤدية لخروج المذي مثلا.

أمّا أنواع الأحداث التي تنقض الوضوء، فهي كما يلي:

1 - البول: وهو من نواقض الوضوء، للحديث المروي عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ " يأمرنا إذا كنا في سفر ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط، وبول، ونوم"[1].

2 - الريح: للحديث المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "لا وضوء إلا من صوت أوريح"[2]. قال خليل: "ولا يستنجى من ريح".

3 - السلس: قال الشيخ ميارة: يشمل" سلس البول والريح والمذي والاستحاضة ". إلا أن النقض بالسلس مقيد بما إذا كان إتيانه أقل من انقطاعه كما نبه على ذلك الناظم بقوله: (إذا ندر)، أي ندر: قلّ. وفهم منه أنه إذا لم يقلّ لم ينقض وهو كذلك. وهذا المفهوم إذا كان إتيانه أكثر من انقطاعه فلا ينقض، ولكن يستحب منه الوضوء مالم يكن برد أو ضرورة، قال ابن أبي زيد: "ويستحب لها ولسلس البول أن يتوضأ لكل صلاة"[3]. أما إذا تساوى إتيانه وانقطاعه فلا ينقض على المشهور.

---

[1] . سنن الترمذي : باب المسح على الخفين: ج1، ص159

[2] . سنن ابن ماجه: ج1، ص172

[3] . متن الرسالة في الفقه المالكي: أبي عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني(ت386هـ)، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . المملكة المغربية، ط3، 1428هـ -2007م، ص22

أما إن لم يفارق أصلا فلا فائدة في الوضوء منه فلا يجب ولايستحب، وهذا التفصيل إنما هو في سلس لم يقدر على رفعه، أما إن قدر على رفعه بمداواة أو تسرّ أو نكاح في سلس المذي مثلا ؛ فإنه ينقض مطلقا على المشهور[1].

4 - الغائط: لقوله تعالى: {أو جاء أحد منكم من الغائط}.[2] والغائط مستعار من مكان قضاء الحاجة، وكنى الله تعالى عن ذلك بالغائط، وهو المكان المنخفض، لأن الإنسان إذا أراد قضاء حاجته طلب أستر مكان له. وحقيقة الغائط: ماانخفض من الأرض.

5 - المذي : وهو من الأحداث، قال ابن أبي زيد في تعريف المذي: هو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاظ عند الملاعبة أو التّذكار.[3] وفي حديث علي بن أبي طالب . رضي الله عنه . قال: كنت رجلا مذاء وكنت أستحيي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته (أي بسبب أن ابنته زوجتي) فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: " يغسل ذكره ويتوضأ "[4] إذن فالمذي يوجب الوضوء لا الغسل، لأنه في حكم البول. قال خليل: "ومذي بغسل ذكره كله"[5].

6 - الودي: قال ابن أبي زيد: الودي: "ماء أبيض خاثر يخرج بإثر البول يجب منه ما يجب من البول"[6].

وأما الأسباب الموجبة للوضوء فهي كما يلي:

1 - **النوم الثقيل:** وهو من الأسباب على المشهور: وقيل من الأحداث، وعلامة النوم الثقيل: أن تنحل حبوته، أو يسيل لعابه، أو تسقط السبحة من يده، أو يكلم من قرب ثم لايتفطن لذلك. وفهم من قوله: (ثقيل) أن النوم الخفيف لاينقض وهو كذلك، وسواء كان طويلا أو قصيرا، لكن يستحب الوضوء من الخفيف الطويل، والحاصل أن الأقسام أربعة:

---

[1] . مختصر الدر الثمين: ص 76

[2] . سورة المائدة: من الأية: 6

[3] . متن الرسالة: ص 22

[4] . صحيح مسلم: ج1، ص247

[5] ـ مختصر خليل: ص21

[6] . متن الرسالة: باب ما يجب منه الوضوء، ص22

ثقيل، ينقض قصيرا كان أو طويلا، وخفيف، لاينقض طويلا كان أو قصيرا.[1] وأما النوم الخفيف فلا ينقض الوضوء، وفي الموطأ: "مالك عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه كان ينام جالسا ثم يصلي ولا يتوضأ"[2]. وفي هذا دليل على أن النوم سبب، وليس بحدث.

2 - **السكر والإغماء والجنون:** قال ابن أبي زيد: ويجب الوضوء من زوال العقل بنوم مستثقل أو إغماء أو سكر أو تخبط جنون.[3] فهذه الأمور من الأسباب المؤدية إلى خروج الحدث، فوجب منها الوضوء لأنه إن زال العقل بها انتقض الوضوء إجماعا، وقد ألحقوها بالنوم المستثقل للتغطية بينهم للعقل.[4]

ملحوظة: السكر ولو بحلال لأنه يكون مغيب للعقل فيكون بذلك مظنة الحدث، والإغماء: هو غياب الوعي، والجنون: هو فقدان العقل سواء كان مطبقا أو مؤقتا، فأما المجنون جنونا مطبقا فلا تكليف عليه، وأما المؤقت فعليه أن يتوضأ إذا أفاق من جنونه.

3 - 4 - **اللمس و القبلة:** هما من الأسباب أيضا، واعلم أن مطلق التقاء الجسمين يسمى مسا، فإن كان بالجسد سمي مباشرة، وإن كان باليد سمي لمسا، وإن كان بالفم على وجه مخصوص سمي قبلة.

ويشترط في النقض بهما أحد أمرين: إما وجود اللذة المعتادة، أي سواء قصدها اللامس أم لا، أو قصد اللذة وجدها أو لم يجدها، وفهم منه أن اللامس إذا لم يقصد لذة ولا وجدها فلا نقض وهو كذلك. وأما الملموس فإن وجد لذة انتقض وضوؤه وإلا فلا. قال خليل: "ولمس يلتذ صاحبه عادة، ولو لظفر أو شعر أو حائل"[5]. فالعبرة بقصد اللذة ووجودها، فالمسألة على الشكل التالي:

---

[1]. ميا رة الصغير: ص 76. 77

[2]. موطأ مالك: ج2، ص29

[3]. متن الرسالة: ص22

[4]. العرف الناشر: ص 75

[5]. مختصر خليل:ص21

- قصد اللذة ووجودها ناقض للوضوء.
- قصد اللذة دون وجودها، ناقض كذلك.
- عدم قصدها مع وجودها، ناقض كذلك.
- عدم قصدها وعدم وجودها لا نقض في هذه الحالة.

أمَّا القبلة إن كانت على غير الفم فحكمها حكم اللمس، أما إن كانت القبلة في الفم تنقض على المشهور للزوم اللذة.[1] قال خليل: "إلا القبلة بفم مطلقا وإن بكره أو استغفال"[2]. ويفهم من قول الشيخ خليل: أن القبلة على الفم تنقض مطلقا وجدت اللذة أم لا.

5 - إلطاف مرأة: وهو من الأسباب أيضا، والإلطاف معناه: أن تدخل المرأة يدها بين شفري فرجها، وفهم منه أن مسها لفرجها دون إلطاف لا ينقض. قال ابن أبي زيد: واختلف في مس المرأة فرجها في إيجاب الوضوء بذلك[3]. وروى علي بن زياد[4]: "الوضوء بالمس ألطفت أم لا". وللحديث المروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال لي رسول الله ﷺ: " أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ"[5].

6 . **مس الذكر:** هو من الأسباب كذلك، قال الشيخ ميارة: وإنما ينتقض الوضوء بمس الذكر على المشهور، إذا مسه بباطن كفه أو بباطن أصابعه أو بجنبها، كما صرح الناظم بذلك في الغسل[6]. حيث قال:

تبدأ في الغسل بفرج ثم كف ﴿ عن مسه ببطن أو جنب الأكف

أو أصبـــع ثم إذا مسسته ﴿ أعد من الـوضـوء ما فـعـلتـه

ولا فرق في مسه بما ذكر بين أن يكون للذة أو لغير لذة عمدا أو سهوا، فالنقض مطلقا على المشهور، فإن مسه من فوق حائل فلا نقض ولو كان الحائل خفيفا على المشهور. وعن

---

[1] . ميارة الصغير: ص77. 78

[2] . مختر خليل : ص22

[3] . متن الرسالة: ص11

[4] . علي بن زياد التونسي: الثقة الحافظ الأمين المرجوع إليه في الفتوى لم يكن في عصره بإفريقية مثله، وهو أول من أدخل الموطأ المغرب، ومنه سمع البهلول بن راشد وأسد بن الفرات وسحنون وجماعة (ت 183ه)، . ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد سالم مخلوف (ت1360ه)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان.ط1، 2003م، ج1، ص91

[5] . سنن البيهقي: باب الوضوء من مس المرأة فرجها،ج1، ص210

[6] . مختصر الدر الثمين: ص178

بسرة بنت صفوان . رضي الله عنها . أن النبي ﷺ قال : " إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ"[1].

7. **الشك في الحدث:** وهو القسم الثالث: وهو ما ليس بسبب ولا حدث. يعني: أن من توضأ ثم شك هل هو باق على وضوئه أوانتقض وضوءه فإنه يجب عليه الوضوء، وقال ابن أبي زيد: "ومن أيقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدأ الوضوء"[2]. وقال ابن يونس[3]: من أيقن بالوضوء ثم شك فلم يدر أأحدث بعد الوضوء أم لا؟ فليعد وضوءه إلا أن يكون مستنكحا[4]. فلا تلزمه إعادة من وضوء ولا صلاة. قال الإمام النووي: وأما إذا تيقن الحدث، وشك في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين[5].

8 - **الكفر:** يعني أن المسلم إذا توضأ ثم ارتد أي كفر بالله . نعوذ بالله من ذلك . ثم رجع إلى الإسلام قبل أن يحصل له ما ينقض وضوءه فإن وضوءه ينتقض بردته[6]، بل ينتقض وضوءه وغسله لأن الكفر محبط للعمل، لقوله تعالى : { **لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ**}[7].

ثم قال رحمه الله :

ويجب استبراء الأخبثين مع ﴿ سلت ونتر ذكر والشد دع

وجاز الاستجمار من بول ذكر ﴿ كغائط لا ما كثيرا انتشر

- **الاستبراء:** هو استخراج ما في المحلين من الأذى. وقيل: هو استفراغ ما في المخرجين. والمخرجان هما: القبل والدبر. والأخبثان: البول والغائط.

---

[1] . سنن النسائي: باب الوضوء من مس الذكر، ج1، ص216

[2] . متن الرسالة : باب في جامع الصلاة : ص 47

[3] . محمد بن عبد الله بن يونس التميمي نسبا، الصقلي دارا، الفقيه، العالم، الفرضي، الحافظ، النظار، أحد العلماء وأئمة الترجيح الأخيار، الملازم للجهاد الموصوف بالنجدة، المشهور في المذهب المالكي، وأحد الأربعة الذين اعتمد الشيخ خليل ترجيحاتهم في مختصره قال القاضي عياض: "كان فقيها فرضيا حاسبا". ترتيب المدراك: ج8، ص11

[4] . كثير الشك لا يفارقه في كل شيء

[5] . شرح النووي على مسلم: ج4، ص 50

[6] . مختصر الدر الثمين: ص 79

[7] . سورة الزمر: الآية : 65

معناه: أنه يجب على قاضي الحاجة أن لا يبادر بالاستنجاء بالماء، ولا بالاستجمار بالأحجار، بل يتربص حتى تنقطع مادة الخارج من المحلين ويخرج من ذلك ما قدر على إخراجه. وذلك لشدة الوعيد فيهما. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر النبي ﷺ بقبرين فقال:" إنهما لا يعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة".[1]

وأما البول من الرجل فإنه تبقى في الذكر بقية ماخرج، فلذلك أمر بأن يسلته سلتا خفيفا وينتره نترا خفيفا، والنتر: جذب بخفاء. وصفة ذلك: أن يأخذ ذكره بيسراه ويجعله بين سبابته وإبهامه ويمرهما من أصله إلى آخره، ولا تحديد في المرات لأن أمْزِجَةَ الناس مختلفة[2].

الاستجمار: مسح المخرج من الأذى بحجر ونحوه، من كل جامد، منق، طاهر، ليس بمطعوم، ولامنهي عنه، ويكفي الاستجمار عن الاستنجاء بالماء في بول الذكر، وفي الغائط مالم ينتشر ذلك المذكور من بول أو غائط عن المخرج كثيرا، فلابد فيه حينئذ من الاستنجاء بالماء[3]. وقوله (بول ذكر) أي أن بول المرأة لايكفي فيه الاستجمار بل لابد فيه من الماء.

الاستنجاء: هو إزالة النجاسة الخارجة من المخرجين أو من أحدهما بالماء المطلق عن ظاهر المحل الذي خرجت منه، والاستنجاء والا ستجمار من باب زوال النجاسة، يجب مع الذكر والقدرة ويسقط مع العجز والنسيان[4].

ويكفي الاستجمار فيما ذكر ولو مع وجود الماء على المشهور، وقال عبد الملك بن حبيب: إنما يكفي مع عدم الماء لا مع وجوده والجمع بين الاستجمار بالاحجار ونحوها، والاستنجاء بالماء

[1]. صحيح البخاري: باب الجريد على القبر: ج2، ص95

[2]. مختصر الدر الثمين: ص80

[3]. العرف الناشر: ص84

[4]. مختصر الدر الثمين: ص80

أولى من الاقتصار على أحدهما، فإن كان مقتصرا على أحدهما ولابد فالاقتصار على الماء أولى من الاقتصار على الأحجار.[1] قال ابن أبي زيد: "والماء أطهر وأطيب وأحب إلى العلماء"[2].

وللأثر الواردة في هذا الشأن: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: " مرن أزواجكن أن يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول فإني أستحييهم، وكان رسول الله ﷺ يفعله"[3]. وفي رواية لها أنها قالت: " مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء، فإني أستحييهم منه فإن رسول الله ﷺ كان يفعله"[4].

وعليه العمل عند أهل العلم، يختارون الاستنجاء بالماء وإن كان الاستجمار بالحجارة يجزئ عندهم، فإنهم استحبوا الاستنجاء بالماء ورأوه أفضل، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق[5].

وبناء عليه؛ فالإسلام دين النقاء والطهارة؛ لذا امتنَّ الله تعالى على عباده بإنزال الماء: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا}[6]. {وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ}[7]. ومن أول النداءات التي نودي بها رسول الله ﷺ في بعثته :{يَاأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنْذِرْ * وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ * وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ * وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ}[8]. وما جاءت الطهارة في النداءات الأولى لهذه الشريعة العظيمة إلا لعظيم أهمية الطهارة في الإسلام؛ بل وجاء الخبر القرآني بمحبة الله تعالى للمتطهرين "{فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ}[9].

هذا وقد نصَّت السنة النبوية على أن الطهور شطر الإيمان، والوضوء للصلاة من أعظم الطهارات التي رتب عليها الأجر العظيم، فمن أسباب محو الخطايا ورفع الدرجات؛ إسباغُ

---

[1]. مختصر الدر الثمين: ص 80 . 81

[2]. متن الرسالة: ص 25

[3]. السنن الكبرى: الإمام البيهقي (ت458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، ط3، 1424هـ - 2003م، ج1، ص171

[4]. سنن النسائي: باب الاستنجاء بالماء، ج1، ص 42

[5]. سنن الترمذي: باب الاستنجاء بالماء، ج1، ص73

[6]. الفرقان: الآية:48

[7]. الأنفال: الآية:11

[8]. المدثر: الآيات: 5.1

[9]. التوبة: الآية:108

الوضوء على المكاره، فالوضوء يخرج خطايا الجوارح والأعضاء، ويعظم فضلُ الوضوء وأثره في حياة المؤمن؛ إذ هو العلامة التي يعرفها النبي ﷺ في أمته يوم القيامة من بين سائر الأمم، وأمارة للعبد في يوم الوقوف بين يدي الله رب العالمين.

فصل في فرائض الغسل وسننه ومستحباته وموجباته

قال الناظم رحمه الله:

فصل فروض الغسل قصد يحتضر ﴿ فور عموم الدلك تخليل الشعر

فتابع الخفي مثل الركبتين ﴿ والإبط والرفغ وبين الأليتين

وصل لما عسر بالمنديل ﴿ ونحوه كالحبل والتوكيل

أخبر رحمه الله أن فرائض الغسل أربعة. قال القاضي عياض: " الغسل بالفتح: الماء، وبالضم: الفعل". وقيل الغسل بالضم: الفعل، وبالفتح: اسم للماء على الأشهر.

الغسل: لغة: سيلان الماء على الشيء مطلقا، **وشرعا:** وصول الماء إلى جميع البدن بنية استباحة الصلاة.

قال ابن أبي زيد: في موجبات الغسل وكيفيته: أما الطهر فهو من الجنابة ومن الحيضة والنفاس سواء، فإن اقتصر المتطهر على الغسل دون الوضوء أجزأه، وأفضل له أن يتوضأ بعد أن يبدأ بغسل ما بفرجه أو جسده من الأذى، ثم يتوضأ وضوء الصلاة، فإن شاء غسل رجليه وإن شاء أخرهما إلى آخر غسله، ثم يغمس يديه في الإناء ويرفعهما غير قابض بهما شيئا، فيخلل أصول شعر رأسه، ثم يغرف بهما على رأسه ثلاث غرفات غاسلا له بهن، وتفعل ذلك المرأة وتضغث شعر رأسها، وليس عليها حل عقاصها،[1] ثم يفيض الماء على شقه الأيمن، ثم على شقه الأيسر، ويتدلك بيديه إثر صب الماء حتى يعم جسده.[2]

[1]. العقص التواء في قرن الشاة والتِّيس. والعقص أخذك خُصْلة من شعر فتلويها ثم تعقدها حتى يبقى فيها التواء. ثم ترسلها، فكل خصلة عقيصة، وجمعه عقائس وعقاص، قال امرؤ القيس: غدائره مستشزرات إلى العلى ... تضل العقاص في مثنى ومرسل.

[2]. متن الرسالة: ص28

وفي الحديث عن ميمونة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ثم أفاض عليه الماء، ثم نحى رجليه فغسلهما، هذه غُسله من الجنابة[1].

الفرض الأول من فرائض الغسل:

1 - **النية:** وعبر عنها الناظم بالقصد، ووصفه بـ يُحْتَضَر، أي يُطلَبُ حضوره عند ابتداء الغسل، لأن المطلوب أن تكون النية مصاحبة للمنوي. قال خليل في كتابه "التوضيح في شرح جامع الأمهات " واتُّفِق هنا على وجوب النية، أي ولم يُختَلَف فيها كما في الوضوء وينوي إن كان الغسل واجبا رفع الحدث الأكبر أو استباحة الممنوع أو الفرض كالوضوء"[2].

ومحل النية عند الشروع في الغسل. لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " إنما الأعمال بالنيات..."[3].

2 - **الفور**: هو الموالاة، بحيث يفعل الغسل كله في دفعة واحدة عضوا بعد عضو إلى أن يفرغ، والتأخير اليسير مغتفر، والكثير إن فعله عامدا، أي غير ناس لكونه في حالة الغسل مختارا أي غير مضطر لذلك فهو مبطل لما فعل، ويبتدئه من أوله، وإن فعله ناسيا ثم تذكر ولو بعد طول كمّل ما بقي وصح غسله، وإن فعله عاجزا لفراغ مائه مثلا ثم وجد ما يكمل به غسله من الماء، فإن وجده بالقرب كمّل وصحّ ما فعل قبل ذلك، وإن لم يجده إلا بعد طول بطَّل غُسله وابتدأه من أوله، والطول هنا: قدر ما تجف فيه الأعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل كالوضوء[4].

وفي الحديث المروي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في

---

[1]. صحيح البخاري: باب الوضوء قبل الغسل: ج1، ص51، قوله: غير رجليه: أي لم يغسلهما بل أخرهما إلى مابعد الغسل.

[2]. مختصر الدر الثمين: ص81

[3]. صحيح البخاري: ج1، ص20

[4]. مختصر الدر الثمين: ص82

الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله[1].

قال ابن عبد البر القرطبي(ت463ه): "وهذا الحديث في وصف الاغتسال من الجنابة من أحسن ما روي في ذلك **وفيه فرض وسنة**"[2].

فأما السنة فالوضوء قبل الاغتسال وثبت ذلك عن النبي ﷺ: من وجوه كثيرة: منها حديث عائشة رضي الله عنها وحديث ميمونة المتمثل في فعله ﷺ حيث قالت رضي الله عنها: "توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ثم أفاض عليه الماء، ثم نحّى رجليه فغسلهما، هذه غسله من الجنابة"[3].

فإن لم يتوضأ المغتسل للجنابة قبل الغسل ولكنه عم جسده ورأسه ويديه وجميع بدنه بالغسل بالماء وأسبغ ذلك فقد أدى ماعليه إذا قصد الغسل ونواه لأن الله تعالى إنما افترض على الجنب الغسل دون الوضوء بقوله: {وَلا جُنُباً إِلاَّ عابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا}[4].

وقوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا}[5]. وهذا إجماع من العلماء لاخلاف بينهم والحمد لله، إلا أنهم مجمعون أيضا على سبيل استحباب الوضوء قبل الغسل للجنب تأسيا برسول الله ﷺوفيه الأسوة الحسنة ولأنه أعون على الغسل وأما الوضوء بعد الغسل فلا وجه له عند أهل العلم.[6]

3 - **الدلك: أي** لجميع البدن، وعلى ذلك نبه الناظم بقوله:(عموم الدلك) ويتدلك بيده، فإن لم تصل يده لبعض جسده دلكه بخرقة أو حبل أو استناب غيره على ذلك ممن يجوز له مباشرته كالزوجة أي موضع كان، فإن كان المعجوز عنه غير ما بين السرة والركبة وكَّل على دلكه من شاء. وعلى ذلك نبه بقوله (وصل لما عسر بالمنديل) أي شق عليه دلكه

---

[1]. موطأ مالك: ج2، ص61

[2]. الاستذكار: ابن عبد البر القرطبي(ت463ه)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1421ه، ج1، ص260

[3]. صحيح البخاري: ج1، ص51

[4]. سورة النساء: الآية: 4

[5]. سورة المائدة: الأية: 6

[6]. الاستذكار: باب العمل في غسل الجنابة. ج1، ص260

وأحرى ما عجز عنه رأسا. وفي الحديث المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن تحت كل شعرة جنابة؛ فأغسلوا الشعر وأنقوا البشرة"[1].

قال في التوضيح: وفي الدلك ثلاثة أقوال: المشهور الوجوب. وقال الشيخ ميارة: ويتدلك مع صب الماء أو بعده على المشهور. قال القاضي عبد الوهاب: ويلزمه إمرار يديه على بدنه في الغسل وأعضائه في الوضوء، فإن اقتصر على مجرد الانغماس أوصب الماء فلا يجزيه، خلافا لأبي حنيفة والشافعي، لأن عليه إيصال الماء إلى بدنه على وجه يسمى غسلا لا غمسا، وذلك يقتضي صفة زائدة على إيصال الماء لأن أهل اللغة قد فرقوا بين الغسل والغمس.[2]

قال ابن عبد البر أثناء شرحه لحديث عائشة رضي الله عنها قوله: { ثم يفيض الماء على جلده كله). قال: فقد اختلف العلماء في الجنب يغتسل فيصب الماء على جلده ويعمه بذلك ولا يتدلك. فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يجزئه ذلك حتى يتدلك، لأن الله تعالى أمر الجنب بالاغتسال كما أمر المتوضئ بغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، فكذلك جميع جسد الجنب ورأسه في حكم وجه المتوضئ ويديه وهذا قول المُزَني واختياره[3].

4 . **تخليل الشعر:** وظاهره سواء كان كثيفا أو خفيفا، كان شعر لحية أو رأس أو غيرهما، كان مضفورا أم لا، وهو كذلك مالم يكن ضفره مشدودا بحيث لايدخله الماء فلا بد من حله وإرخائه، ولما قدم وجوب الدلك لجميع البدن لجميع البدن استنتج عن ذلك وجوب متابعة المغابن، فقال مصدرا بالفاء المؤذنة بتسبب مابعدها عما قبلها، (فتابع الخفي). وقوله: (مثل الركبتين والإبط) كل منهما على حذف مضاف، أي مثل طي الركبتين وتحت الإبط. قوله (والرفغ) هو أصل الفخذ من القدم. وجمعه أرفاغ.

---

[1] . سنن أبي داود (ت275هـ): باب الغسل من الجنابة، ج1، ص180. قال أبو داود نفسه: هذا الحديث إسناده ضعيف لضعف الحارث بن وجيه، وقال مرة الحارث حديثه منكر.

[2] . المعونة: ج1، ص94

[3] . الاستذكار: ج1، ص261

وقول الناظم: (وبين الأليتين)، قال ميارة: وهو الشق الذي بين الفخذين من خلف، وإنما نبه على هذه المواضع بالخصوص وإن دخلت في وجوب غسل جميع البدن لكونها مغابن ينبو عنها الماء، فقد يُغفل عنها فاعتنى بذكرها ليُحافَظ عليها، ويدخل في قوله: (مثل الركبتين) مايلي الأرض من القدم وعمق السرة وتحت الحلق، وأحرى تخليل أصابع يديه[1].

وعن ثوبان رضي الله عنه قال: إنهم استفتوا النبي ﷺ عن ذلك - يعني غسل الجنابة - فقال: " أمّا الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول شعره، وأما المرأة فلا عليها ألا تنقضه، لتغرف على رأسها ثلاث غرَفات بكفّيها"[2].

وفي الموطأ عن مالك أنه بلغه أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها سئلت عن غسل المرأة من الجنابة، فقالت: لِتَحفنْ على رأسها ثلاث حفنات من الماء، ولْتضْغَثْ[3] رأسها بيديها.[4]

قال الحبيب بن طاهر: يجب تخليل شعر الراس، وصورته أن يضمه المغتسل ويعركه عند صب الماء حتى يصل إلى البشرة، ولا يجب إدخال الأصابع تحته ليعرك بها البشرة.

ويجب أيضا تخليل شعر غير الرأس ولو كان كثيفا ومن ذلك شعر اللحية. وإذا كان الشعر مضفورا فلا يجب نقضه بشرط أن لايشتد الضفر، وأن لايكون مضفورا بخيوط كثيرة، لأن ذلك يمنع وصول الماء إلى البشرة أو إلى باطن الشعر، والرجل والمرأة في ذلك سواء.

والعروس التي تزيّن شعرها ليس عليها غسل رأسها، لما في ذلك من إتلاف المال ويكفيها المسح عليه. وتتيمم إذا كان الطيب في جسدها كله، لأن إزالته من إضاعة المال. وكذلك بالنسبة للرجل. ويجب في الغسل كذلك تخليل أصابع اليدين والرجلين.[5]

---

[1]. مختصر الدر الثمين: ص83

[2]. سنن أبي داود: باب في المرأة هل تنقض شعرها. ج1، ص66

[3]. ولتضغث : أي تخلط بعضه ببعض ليدخل فيه الغسول والماء. شرح الزرقاني: ج1، ص137.

[4]. موطأ مالك: باب العمل رفي غسل الجنابة، ج2، ص62

[5]. فقه العبادات على المذهب المالكي: ص61

قال محمد العربي القروي: والغسل مجزئ عن الوضوء، ويكتفي بنية رفع الحدث الأكبر، وإذا لم يتم الغسل وحصل ناقض: أعاد ما فعله من أعضاء الوضوء مرة مرة[1].

إذن فالناظم ذكر أن للغسل فرائض أربعة، وهي النية، والفور المعبر عنه بالموالاة، ثم الدلك لجميع البدن والذي لم تصل إليه يد المغتسل استناب غيره على ذلك، ورابعها، تخليل الشعر كثيفا كان أو خفيفا.

سنن الغسل:

قال الناظم رحمه الله:

سننه مضمضة غسل اليدين ﴿ بدءا والاستنشاق ثقب الأذنين

أشار في هذا البيت إلى أن سنن الغسل أربعة.

1 - **غسل اليدين مرة إلى الكوعين:** وذلك في ابتداء غُسله قبل إدخالهما في الإناء وعلى ذلك نبه بقوله (بدءا) أي في الابتداء.

2 - **المضمضة:** مرة واحدة.

3 - **الاستنشاق:** كذلك مرة واحدة، واكتفى به عن الاستنثار بناء على أنه من تمام الاستنشاق.

4 - **مسح ثقب الأذنين:** وهو الصماخ: أي مسح ثقب الأذنين، وأما جلدة الأذنين فلا خلاف في وجوب غسلها.

وذكر صاحب التاج والإكليل: "أن ابن بشير التنوخي قال: من سنن الطهارة الكبرى غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، والمضمضة والاستنشاق عندنا سنتان في الغسل وكذا مسح داخل الأذنين، والمراد بالداخل هنا الصماخ، وأما خارجه فلا خلاف في فرضيته"[2].

وأما الشيخ خليل فقال: وسننه: غسل يديه أولا، وصماخ أذنيه، ومضمضة، واستنشاق، واستنثار[3].

---

[1]. الخلاصة الفقهية: ص53

[2]. التاج والإكليل: لعبد الله المواق: (ت897هـ)، ج1، ص457

[3]. مختصر خليل: ص35

وجعله ابن عرفة مستحبا، فقال: وباطن الأذنين الصماخ يستحب مسحه وظاهرهما كالجسد[1].

قال صاحب العرف الناشر في شرح وأدلة فقه متن ابن عاشر: وقد صرّح إبراهيم التتائي الفقيه المالكي المصري (ت924ه): بأن هذه السنن تفعل مرة واحدة حيث إنها وردت في صفة غسل النبي ﷺ كما في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حدثتنا ميمونة قالت: " صببت للنبي ﷺ غسلا، فأفرغ بيمينه على يساره فغسلهما، ثم غسل فرجه، ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتراب، ثم غسلها، ثم تمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه، وأفاض على رأسه، ثم تنحى، فغسل قدميه، ثم أتي بمنديل فلم ينفض بها".[2]

فائدة: تتمثل في شرح غريب الحديث: ثم قال بيده الأرض : بمعنى ضرب. قال أبو بكر الأنباري الكوفي المقرئ النحوي: (ت304ه). لفظ قال يجيء بمعنى تكلم، وضرب، وغلب، ومات، ومال، واستراح، وأقبل، ويعبر بها عن التهيؤ للأفعال والاستعداد لها، ونظمها العلامة محمد آدم الأثيوبي (ولد1366ه).فقال:

تـجيء قـال لمعـان تجتلى ﴿ تكلم، استراح، مات، أقبلا
ومال، مع ضرب، ثم غلب ﴿ وللتهيـؤ لفـعل يـــجتـبى
فجملة المعان قل ثمانيـة ﴿ فاحفظ فإنها معان ساميه

مندوبات الغسل:

مندوبـه البدء بغسله الأذى ﴿ تسمية تثليث رأسه كـذا
تقديم أعضاء الوضوء قلة ما ﴿ بدء بأعلى ويمين خـذهـما

أخبر رحمه الله أن مستحبات الغسل سبعة: 1- **غسل ما بفرجه أو جسده من الأذى:** وذلك بعد غسل يديه أولا وذلك على وجه السنية. لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان

[1]. مواهب االجليل: للحطاب، (ت954ه) ج1، ص313

[2]. صحيح البخاري: باب المضمضة والاستنشاق، ج1، ص61

رسول الله ﷺ إذا اغتسل بيمينه، فصب عليها من الماء، فغسلها، ثم صب الماء على الأذى الذي به بيمينيه، وغسل عنه بشماله، حتى إذا فرغ من ذلك صب الماء على رأسه[1].

2 - **التسمية:** المتمثلة في لفظ بسم الله أول الغسل.

3 - **تثليث الرأس:** وهو أن يغسل رأسه ثلاثا، قبل أن يصب الماء على جسده. قال في التوضيح: الفرض مرة واحدة وليس في الغسل شيء يندب فيه التكرار إلا الرأس. قال الشيخ ميارة: "وهذا بعد أن يخلل شعر رأسه ببلل أصابعه كما في الرسالة"[2].

4 - **تقديم أعضاء الوضوء:** وذلك لشرفها ويغسلها بنية الحدث الأكبر، ولذلك يغسلها مرة مرة، إذ لا فضيلة في تكرار الغسل.

وقال الفقيه اللخمي: وينوي بغسلها الجنابة وإن نوى الوضوء أجزأه. وليجمع بين الطهارتين الصغرى والكبرى لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة.[3] قال ميارة الفاسي: وظاهر النظم استحباب تقديم أعضاء الوضوء كلها حتى الرجلين وهو كذلك على المشهور. وقيل يؤخر غسلهما إلى آخر غسله، وثالث الأقوال يؤخره إن كان الموضع وَسِخاً[4].

5 - **تقليل الماء:** وذلك من من غير تحديد: وهو سنة مستحبة في الغسل والوضوء. وفي حديث عائشة رضي الله عنها " أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد".[5] يستخلص من الحديث أن تقليل الماء في الغسل والوضوء مطلوب، والإسراف فيه مكروه.

6 - **البدأ بأعلى البدن قبل أسفله.** 7 - **البدأ بالميامن قبل المياسر:**

قال ابن بشير التنوخي الفقيه المالكي: " من فضائل الغسل أن يغسل الأعلى فالأعلى والأيمن فالأيمن. وضمير خذهما هي لاستحباب البدء بالأعلى واليمين.

---

[1]. صحيح مسلم: ج1، ص 256

[2]. مختصر الدر الثمين: ص84

[3]. موطأ مالك: باب العمل في غسل الجنابة. ج2، ص62

[4]. مختصر الدر الثمين: ص84

[5]. سنن أبي داود: باب ما يجزئ من الماء في الوضوء ج1، ص23

ولحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: قال رسول الله في غسل ابنته " ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها".[1]

قال خليل: وَنُدِبَ بَدْءٌ بِإِزَالَةِ الْأَذَى ثُمَّ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ كاملة مرة وأعلاه وميامينه وتثليث رأسه وقلة الماء بلا حد[2].

مستحبات الغسل:

تبدأ في الغسل بفرج ثم كف ﴿ عن مسه ببطن أو جنب الأكف

أو أصبع ثم إذا مسسته ﴿ أعد من الوضوء ما فعلته

ذكر هنا أن البدء يكون بغسل الفرج ليشرع بعده في الاغتسال، ويطلب من المغتسل إذا غسل فرجه أن يكف عن مس فرجه ببطن الكف أو جنبها أو بطن الأصابع أو جنبها ليكفيه الغسل عن الوضوء. فإذا وقع ونزل ومسه بما ذكر أثناء الغسل أو بعد فراغه من غسله، فإنه يعيد غسل جميع أعضاء الوضوء. قال الشيخ خليل في التوضيح: وأما إن لم يحدث إلا بعد كمال الغسل فتلزمه نية الوضوء اتفاقا ويتوضأ ثلاثا ثلاثا[3].

موجبات الغسل:

قال الناظم رحمه الله:

موجبه حيض نفاس إنزال ﴿ مغيب كمرة بفرج إسجال

وقد جعل الإمام ابن عاشر الأسباب الموجبات للغسل أربعة:

الأول والثاني: انقطاع دم الحيض والنفاس:

الثالث: الإنزال: وهو خروج المني[4] المقارن للّذة المعتادة، فإن خرج بغير لذة أصلا كمن ضرب أو لدغته عقرب فأمنى، أو خروج للّذة لكن غير معتادة كمن حَكّ لجرب أو ركب دابة

[1]. صحيح البخاري: باب يبدأ بميامن الميت،ج2، ص74

[2]. مختصر خليل: ص 23

[3]. مختصر الدر الثمين: ص85

[4]. أبيض خاثر(ثقيل أو غليظ من الخثورة ضد الرقة) يخرج مع اللذة الكبرى، رائحته كرائحة الطلع أو كرائحة العجين.

فأمنى فلا غسل عليه، بل يتوضأ فقط فإن خرج لِلذَّة معتادة لكن بعد ذهابها جملة فالمشهور وجوب الغسل[1].

الرابع: مغيب الحشفة: وتسمى الكمرة وهي رأس الذكر، في فرج آدمي أو غيره أنثى أو ذكر حي أو ميت بإنعاظ أم لا، أنزل أم لا في قُبُل أو دُبُر، وإلى هذا التعميم في مغيب الحشفة أشار بقوله (إسجال) بمعنى أطلق وأرسل ولم يقيد[2].

قول الشيخ ميارة أنزل أم لا: فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:" إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها[3] فقد وجب الغسل".[4] قال الآبي الأزهري المالكي: أي ختان الرجل، وخفاض المرأة،[5] قوله "شُعَبُها": اختلف العلماء في المراد بالشعب : فقيل: هي اليدان والرجلان، وقيل: الرجلان والفخذان، وقيل: الرجلان والشفران، اختار القاضي عياض أن المراد: شُعَبُ الفرْج الأربع. والشُّعَبُ النواحي[6].

وفي صحيح مسلم: أن رسول الله ﷺ قال: "إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل".[7] قال الإمام النووي: في شرحه لمسلم: ومس الختان الختان: قال العلماء معناه غيَّبت ذكرك في فرجها وليس المراد حقيقة المس، وذلك أن ختان المرأة أعلى الفرج ولايمسه الذكر في الجماع، والمراد المماسة والمحاذاة. وفي هذا السياق قال الإمام النووي: وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ وَضَعَ ذَكَرَهُ عَلَى خِتَانِهَا وَلَمْ يُولِجْهُ لَمْ يَجِبِ الْغُسْلُ لَا عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهَا[8].

---

[1]. مختصر الدر الثمين: 86

[2]. مختصر الدر الثمين: ص86

[3]. جهدها: بلغ جهده فيها، أي: أتعبها بحركته وهو كناية عن معالجة الإدخال والجماع. تعليق مصطفى البغا على البخاري:ج1، ص66

[4]. صحيح مسلم: ج1، ص271

[5]. خفاض المرأة: ختانها، والخفض: ختان الأنثى. الختن : قطع جلدة الذكر في الرجل: والخفض في المرأة : قطع جليْدة في أعلى فرجها تشبه عرف الديك. والمعنى إذا غاب ذكره في فرجها، وكني بذلك بالمس. ينظر: هداية المتعبد السالك في مذهب الإمام مالك: شرح مختصر العلامة الأخضري المالكي(ت983ه): للعلامة صالح عبد السميع الآبي الأزهري المالكي من علماء القرن الرابع عشر الهجري، تحقيق: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي: الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، د، ط، د،ت، ط، ص45

[6]. شرح فؤاد عبد الباقي على مسلم، ج1، ص271

[7]. صحيح مسلم: ج1، ص271

[8]. شرح النووي على صحيح مسلم: ج4، ص42

ومما روي في إنزال المني أو عدم نزوله، ما روي عن أم سليم امرأة أبي طلحة أنها قالت:

يا رسول الله إن الله لايستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: " نعم إذا رأت الماء".[1] وقال ابن عباس رضي الله عنهما: "إنما الماء من الماء في الاحتلام"[2].

قال ابن الحاجب : في " جامع الأمهات"[3] إن موجبات الغسل أربعة:

1 - الجنابة وهي إما بخروج المني المقارن للذة المعتادة، وإما بمغيب الحشفة في الفرج.

2 - انقطاع دم الحيض والنفاس.

3 - الموت: قال خليل: في وجوب غسل الميت بمطهر.

4 - الإسلام لأنه جنب على المشهور. وقال الشيخ ميارة: وعلى المشهور لو أسلم قبل أن يجب عليه الغسل فلا غسل عليه.

وقال الأخضري الفقيه المالكي (ت983هـ):في متنه: يجب الغسل من ثلاثة أشياء: الجنابة والحيض، والنفاس[4].

وقال العلامة الفقيه المالكي الآبي الأزهري: في شرحه لمتن الأخضري: في تعريف الجنابة: الجنابة من التجنب وهو البعد، ومنه (الجار الجنب) أي البعيد، ولما كان المتصف بمعنى الجنابة بعيدا عن العبادة، سمي جنبا لهذا المعنى الملحوظ فيه[5].

---

[1] . صحيح البخاري: باب إذا احتلمت المرأة: ج1، ص64

[2] . سنن الترمذي: ج1، ص172

[3] . جامع الأمهات: ابن الحاجب الكردي المالكي(ت646هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1421هـ. 2000م، ص60

[4] . مختصر سيدي عبد الرحمن الأخضري في العبادات على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله: قرأه وصححه أبو سليمان عبد الكريم قبول: الناشر: دار الرشاد الحديثة، ص15

[5] . هداية المتعبد السالك: الآبي الأزهري: ص44

وقسّم الأخضري الجنابة إلى قسمين: أحدهما خروج المني بلذة معتادة في نوم أو يقظة بجماع أو غيره، والثاني: مغيب الحشفة في الفرج، ومن رأى في منامه كأنه يجامع ولم يخرج منه مني فلا شيء عليه، ومن وجد في ثوبه منيا يابسا لايدري متى أصابه اغتسل وأعاد ماصلى من آخر نومة نامها فيه[1].

وعرف قاسم الطهطاوي محقق كتاب هداية متعبد السالك: الجنابة بقوله: إنزال المني أو التقاء الختانين، والجنب: هو من أصابته الجنابة بجماع أو إنزال، وسميت بذلك لكونها سببا لتجنب الصلاة.[2]

موانع الحدث الأكبر: قال الناظم رحمه:

والأوّلان منعا الوطء إلى ﴿ غسل والآخران قرآنا حلا

والكل مسجدا وسهوَ الاغتسال ﴿ مثل وضوئك ولم تعد مُوال

قوله والأوّلان وهما الحيض والنفاس، من موجبات الغسل، منعا وطء الزوج لزوجته إلى أن تطهر منها وتتطهر، وذلك لقول الله عز وجل: { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ}.[3]

ولحديث أنس رضي الله عنه قال: " إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم، لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحابُ النبيّ ﷺ فأنزل الله تعالى قوله: { ويسئلونك عن المحيض...} فقال رسول الله ﷺ: " اصنعوا كل شيء إلا النكاح"[4]. وقال ميارة: أخبر هنا أن الحيض والنفاس وهما اللذان يعني بالأوّلَين لتصديره بهما في البيت قبل هذين يمنعان

[1]. مختصر سيدي عبد الرحمن الأخضري في العبادات على مذهب مالك بن أنس رحمه الله: قرأه وصححه: الدكتور عبد قبول، الناشر: دار الرشاد الحديثة شارع فيكتور هيكوا، الدار البيضاء - المغرب، ط2، 2006م، ص15

[2]. هداية متعبد السالك: ص44

[3]. سورة البقرة: الآية، 219

[4]. أخرجه مسلم في صحيحه : ج1، ص246

الوطء، ويستمر المنع منه إلى أن تغتسل، فلا يجوز وطء الحائض والنفساء حالة جريان الدم اتفاقا ولا بعد انقطاعه ولا قبل الاغتسال على المشهور[1].

قوله والآخران: أي المذكورين آخرا، وهما مغيب الحشفة وإنزال المني، يمنعان تلاوة القرآن، لحديث علي رضي الله عنه قال: "إن النبي ﷺ لم يكن يَحجِزُه عن القرآن شيء ليس الجنابة"[2].

قال ابن حجر معلقا على هذا الحديث: واستدل الجمهور على المنع بحديث علي " كان ﷺ لايحجبه شيء ليس الجنابة". رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان وضعّف بعضهم بعض رواته والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة، لكن قيل في الاستدلال به نظر لأنه فعل مجرد فلا يدل على تحريم ماعداه.[3]

وقال الشيخ ميارة: وأخبر أيضا أن الإنزال ومغيب الحشفة وهما اللّذان، يعني بالآخرين يمنعان قراءة القرآن، يريد ويستمر المنع إلى الاغتسال أيضا وهو المشهور.

قوله وجملة (حلا). صفة قرآنا، قال الشارح: وفهم من كلامه أن الحيض والنفاس لا يمنعان القراءة وهو كذلك على المشهور، وأن الإنزال ومغيب الحشفة لا يمنعان الوطء، وهو كذلك، ثم أخبر أن الكل من الحيض والنفاس والإنزال ومغيب الحشفة يمنع من دخول المسجد. والحاصل أن دخول المسجد ممتنع للكل والوطء يمنعه الحيض والنفاس دون الجنابة، وقراءة القرآن تمنعها الجنابة دون الحيض والنفاس[4].

وأمّا مس المصحف: فيجب له الوضوء لورود النهي عن مسه من غير طهارة، وذلك لما رواه مالك في الموطأ، عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، أن في الكتاب الذي كتبه

---

[1]. الدر الثمين: 87

[2]. سنن البيهقي: ج1، ص353

[3]. فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، د، ت، الناشر: دار المعرفة - بيروت، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، د،ط، د، ت، ط. ج1، ص408

[4]. مختصرالدر الثمين: ص87

رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: " أن لا يمس القرآن إلا طاهر". قال مالك: ولا يحمل أحد المصحف بعِلاَقَته ولا على وسادة إلا وهو طاهر[1].

قال ابن عبد البر في الاستذكار: وكِتَاب عمرو بن حَزم هذا قد تلقّاه العلماء بالقبول والعمل وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل. وأجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وعلى أصحابهم بأن المصحف لا يمسه إلا الطاهر، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وأبي عبيد وهؤلاء أيمة الرأي والحديث في أعصارهم.

قال إسحاق بن راهويه لا يقرأ أحد في المصحف إلا وهو متوضئ، وليس ذلك لقول الله عز وجل {لايمسه إلا المطهرون}[2] ولكن لقول الرسول ﷺ:" لايمس القرآن إلا طاهر وهذا كقول مالك ومعنى ما في الموطأ. وقال الشافعي والأوزاعي وأبو ثور وأحمد لا يمس المصحف الجنب ولا الحائض ولا غير المتوضئ.[3]

ورد في الموطأ : **باب الرخصة في قراء ة القرآن على غير وضوء:**

عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرءون القرآن فذهب لحاجته، ثم رجع وهو يقرأ القرآن، فقال له رجل: يا أمير المؤمنين أتقرأ القرآن ولست على وضوء؟ فقال له عمر: " من أفتاك بهذا أمُسَيْلِمَةُ؟"[4].

قال ابن عبد البر: وفي هذا الحديث جواز قراءة القرآن طاهرا في غير المصحف لمن ليس على وضوء، إن لم يكن جنبا، وعلى هذا جماعة أهل العلم لا يختلفون فيه[5].

السهو في الاغتسال:

---

[1]. موطأ مالك: باب الأمر بالوضوء، ج1، ص199

[2]. سورة الواقعة: الآية:81

[3]. الاستذكار: ج2، ص472

[4]. موطأ مالك: ج1، ص200

[5]. الاستذكار: ج2، ص473

قول الناظم "وسهو الاغتسال": أخبر هنا أن حكم السهو في الغسل كالسهو في الوضوء إلا في صورة واحدة وهي إن ترك لمعة من غسله ثم تذكرها بالقرب فإنه يغسلها (فورا وإلا بطل الغسل لإخلاله بالموالاة) ولا يعيد ما بعدها وهو المعبر عنه بالموالي.

أمَّا إن لم يتذكرها إلا بعد طول فإنه يغسلها فقط كما في الوضوء، وإن لم يتذكر حتى صلى فعل المنسيَّ وأعاد الصلاة[1].

وفي الحديث: عن عبد الله بن مسعود . رضي الله عنه . أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فسأله عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطئ بعضَ جسده الماءُ فقال رسول الله ﷺ: " يغسل ذلك المكان ثم يصلي"[2].

وعن علي رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني اغتسلت من الجنابة وصليت الفجر ثم أصبحت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء؛ فقال رسول الله ﷺ: " لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك"[3].

تأسيسا على ما سبق يمكن القول: بأن للغُسل فوائد صحية وفضائل روحية تعود على المسلم بالخير والصلاح في الدنيا والآخرة، ففي الغُسل تعبد لله وطاعة لأوامره سبحانه وتعالى، وفيه استباحة لعبادات أخرى كالصلاة وقراءة القرآن والطواف بالكعبة وغيرها، وبالغُسل تحصل النظافة وتزول الأوساخ والنجاسات عن الجسم فتطيب رائحة الإنسان ويَسْلم جسمه من الأمراض ولا ينفر الناس منه. وبالغُسل يحصل النشاط للجسم فيكتسب القوة والحيوية ويذهب عنه الفتور والخمول والكسل.

---

[1] . مختصر الدر الثمين: ص87

[2] . المعجم الكبير للطبراني: أبو القاسم سليمان الطبراني(ت360هـ)، ج1، ص231. ورواه البيهقي في سننه وقال: قال البخاري فيه نظر.

[3] . سنن ابن ماجه: ج1، ص231، قال محقق الكتاب : شعيب الأرناؤط، إسناد هذا الحديث ضعيف: سويد بن سعيد ضعيف، ومحمد بن عبيد الله وهو (العزرمي) متروك الحديث.

باب الحيض والنفاس وما يتصل بهما:

تأصيل المسألة: قال تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ }[1].

جاء في صحيح البخاري: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي دخل عليها، وحاضت بسرف[2]، قبل أن تدخل مكة، وهي تبكي، فقال: " مالك أنَفِسْتِ؟"[3] قالت: نعم، قال: " إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج،[4] غير أن لا تطوفي بالبيت"[5].

الحيض مفهومه وأسماؤه

الحيض في اللغة: السيلان، قال أهل اللغة: وأصل الحيض السيلان. قال الأزهري: حاض السيل وفاض إذا سال.[6] وقال الخليل الفراهيدي: والنساء حيّض الواحدة حائض، والمستحاضة: التي غلب عليها الدم فلم يرقأ.[7]

فجمع الحائض حيّض مثل راكع وركّع. ويقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا، فهي حائض وحائضة.

وقال ابن فارس: حيض: الحاء، والياء، والضاد، كلمة واحدة، يقال حاضت السمرة إذا خرج منها ماء أحمر.[8]

---

[1]. سورة البقرة: الآية،219

[2]. "بسرف ": هو ما بين مكة والمدينة بقرب مكة على أميال منها، قيل ستة وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل عشرة وقيل اثنا عشر ميلا،

[3]. أنفست: معناه أحضت، وهو بفتح النون وضمها لغتان مشهورتان والفتح أفصح والفاء مكسورة فيهما، وأما النفاس الذي هو الولادة فقال فيه نفست بالضم لا غير.

[4]. "فاقضي مايقضي الحاج": أي افعلي ما يفعله. شرح محمد فؤاد عبد الباقي على مسلم.

[5]. صحيح البخاري : ج7، ص99

[6]. تهذيب اللغة : محمد الأزهري الهروي، أبو منصور (ت370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي . بيروت، ط1، 2010م، ج1، ص267

[7]. كتاب العين: ج3، ص267

[8]. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس الرازي، أبو الحسين (ت395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م، ج2، ص124

و في لسان العرب لابن منظور: حاضت السّمُرة تحيض حيضا، وهي شجرة يسيل منها شيء كالدم.[1] (الصمغ الأحمر).

قال القاضي عبد الوهاب: الدماء التي ترخيها الرحم ثلاثة: دم الحيض، ودم نفاس، ودم علة وفساد، وهو الاستحاضة.[2]

قال ابن رشد الجد: فأما دم الحيض فهو الخارج من الفرج على عادة الحيض من غير علة ولا نفاس، وهو أول شيء كتبه الله على بنات آدم وجعله حفظا للأنساب وعلما لبراءة الأرحام، وقد قيل: إن أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل. والأول من جهة المعنى أظهر، والثاني من جهة النقل أصح[3].

وعرفه ابن جزي في القوانين :هو الدم الخارج من فرج المرأة التي يمكن حملها عادة من غير ولادة، ولامرض، ولا زيادة على الأمد.[4]

وعرفه محمد العربي القروي في الخلاصة: الحيض: دم أو صفرة أو كدرة خرج بنفسه من فرج امرأة تحمل عادة[5].

إذن، فالتعاريف التي سبق ذكرها تباينت فيما بينها من حيث اللفظ والمعنى واحد.

أسماء الحيض: للحيض ستة أسماء وردت اللغة بها، أشهرها:[6]

1 . **الحيض.** قال الأزهري: الحيض دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة[7].

2 . **الطّمْث:** والمرأة طامث: قال الفراء: الطمث الدم، ولذلك قيل: إذا افتض البكر طَمَثَها أي أدْماها، قال تعالى: { لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ}[8].

3 . **العِراك:** المرأة عارك والنساء عوارك:

---

[1] . لسان العرب: ج7، ص143

[2] . التلقين في الفقه المالكي: ص28

[3] . المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد القرطبي (ت520هـ)،تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت . لبنان، ط1، 1408هـ - 1988م، ج1، ص124

[4] . القوانين الفقهية: ص35

[5] . الخلاصة الفقهية: ص79

[6] . المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، د، ت، الناشر: دار الفكر، د، ت، ط، ج2، ص342

[7] . م . س: ج2، ص342

[8] . سورة الرحمان: الآية: 54

4 . **الضحك:** والمرأة ضاحك. قال الشاعر:

وضحك الأرانب فوق الصفا ﴿ كمثل دم الحرق يوم الُّلقَا

5 . **الإكبار:** والمرأة مُكْبِر: قال الشاعر:

يأتي النساءَ على أطهارهن ولا ﴿ يأتي النساءَ إذ أكبَرْن إكبارا

6 . **الإعصار:** والمرأة معصر: قال الشاعر: جارية قد أعصرت ﴿ أو قد دنا إعصارها.

أنواع الحيض: أنواع الحيض ثلاثة وهي:

1 - **دم :** وهو الأصل. قال النووي: دم الحيض يخرج من الرحم ويكون أسود محتدِما أي كأنه محترق[1].

2 - **صفرة :** كالصديد الأصفر.

3 - **كدرة:** أي شيء ليس على ألوان الدم قوي الحمرة وضعيفها، أي: ليس بأبيض خالص ولا أسود خالص، بل متوسط بينهما.

الأكدر والأصفر من الدم والكدرة: كلون الماء المشوب بالتراب.

قال ابن رشد: لاخلاف أن الصفرة والكدرة حيض، إذا رأت ذلك عقب طهرها، وقال ابن بشير والمشهور أن الصفرة والكدرة حيض.[2]

أقَلُّ الحيض:

أقلَّ الحيض في العبادة دفعة واحدة، ويجب منها الغسل. ويبطل الصوم، ويقضى اليوم الذي حاضت فيه. وقال القاضي عبد الوهاب: "وأقل الحيض لاحد له. خلافا لأبي حنيفة: في قوله: ثلاثة أيام، والشافعي في قول: إنه يوم وليلة"[3].

وقال القاضي عبد الوهاب في التلقين: وأقل الحيض والنفاس ولا حدَّ له. وأكثر الحيض خمسة عشر يوما، وأكثر النفاس ستون يوما، ولا حد لأقل الا ستحاضة ولا لأكثرها. ولا بد

[1] . المجموع شرح المهذب: ج2، ص342

[2] . مواهب الجليل: ج1، ص364

[3] . المعونة على مذهب عالم المدينة: ج1، ص133

من طهر يفصل بين الحيضتين، وأقله خمسة عشر يوما على الظاهر من المذهب، ولاحدَّ لأكثره.[1]

قال الدكتور حسن يشو: فأقله دفقة أو دفعة في لحظة فتعتبر حائضا وتغتسل بانقطاعه ويبطل صيامها وتقضي ذلك اليوم ولو كان في آخر ساعة النهار، أي قبيل الغروب.

وقال أيضا: وقد اتفق الأطباء في الندوة الثالثة للفقه الطبي التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في مقرها في دولة الكويت: أن أقل الحيض نقطة.[2]

وأما أقله في العدة والاستبراء هو أن يستمر يوما أوبعض يوم له بال، وإلا فلا يعد حيضا. ويرجع في تعيين ذلك للنساء العارفات بأحوال الحيض.

أكثر الحيض: قال القاضي عبد الوهاب: وأكثره خمسة عشر يوما، خلافا لأبي حنيفة: قوله: إنه عشرة أيام.[3] وقال الحبيب بن طاهر: أما أكثره فيختلف باختلاف النساء، وهن: مبتدأة، أو معتادة، أو حامل.

قال ابن القاسم: وكان مالك يؤقت في دم الحيض أكثر دهره إذا تمادى بها الدم أنها تقعد خمسة عشر يوما.[4] وفي المدونة أيضا: أكثر ما تترك المرأة الصلاة للحيض خمسة عشرة ليلة، ثم تغتسل وتصلي.

المبتدأة: أكثر أيام الحيض للمبتدأة غير الحامل، وهي التي جرى عليها الدم لأول مرة إن استمر بها الدم، خمسة عشر يوما. ومازاد فهو دم علة وفساد، فتصوم وتصلي ويطؤها زوجها.

---

[1] . التلقين في الفقه المالكي: ص28

[2] . المنهل الفائض في حل أشكل قضايا النفساء والحائض: الدكتور حسن يشو، من مدينة بركان المغرب، وهو أستاذ جامعي حاليا بدولة قطر، ط1، 2004م، مكتبة الطالب .وجدة، ص35

[3] المعونة : ج1، ص134

[4] . المدونة: مالك بن أنس الأصبحي(ت179ه)، د، ت، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1451ه. 1994م، ج1، ص155

المعتادة: أكثر الحيض للمعتادة ماكان أكثر عادتها وتزيد عليه ثلاثة أيام استظهارا، والعادة تثبت بمرة، ولا استظهار على من عادتها نصف شهر.

فمن اعتادت أن يأتيها الحيض ثلاثة أيام . مثلا . وزاد عليها في الدور الموالي، فإنها تستظهر بثلاثة أيام التي اعتادتها في السابق ثلاثة أيام أخرى وتصير عادتها بذلك ستة أيام. فإن زاد الدم في الدور الثالث على الستة أيام استظهرت بثلاثة أيام أخرى، وتصير عادتها تسعة أيام. فإن زاد دم الحيض في الدور الرابع استظهرت بثلاثة أيام أخرى؛ وتصير بذلك عادتها اثنى عشر يوما. فإن زاد في الدور الخامس استظهرت بثلاثة ايام وتصير عادتها خمسة عشر يوما. فإن زاد في الدور السادس فلا استظهار عليها والدم الذي يخرج منها هو دم استحاضة وهو دم علة وفساد.

ومن كانت عادتها ثلاثة عشر يوما فإنها تستظهر بيومين فقط، لأن أقصى مدة الحيض هي خمسة عشر يوما. ومن كانت عادتها أربعة عشر يوما فإنها تستظهر بيوم واحد فقط.

وعندما تستظهر المرأة المعتادة بثلاثة أيام على عادتها أو بما يكمل نصف شهر، وتمادى بها الدم ولم ينقطع فإنها تصير مستحاضة ويسمى الدم دم استحاضة وهو دم علة وفساد. والمرأة طاهر حقيقة تصوم وتصلي وتوطأ.

الحامل: أكثر الحيض للحامل عشرون يوما بعد مضي شهرين من حملها، وثلاثون يوما بعد ستة أشهر فأكثر[1]. وقال ابن القاسم: تمكث بعد ثلاثة أشهر خمسة عشر يوما ، وبعد ستة اشهر عشرين يوما. وآخر الحمل ثلاثين يوما ونحو ذلك. وقيل تمكث ضعف أيّام عادتها[2].

[1] . فقه العبادات على المذهب المالكي: الحبيب بن الطاهر، ص31

[2] . القوانين الفقهية: ص31

والمرأة الحامل عند المالكية تحيض، لما رواه مالك في موطئه عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت في المرأة الحامل ترى الدم إنها " تدع الصلاة"[1].

قال يحي بن سعيد: إذا رأت الحامل الدم أو الصفرة أو الكدرة لم تصل حتى ينقطع ذلك عنها، وقد بلغنا عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تلقن بذلك النساء[2].

مالك أنه سأل ابن شهاب عن المرأة الحامل ترى الدم، قال : تكف عن الصلاة. قال يحيى قال مالك: وذلك الأمر عندنا.[3] أي أن دمها دم حيض يحكم له بإسقاط الصلاة ومنع الصوم.

وقال الحبيب بن طاهر: وأما ما قيل من أن الحيض دليل على براءة الرحم فهو على سبيل الغالب، وحيض الحامل هو القليل النادر، فلا يناقض دلالة الغالب[4].

وصنف ابن جزي الحيض في القرن الثامن الهجري: النساء في مسألة الحيض إلى أقسام أربعة: مبتدأة، ومعتادة، وحامل، ومختلطة.

الأقسام الثلاثة سبق الحديث عنها، أما القسم الرابع المتمثل في المختلطة، فقال عنها:

المختلطة: هي التي ترى الدم يوما أو أياما، والطهر يوما أو أياما، حتى لايحصل لها طهر كامل، فإنها عند الإمامين تلفق أيام الدم فتعدها حتى يكمل لها مقدار أكثر الحيض، وتلغي أيام الطهر التي بينها فلا تعدها، فإذا أكمل لها من أيام الدم مدة أكثر الحيض كانت مستحاضة.

وقال ابن جزي: وأما دم الا ستحاضة: فهو الخارج من الفرج على وجه المرض ، فلا تنتقل من الاستحاضة إلى حكم الحائضة إلا بثلاثة شروط :

---

[1] . موطأ مالك: ج2، ص81

[2] . المدونة: مالك بن أنس، ج1، ص155

[3] . موطأ مالك: ج،2 ص 81

[4] . فقه العبادات على المذهب المالكي: ص79

أحدها: أن يمضي لها من الأيام في الاستحاضة مقدار أقل الطهر.

الثاني: أن يتغير عن صفة الاستحاضة إلى الحيض، فإن دم الحيض أسود غليظ، ودم الاستحاضة أحمر رقيق، والصفرة والكدرة حيض.

الثالث: أن تكون المرأة مميزة، ولاتمنع الاستحاضة شيئا مما يمنع منه الحيض، ويستحب للمستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة، وأوجبه الشافعي، واختلف هل تغتسل إذا انقطع دم الاستحاضة؟.[1]

الفرق بين الحيض والاستحضاة:

اتفق الفقهاء على أن دم الحيض دم طبيعة وجبلة وليس بدم فساد، فإذا كان الدم الخارج من قُبُلِ المرأة ليس بدم جبلة وطبيعة وليس بدم نفاس، فإن الفقهاء يسمونه استحاضة وهو دم علة وفساد.[2]

وفي الإشراف: أما الفرق بين الدمين، فدم الحيض ثخين منتن، ودم الاستحاضة أحمر لانتن فيه[3].

وقال قاسم الحنفي: الحيض: هو الدم الذي ينفضه رحم امرأة سليمة عن صغر وداء. والاستحاضة: هو الدم الخارج من الفرج دون الرحيم.[4]

وفي هذا يقول الأزهري: ودم الحيض يخرج من قعر الرحم، والاستحاضة دم يسيل من العاذل، وهو عرق فمه الذي يسيل في أدنى الرحم دون قعره.[5]

---

[1]. القوانين الفقهية: ص36

[2]. المنهل الفائض في حل أشكال قضايا النفساء والحائض: ص39

[3]. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله الحنفي (ت978هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ. 2004م، ج1، ص14

[4]. م. س: ج1، ص14

[5]. المجموع شرح المذهب: ج2، ص342

وقد ثبت في صحيح البخاري : عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حُبَيْش إلى النبي ﷺ فقالت يارسول الله إني امرأة أستحاض[1] فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ لا إنما ذلك عرق[2] وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي.[3]

وقال الحبيب بن طاهر: المرأة المستحاضة هي التي استمر بها الدم بعد تمام مدة حيضتها بتلفيق أو بغير تلفيق، ودم الاستحاضة أحمر رقيق.[4]

أقل الطهر وأكثره:

فأمّا أقلّ الطهر الفاصل بين الحيضتين فقيل: مايعلم أنه يكون من غير تحديد، وقيل: خمسة، وقيل: ثمانية، وقيل: عشرة، وقيل: خمسة عشر يوما، وعليه متأخرو أصحابنا البغداديين. فوجه نفي التحديد: أن كل أمر وجب تحديده، ولم يرد نص به وجب الرجوع فيه إلى العرف.[5]

أكثر الطهر: قال القاضي عبد الوهاب: ولا حد لأكثر الطهر لاختلاف العادات وتفاوتها، وكذلك الاستحاضة لاحدّ لأقلِّها ولا لأ كثرها، ولا خلاف في ذلك.[6]

وقال ابن رشد الحفيد: وأما أكثر الطهر فليس له عندهم حد.

وقال الحبيب بن طاهر: أقل الطهر لجميع النساء خمسة عشر يوما. فمن رأت الدم بعدها فهو حيض مستأنف قطعا. وليس لأكثر الطهر حد.[7]

---

[1] أستحاض: أي يستمر بي الدم بعد أيام الحيض.

[2] . عرق: أي دم عرق ينزف، هذا العرق هو المسمى بالعاذل. تعليق مصطفى البغا.

[3] . صحيح البخاري: باب غسل الدم، ج1، ص55

[4] . فقه العبادات على المذهب المالكي: ص80

[5] . المعونة على مذهب عالم المدينة : ج1، ص135

[6] . م . س: ج1، ص136

[7] . فقه العبادات على المذهب المالكي: ص79

قال القاضي عبد الوهاب: للطهر علامتان : الجفوف، والقصة البيضاء. وكل واحد منهما يكون علامة لطهر من جرت عادتها به[1].

علامات الطهر: الطهر انقطاع الحيض وعلامته أمران:

1. **الجفوف:** وهو أن تدخل المرأة خرقة أو قطنة في فرجها فتخرجها خالية من اثر الدم. ولا يضر بللها برطوبة الفرج.

2 . **القَصّة:** وهي ماء أبيض كالمني أو الجير المبلول يكون في آخر الحيض. والقصة أبلغ وأدل على براءة الرحم من الحيض حتى لمعتادة الجفوف.روى مالك في الموطأ عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: "كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدِّرَجَة فيها الكُرفُس (القطن) فيه الصفرة من دم الحيضة، يسألنها عن الصلاة، فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. تريد بذلك الطهر"[2].

ومن اعتادت القصة أو اعتادت القصة والجفوف ، فإنها تطهر بمجرد رؤية القصة ولا تنتظر الجفوف. وإذا رأت الجفوف انتظرت القصة لآخر الوقت المختار بقدر الطهر والصلاة. وأما معتادة الجفوف فقط؛ فمتى رأته أو رأت القصة طهرت ولاتنتظر الآخر منهما. وكذلك المبتدأة التي لم تعتد شيئا[3].

الصفرة والكدرة بعد الطهر:

قال ابن الماجشون: إن رأت عقب طهرها قطرة دم كالغُسالة لم يجب عليها غسل، وإنما يجب عليها الوضوء لقول أم عطية رضي الله عنها "كنا لانعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا"[4].

---

[1] . المعونة على مذهب عالم المدينة: ج1، ص139

[2] . موطأ مالك: ج2، ص80، القصة البيضاء: ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض. والدرجة: خرقة تدخل في حياء الناقة.

[3] . فقه العبادات على المذهب المالكي: ص81

[4] . مواهب الجليل: ج1، ص365

قال ابن حبيب، قال ابن الماجشون: إذا اغتسلت لحيض أونفاس ثم رأت قطرة دم أوغُسالة دم، لم تعد الغسل ولتتوضأ، وهذا يسمى التّرِيَّةَ.[1]

ولحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: " كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا"[2].

متى يجب على المرأة أن تتحرى طهرها؟

قال الحبيب بن طاهر: يجب على المرأة الحائض مراقبة طهرها في أول الوقت لكل صلاة وجوبا موسعا، إلى أن يبقى ما يسع الغسل والصلاة، فيجب وجوبا مضيقا، أي: يتأكد عليها وجوب مراقبة طهرها في آخر وقت الصلاة، يعني: قبل خروج الوقت بقدر ما يسع الطهر والصلاة، حتى إذا وجدت نفسها قد طهرت اغتسلت وصلت صلاتها في الوقت. وهذا الوجوب خاص بصلوات الصبح والظهر والعصر.

وأما المغرب والعشاء فلا يجب عليها ولا يندب مراقبة طهرها قبل الفجر لعلها تدرك المغرب والعشاء والصوم بل يكره ذلك. ولذلك لو شكت الحائض هل طهرت قبل الفجر أوبعده سقطت صلاتي المغرب والعشاء فلا تقضيهما.[3] ولحديث في الموطأ مروي عن ابنة زيد ابن ثابت أنه بلغها أن نساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن إلى الطهر.. فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول: ماكان النساء يصنعن هذا.[4]

وقدجمع بعضهم القول في بيتين فقال:

فصل ومن طهرت قبل الغروب ﴿ فالظهر والعصر عليها بالوجوب

وإن تـطـهـرت قُبَـيل الفـجـر ﴿ حـكم العـشـاءين عـلـيها يـجري

الماء الذي ينزل من الحامل:

مسألة: الحامل ترى قبل نفاسها باليوم واليومين ماء أبيض ليس بصفرة ولا كدرة فيستمر بها. قال ابن القاسم: لاغسل عليها، ولا تترك الصلاة، ولتمض على حالها كما كانت قبل أن

---

[1]. م . س: ج1، ص365

[2]. سنن أبي داود: ج1، ص82

[3]. فقه العبادات على المذهب المالكي : ص81

[4]. مالك في الموطأ : باب في طهر الحائض: ج1، ص59

ترى شيئا وليس ذلك بشيء وإنما هو بمنزلة البول يتوضأ منه فقط، وأول الحمل وأوسطه وآخره في ذلك سواء. قال محمد ابن رشد: الأظهر أنه لايجب فيه الوضوء.[1]

قال ابن رشد الحفيد:[2] اتفق المسلمون على أن الحيض يمنع أربعة أشياء:

1 - **فعل الصلاة ووجوبها:** أي ليس يجب على الحائض قضاؤها بخلاف الصوم.

2 - أنه يمنع فعل الصوم لا قضاءه. وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن ذلك قالت:" كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة"[3].

3 - الطواف: لحديث عائشة رضي الله عنها الثابت حين أمرها رسول الله ﷺ أن تفعل كل ما يفعل الحاج غير الطواف بالبيت. وفي صحيح البخاري: قال عطاء عن جابر" حاضت عائشة فنسكت المناسك غير الطواف بالبيت ولاتصلي".[4]

4 - الجماع في الفرج: لقوله تعالى: { فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ}[5].

قال ابن رشد الحفيد: اختلفوا في وطء الحائض في طهرها، وقبل الاغتسال، فذهب مالك والشافعي والجمهور إلى أن ذلك لا يجوز حتى تغتسل. وذهب أبو حنيفة و أصحابه إلى أن ذلك جائز إذا طهرت لأكثر أمد الحيض، وهو عنده عشرة أيام. وذهب الأوزاعي إلى أنها إن غسلت فرجها بالماء جاز وطؤها (أعني كل حائض طهرت)[6].

مالك عن زيد بن أسلم، أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال: مايحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال رسول الله ﷺ :" لتشد عليها إزارها، ثم شأنَكَ بأعلاها"[7].

---

[1]. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي (ت520هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت . لبنان، ط2، 1408هـ - 1988م، ج1، ص162

[2]. بداية المجتهد: ج1، ص62

[3]. أخرجه مسلم في صحيحه: باب وجوب قضاء الصوم على الحائض. ج1، ص265

[4]. صحيح البخاري : باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف : ج1، ص 68

[5]. سورة البقرة: الآية: 222

[6]. بداية المجتهد: ج1، ص63 . 64

[7]. موطأ مالك: مايحل للرجل من امرأته وهي حائض. ج2، ص78. معنى لتشد عليها إزارها: أي ماتأتزر به في وسطها.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إنا نكون بهذا الرمل فلا نجد الماء، ويكون فينا الحائض، والجنب، والنفساء، فيأتي عليها أربعة أشهر لاتجد الماء. قال: " عليك بالتراب"؛ يعني التيمم.[1]

قال اللخمي: وإن كان في سفر ولم يجد ماء وطال السفر جاز له أن تتيمم قبل، وتنوي به الطهر من الحيض.[2] جاء في سنن الترمذي: وهو قول عامة الفقهاء: أن الجنب والحائض إذا لم يجد الماء تيمما وصليا.[3]

قال ابن أبي زيد: وإذا لم يجد الجنب أو الحائض الماء للطهر تيمما وصليا، فإذا وجد الماء تطهرا ولم يعيدا ماصليا.[4]

استعمال الدواء لرفع الحيض:

قال الحبيب بن طاهر: من استعملت الدواء لرفعه عن وقته المعتاد فارتفع فإنه يحكم لها بالطهر، لكن هذا العلاج مكروه لأنه مظنة الضرر.[5]

النـفـاس:

قال القاضي عبد الوهاب: النفاس ما كان عقب الولادة.[6]

وفي المقدمات الممهدات: وأما دم النفاس فهو الدم الخارج من الفرج، على العادة عند النفاس[7].

وأورد القرافي في الذخيرة: النفاس في اللغة : ولادة المرأة لا نفس الدم، ولذلك يقال دم النفاس، والشيء لا يضاف لنفسه، وهو بكسر النون، والمرأة نفساء بضمها وفتح الفاء، والجمع نفاس، بكسرها وفتح الفاء[8].

---

[1] . مسند الإمام أحمد: ج4، ص274

[2] . مواهب الجليل: ج1، ص374

[3] . سنن الترمذي: باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، ج1، ص185

[4] . الرسالة لابن أبي زيد: ص30

[5] . فقه العبادات على المذهب المالكي: ص78

[6] . التلقين في الفقه المالكي: ص28

[7] . المقدمات الممهدات: ج1، ص124

[8] . الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين المالكي الشهير بالقرافي (ت684هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بوخبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت،ط1، 1994م، ج1، ص393

وجاء في مختصر خليل: والنفاس: دم خرج للولادة، ولو بين توأمين[1].

وعرفه صاحب المبدع في شرح المقنع، بقوله: النفاس: دم يرخيه الرحم للولادة، وبعدها إلى مدة معلومة، وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لأجله، وأصله لغة من التنفيس[2].

وفي الخلاصة الفقهية: دم النفاس: هو الدم الخارج من فرج المرأة عند ولا دتها مصاحبا للولادة أوواقعا بعدها. فما خرج قبل الولادة هو حيض لا نفاس، بخلاف ماخرج بين التوأمين فهو نفاس[3].

أكثر النفاس: قال القاضي عبد الوهاب: وأقل الحيض والنفاس لا حد له، وأكثر الحيض خمسة عشر يوما، وأكثر النفاس ستون يومان ولا حد لأقل الاستحاضة ولا لأكثرها.[4]

وقال ابن عبد البر: وليس في مسألة أكثر النفاس موضع للاتباع والتقليد إلا من قال بالأربعين، فإنهم أصحاب رسول الله ﷺ ولا مخالف لهم منهم. وسائر الأقوال جاءت عن غيرهم، ولا يجوز عندنا الخلاف عليهم بغيرهم، والنفس تسكن إليهم فأين المهرب عنهم دون سنة ولا أصل. وبالله التوفيق[5].

ومما جاء أيضا في الاستذكار: فكان مالك يقول أقصى ذلك شهران ثم رجع فقال: يسأل عن ذلك النساء.[6]

وقال ابن أبي زيد: وإذا انقطع دم النفساء فإن كان قرب الولادة اغتسلت وصلت، وإن تمادى بها الدم جلست ستين ليلة ثم اغتسلت وكانت مستحاضة تصلي وتصوم وتوطأ.[7]

وقال الشيخ خليل في مختصره: **وأكثره ستون.**

---

[1]. مختصر خليل: ص41

[2]. المبدع في شرح المقنع: برهان الدين بن مفلح الحنبلي (ت884هـ)، د، ت، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1418هـ - 1997م، ج1، ص259

[3]. الخلاصة الفقهية: ص77

[4]. التلقين: ص28

[5]. الاستذكار: ج1، ص354

[6]. م . س: ج1، ص354

[7]. الرسالة لابن أبي زيد: ص 23

قال ابن جزي: وأما دم النفاس: فهو الخارج من الفرج بسبب الولادة ولا حد لأقله، وقال أبو حنيفة: خمسة وعشرون يوما وأكثره ستون يوما، وفاقا للشافعي، وقال أبو حنيفة الأربعون، فإذا انقطع دم النفاس ثم عاد بعد مضي طهر تام فهو حيض، وإن عاد قبل طهر فهو من النفاس، وإن تمادى أكثر من مدته صار استحاضة[1].

وجاء في الخلاصة الفقهية: وأكثر أيامه ستون يوما، فما زاد عليها فهو دم استحاضة. فإن تقطع لفقت الستين، وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي، فإن انقطع نصف شهر فقد تم الطهر، وما نزل عليها بعد ذلك فهو حيض. وعلامة الطهر منه جفوف أو قصة، وهي أبلغ[2].

وأكثر النفاس أربعين يوما لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: " كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما"[3].

وقال الإمام الترمذي عقب هذا الحديث: وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلي. فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين، وهو قول أكثر الفقهاء. وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق[4].

يستقى مما سبق أن أقل الحيض والنفاس لا حد له، وأكثر الحيض خمسة عشر يوما، وأكثر النفاس ستون يوما، ولا حد لأقل الاستحاضة ولا لأكثرها، وعند الأحناف والشافعية أن مدة النفاس خمسة وعشرون يوما وأكثره ستون يوما، وهناك من يقول بأربعين يوما للحديث الوارد عن أم سلمة رضي الله عنها.

---

[1]. القوانين الفقهية: ص36

[2]. الخلاصة الفقهية: ص77

[3]. سنن الترمذي : باب ماجاء في كم تمكث النفساء، ج1، ص203

[4]. سنن الترمذي: ج1، ص204

ما يمنعه الحيض والنفاس:

قال القاضي عبد الوهاب: ودم الحيض والنفاس يمنعان أحد عشر شيئا وهي: وجوب الصلاة، وصحة فعلها، وفعل الصوم دون وجوبه، وفائدة الفرق لزوم القضاء للصوم، ونفيه في الصلاة، والجماع في الفرج وما دونه، والعدة، والطلاق، والطواف، ومس المصحف، ودخول المسجد، والاعتكاف، وفي قراءة القرآن رويتان. ويمنع الجنب من القراءة إلا الآية اليسيرة للتعوذ[1].

وذكر ابن رشد الجد أن دم الحيض والنفاس من خمسة عشر شيئا، والعشرة الأشياء منها متفق عليها، والخمسة مختلف فيها، والخمسة المختلف فيها: أحدها: الوطء فيما دون الفرج، أباحه أصبغ من أصحابنا، وجعل ماروي عن النبي ﷺ من قوله: " لتشد عليها إزارها ثم شأنه بأعلاها"؛ من باب حماية الذرائع.[2] وحين عرف دم النفاس: قال: ويوجب ما يوجبه الحيض، ويمنع ما يمنعه الحيض[3].

جعل الحبيب بن طاهر ستة موانع للحيض والنفاس: قائلا: يحرم على الحائض والنفساء

ما يلي:

1 - **الصلاة:** فلا تجب عليهما الصلاة ولا تصح منهما، ولا تقضى الصلاة بعد الطهر.

2 - **الصوم:** فلا يجب الصوم عليهما ولا يصح منهما، ويختلف الصوم عن الصلاة بأنه يقضي بعد الطهر.

3 - **دخول المسجد والاعتكاف والطواف:** فلا يجوز لهما دخول المسجد ولا الاعتكاف ولا الطواف بالبيت الحرام.

4 - **مس المصحف:** يحرم على كل من الحائض والنفساء مس المصحف إذا لم تكن معلمة أو متعلمة، وأما قراءة القرآن بدون مس المصحف فلا يحرم عليها حال استرسال الدم

---

[1] . التلقين: ص28

[2] . المقدمات الممهدات: ج1، ص136

[3] . م . س: ج1، ص 124

عليها، سواء كانت جنبا أولا. وأما بعد انقطاع الدم وقبل الغسل فإنه يحرم عليها قراءة القرآن لزوال العذر، ولتمكنها من الاغتسال أو التيمم إن كان يجوز لها التيمم.

5 - **الطلاق:** يحرم على الزوج أن يطلق زوجته أيام حيضها، ولو كان في فترة تقطّعه. وإذا وقع منه لزمه الطلاق وحسب عليه وأجبر على مراجعتها، إن كان الطلاق رجعيا وكانت الزوجة مدخولا بها غير حامل. أما إذا كانت غير مدخول بها، أو كانت مدخولا بها ولكنها حامل فلا حرمة.

6 - **الوطء:** يحرم على الزوج أن يستمتع بزوجته بالوطء فقط.(بما بين سرتها وركبتها). ويحرم على الزوجة تمكينه من ذلك.

ويجوز له الاستمتاع بزوجته - حال الحيض والنفاس - بما عدا الوطء، فيجوز له التقبيل والاستمناء بيديها وساقيها، ومباشرة مابين السرة والركبة بأي نوع من أنواع الاستمتاع ماعدا الوطء. وتستمر حرمة الاستمتاع بالفرج إلى أن ينقطع الدم وتغتسل المرأة بالماء، ولا تكفي الطهارة الترابية، والتي لا تجد الماء للاغتسال لايقربها زوجها بالتيمم إلا لشدة ضرر. ومن جامع زوجته وهي حائض أو نفساء في فرجها فقد فعل محرما ويجب عليه الاستغفار فقط ولا كفارة عليه[1].

حكمه: وحكم دم النفاس فيما يمنعه هو كالحيض، وكذا في الطهارة منه، والمشهور وجوب الغسل وإن نزل الولد جافا بلا دَمٍ[2].

باب جواز قراءة القرآن للحائض والنفساء ومايتصل بهما:

كثيرا ما يتكرر السؤال الفقهي من صفوف الإناث عن الحيض والنفاس، فيقفن سائلين مستفسرين، عما يهمهن في دينهن وشؤون حياتهن، فارتأيت أن أورد آراء الفقهاء حول المسألة.

[1]. فقه العبادات على المذهب المالكي: ص82

[2]. الفقه المالكي الميسر: ص56

آراء الفقهاء في جواز قراءة القرآن للحائض والنفساء:

جواز دخول الجنب والحائض المسجد:

قال ابن رشد الحفيد: اختلف العلماء في دخول المسجد للجنب على ثلاثة أقوال: فقوم منعوا ذلك بإطلاق، وهو مذهب مالك وأصحابه، وقوم منعوا ذلك إلا لعابر فيها لامقيم، ومنهم الشافعي، وقوم أباحوا ذلك للجميع، ومنهم داود وأصحابه فيما أحسَبُ[1].

وأورد أيضا معلِّقا ومعلّلا: وأما من منع العبور في المسجد فلا أعلم له دليلا إلا ظاهر ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: " لا أحل المسجد لجنب ولاحائض". وهو حديث غير ثابت عند أهل الحديث. واختلافهم في الحائض في هذا المعنى هو اختلافهم في الجنب[2].

وفي الذخيرة للقرافي: قال المازري: وأجازه ابن مسلمة وقال هما طاهران[3].

جاء في التاج والإكليل لعبد الله المواق(ت877هـ): وقال زيد بن أسلم لا بأس أن يمر الجنبفي المسجد عابر سابل، وتأول مالك { لاتقربوا الصلاة}[4] أي لا تفعلوا في حال السكر صلاة ولا تفعلوها وأنتم جنب إلا عابري سبيل، أي وأنتم مسافرون بالتيمم، وأجاز ابن مسلمة دخوله مطلقا[5].

ذكرابن حزم في المحلى بالآثار: قائلا: وقد ذكرنا عن رسول الله ﷺ قوله " جعلت لي الأرض مسجدا " ولاخلاف في أن الحائض والجنب مباح لهما جميع الأرض وهي مسجد، فلا يجوز أن يُخصَّ بالمنع من بعض المساجد دون بعض، ولو كان دخول المسجد لا يجوز للحائض لأخبر بذلك عليه السلام عائشة . رضي الله عنها. إذ حاضت فلم ينهها إلا عن الطواف بالبيت

---

[1]. بداية المجتهد : ج، 54

[2]. بداية المجمهد: ج1، ص55

[3]. الذخيرة : ج7، ص192

[4]. سورة النساء: الآية: 42

[5]. التاج والإكليل: ج1، ص463

فقط، ومن الباطل المتيقن أن يكون لايحل لها دخول المسجد فلا ينهاها، عليه السلام عن ذلك، ويقتصر على منعها من الطواف، وهذا قول المزني وداود وغيرهما[1].

قال اللخمي: اختلف في دخول الحائض والجنب المسجد فمنعه وأجازه زيد بن أسلم إذا كان عابر سابل وأجازه محمد بن مسلمة جملة.

وقال أيضا: ولايمنع الحيض السعي ولا الوقوف بعرفة، ولايمنع ذكر الله كالتسبيح والاستغفار وإن كثر.

وقال: لاينبغي للحائض أن تدخل المسجد، لأنها لا تأمن أن يخرج من الحيضة ماينزه عنه المسجد، ويدخله الجنب، لأنه يأمن ذلك، قال: وهما في أنفسهما طاهران سواء وعلى هذا يجوز كونهما فيه إذا استثفرت[2].

✓ جواز قراءة القرآن للحائض والنفساء:

قال القاضي عبد الوهاب: وفي قراءة القرآن روايتان: فوجه المنع قوله ﷺ " لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن".[3] ولأنه حدث موجب للغسل كالجنابة، ووجه الجواز فلأنها غير قادرة على رفع حدثها وتطول مدتها فكانت معذورة بذلك للمشقة التي تلحقها كالمحدث.[4]

وفي المفصل لأحكام المرأة: أن المالكية أجازوا للحائض قراءة القرآن دون الجنب: لأن أيامها في الحيض تطول فإن منعت من القراءة خشينا عليها نسيان القرآن[5].

---

[1]. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت456هـ)، د، ت، الناشر: دار الفكر. بيروت، د،ط، د، ت، ط، ج1، ص402

[2]. مواهب الجليل: ج1، ص374

[3]. السنن الكبرى للبيهقي: ج1، ص144

[4]. المعونة على مذهب عالم المدينة: ج1، ص116

[5]. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية: د، عبد الكريم زيدان، الناشر: مؤسسة الرسالة. بيروت شارع سوريا، ط1، 1413هـ. 1993م. ج1، ص 167 - 168

قال ابن رشد الحفيد: قراءة القرآن للجنب: اختلف الناس في ذلك، فذهب الجمهور إلى منع ذلك، وذهب قوم إلى إباحته. وقال أيضا: وقوم جعلوا الحائض في هذا الاختلاف بمنزلة الجنب، وقوم فرقوا بينهما، فأجازوا للحائض القراءة القليلة استحسانا لطول مقامها، وهو مذهب مالك.[1]

قال الشيخ خليل أثناء حديثه عما يمنعه الحيض والنفاس: ومنع صحة صلاة، وصوم، ووجوبهما، وطلاقا، وبدء عدة، ووطء فرج أو تحت إزار، ولو بعد نقاء وتيمم، ورفع حدث ولو جنابة، ودخول مسجد فلا تعتكف ولا تطوف، ومس مصحف لا قراءة.[2]

وقال الشيخ الدردير: لا يمنع قراءة حال نزوله ولو متلبسة بجنابة قبله وكذا بعد انقطاعه، إلا أن تكون متلبسة بجنابة قبله فلا يجوز نظرا للجنابة مع القدرة على رفعها.[3]

وقال عبد الله المواق: قال مالك لايقرأ الجنب القرآن إلا الآية والآيتين عند أخذه مضجعه، أو يتعوذُ لارتياع ونحوه، لا على جهة التلاوة، فأما الحائض فلها أن تقرأ لأنها لاتملك طهرها، يريد فإن طهرت، ولم تغتسل بالماء فلا تقرأ حينئذ لأنها قد ملكت طهرها.

وقال ابن رشد: الصواب أن لها أن تقرأ القرآن وإن لم تغتسل للجنابة، لأن حكم الجنابة مرتفع مع الحيض.[4]

ومما أورد الإمام النووي في شرحه على مسلم: قال: يجوز للجنب والحائض أن يجريا القرآن على قلوبهما وأن ينظر إلى المصحف[5].

قال ابن عاشر رحمه الله:

موجبه حيض نفاس إنزال ﴿ مغيب كمرة بفرج إسجال

والأولان منـعا الـوطء إلى ﴿ غسل والآخران قرآنا حلا

---

[1]. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ج1، ص55

[2]. مختصر خليل: ص41

[3]. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد الدسوقي المالكي (ت1230ه)،د،ت، الناشر: دار الفكر، د، ط، ت، ج1،ص174

[4]. التاج والإكليل: ج1، ص463

[5]. شرح النووي على مسلم: باب الدليل على أن المسلم لاينجس، ج4، ص67

والكل مسجدا ... إلخ[1]

هذا في كتاب الطهارة تناول فيه باب الغسل وعد فرائضه وسننه ومستحباته ثم شرع في بيان موجباته وأسبابه، فذكر:1. انقطاع دم الحيض، 2. انقطاع دم النفاس، 3. الإنزال: وهو خروج المني المقارن للذة المعتادة، 4. مغيب الحشفة. (الكمرة وهي رأس الذكر).

فشرع يتحدث عما يمنعه الحدث الأكبر، فأخبر أن الحيض والنفاس يمنعان الوطء حتى تطهر المرأة وتغتسل وهو المقصود من كلامه: "والأولان منعا الوطء إلى الغسل" قوله والآخران قرآنا حلا"؛ أي الإنزال ومغيب الحشفة يمنعان قراءة القرآن.

قال الشيخ ميارة: وفهم من كلامه أن الحيض والنفاس لا يمنعان قراءة القرآن وهو كذلك على المشهور[2].

وسمع أبو زيد بن القاسم: لابأس للحائض تُمسِك اللوحَ فيه القرآن فتقرأ فيه على وجه التعليم[3]. قال الإمام القرافي: وأمّا جواز القراءة فلِمَا يروى عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقرأ القرآن وهي حائض، والظاهر اطلاعه عليه السلام[4].

وجاء في الخلاصة الفقهية: ولا يحرم عليها قراءة القرآن أيام الحيض والنفاس، سواء كانت جنبا وقت حيضها أم لا، ولا يجوز لها أن تقرأ بعد انقطاعه حتى تغتسل[5].

وفي صحيح البخاري: أن عائشة رضي الله عنها قالت: "إن النبي ﷺ كان يتكئ في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن".[6] وفي الصحيحين أيضا: أن أم عطية سمعت رسول الله ﷺ "يخرج العواتق[7] وذوات الخدور، أو العواتق ذوات الخدور، والحيّض، وليشهدن الخير، ودعوة المؤمنين، ويعتزل الحيّض المصلى"[8].

---

[1]. مختصر الدر الثمين: ص86 . 87

[2]. م . س: ص87

[3]. التاج والإكليل لمختصر خليل: ج1، ص443

[4]. الذخيرة : ج1، ص379

[5]. الخلاصة الفقهية: ص78

[6]. صحيح البخاري: باب قراءة الرجل في حجر امرأته، ج1، ص67

[7]. عواتقنا : جمع عاتق وهي الأنثى أول ماتبلغ والتي لم تتزوج بعد. وذوات الخدور: صاحبات الخدور جمع خدر وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه أو هو البيت نفسه.

[8]. صحيح البخاي: ج1، ص72، وأخرجه مسلم في العيدين: باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى.

جواز مس المصحف للحائض:

قوله (إلا لمعلم ومتعلم وإن حائضا لاجنبا). أي يحرم على المكلف مس المصحف وحمله إلا إذا كان معلما أو متعلما، فيجوز لهما مس الجزء واللوح والمصحف الكامل وإن كل منهما حائضا أو نفساء لعدم قدرتهما على إزالة المانع، بخلاف الجنب لقدرته على إزالته بالغسل أو التيمم[1].

ذكر ابن حزم الظاهري في كتابه المحلى بالآثار: قائلا: وأما مس المصحف فإن الآثار التي احتج بها من لم يجز للجنب مسه فإنه لايصح منها شيء. واستدل بما صح من مراسلة النبي إلى هراقل[2].

وروي عن ابن العربي المالكي بالجواز: وعن مس المصحف: قال ابن عرفة: وروى ابن العربي جوازَه كقراءته[3].

كما جاء في الذخيرة للإمام القرافي: عن مس المصحف ودخول المسجد: وأجازه ابن مسلمة وقال هما طاهران. وإنما يخشى من دم الحيض[4].

أجاز المالكية مسَّ المصحف للحائض لمصلحة التعلم والتعليم:

جاء في المفصل لأحكام المرأة: وعند الظاهرية يجوز للحائض مس المصحف وحمله، واستثنى المالكية الحائض المعلمة والمتعلمة من منع مس القرآن وحمله فقال: يجوز لهما المس والحمل.

---

[1] . بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير المالكي (ت1241هـ).وهو شرح الشيخ الدردير ، د، ت، الناشر: دار المعارف، د، ط، د، ت، ط، ج1، ص150.

[2] . المحلى بالآثار: ج1، ص97

[3] . مواهب الجليل: ج1، ص375

[4] . الذخيرة: ج1، ص379

وما يقال عن الحائض نفسه يقال عن النفساء، قال: ولكن يجوز لها مس المصحف وحمله عند المالكية، إذا كانت النفساء معلمة أو متعلمة كما هو الحكم بالنسبة للحائض.[1]

وفي العتبية: سئل عن الحائض تكتب القرآن في اللوح وتمسك اللوح فتقرأ فيه، قال: لابأس به على وجه التعليم.[2]

قال ابن رشد الحفيد: ذهب قوم إلى إجازته، وذهب الجمهور إلى منعه، وهم الذين منعوا أن يمسه غير المتوضئ[3].

قال قاسم الطهطاوي: محقق شرح مختصر الأخضري: استثنى المالكية من ذلك اللوح المكتوب فيه شيئا من القرآن لمعلم أو متعلم والمصحف للتعليم[4].

أما ما روي من الأحاديث في هذا الشأن فسنحاول جاهدين تسليط الضوء عليها من خلال أقوال العلماء حولها:

جاء في سنن البيهقي: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ: " لا يقرأ الجنبُ ولا الحائضُ شيئا من القرآن"[5]. قال البيهقي: إنما روى هذا إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة ولا أعرفه من حديث غيره، وإسماعيل منكر الحديث، عند أهل الحجاز وأهل العراق. قال الشيخ: وقد روي عن غيره، عن موسى بن عقبة، وليس بصحيح، وروي عن جابر بن عبد الله من قوله في الجنب والحائض والنفساء، وليس بقوي[6].

---

[1]. المفصل في أحكام المرأة: للدكتور عبد الكريم زيدان ج1، ص170

[2]. البيان والتحصيل: ج1، ص213

[3]. بداية المجتهد: ج1، ص55

[4]. هداية المتعبدالسالك: ص42

[5]. السنن الكبرى للبيهقي: ج1، ص 144

[6]. سنن البيهقي : ج،1 ص 144

وفي سنن الترمذي " لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئا". جاء في سنن الترمذي: وسمعت محمد بن إسماعيل، يقول: إن إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز، وأهل العراق أحاديث مناكير[1].

وفي سنن الدار قطني: عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ: " لا تقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئا".[2] أيضا هو حديث ضعيف كما قال الإمام البيهقي.

قال ابن حزم الظاهري: قراءة القرآن فعل خير مندوب إليه، ولا يوجد دليل شرعي يمنع الحائض والجنب من قراءة القرآن، والآثار التي احتج بها القائلون بعدم جواز قراءة القرآن من قِبَل الحائض أو الجنب لا تصح[3].

إلى هنا اتضح القول بجواز ارتياد الحائض والنفساء المساجد لعلة التعلم ودفع التوهم. وبعد حديثنا عن أحكام الحيض والنفاس والجنب وما يتعلق بذلك من أحكام؛ **نصل إلى الطهارة الترابية وأحكامها؛ والتي هي من خصائص هذه الأمة.**

باب التيمم:

لا شك أن الله عز وجلّ ميّز الأمة الإسلامية بِكثيرٍ من الخصائص والفضائل؛ ومنها أنّه شرع لهم التيمم بديلاً عن الوضوء في حالاتٍ مُعينةٍ، لحديث النبيﷺ: "أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وجُعِلَتْ لي الأرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا، فأيُّما رَجُلٍ مِن أُمَّتي أدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ"[4]. ومن حكمة الله في الجمع بين عبادة التيمم والوضوء؛ أنّ التيمم يكون بالتراب إشارةً من الله للإنسان بأصلِ خِلقته، وبالوضوء الذي يكون بالماء إشارةً منه سُبحانه إلى أنّ الماء سبب وجود الحياة وبقائها، وقد ورد الأمر من الله بتشريع التيمم في السنة السادسة للهجرة، وبالتحديد في غزوة بني المُصطلق، وذلك حينما

[1]. سنن الترمذي : ج1، ص195

[2]. جسنن الدار قطني : ج2، ص 462

[3]. المفصل في أحكام المرأة: د، عبد الكريم زيدان، 167

[4]. صحيح البخاري: كتاب التيمم: ج1، ص74

بعث النبي ﷺ الصحابة رضي الله عنهم للبحث عن العِقد الذي أضاعته السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وعندما جاء وقت الصلاة، لم يكن مع الصحابة ماءً، فأنزل الله آية التيمم.

والحِكمة من مشروعية التيمم تتمثّل في أنه يتسنّى للمُسلم إدراك الصلاة في وقتها، وقد جاءت الكثير من الأدلة التي تدُلّ على مشروعيته من القُرآن والسنّة والإجماع، فمن القُرآن قوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا}[1]. ومن السُنة قول النبي ﷺ: "فُضِّلْنا علَى النَّاسِ بثَلاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنا كَصُفُوفِ المَلائِكَةِ، وجُعِلَتْ لنا الأرْضُ كُلُّها مَسْجِدًا، وجُعِلَتْ تُرْبَتُها لنا طَهُورًا، إذا لَمْ نَجِدِ الماء"[2].

والتيمم هو التطهر بكيفية خاصة بالتراب ونحوه من الحدث الأصغر أو الأكبر، بدلاً عن الوضوء، يشرع التيمم لكلّ عمل مشروط بالطهارة من الفرائض والنوافل.

فصل لخوف ضر أو عدم ما ﴿ عوض من الطهارة التيمما

ذكر الناظم في هذا الفصل التيمم وأحكامه: التيمم في اللغة: القصد، قال تعالى: " ولاتَيَمَّمُوا الخَبِيث" أي لاتقصدوه.

التيمم شرعا: طهارة ترابية، تشتمل على مسح الوجه واليدين ليستباح بها مامنعه الحدث قبل فعلها عند العجز عن الماء[3]. وعرفه محمد العربي القروي بقوله: التيمم طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية[4].

قال القاضي عبد الوهاب: التيمم جائز عند عدم الماء، والأصل فيه قوله تعالى: { وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ}[5].

---

[1]. سورة النساء: الآية:43

[2]. صحيح مسلم: ج1، ص371

[3]. الدر الثمين : ج1، ص139

[4]. الخلاصة الفقهية: ص 55

[5]. سورة المائدة: الأية: 6

وقوله ﷺ: "الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشرَ سنين".[1] ولا خلاف في ذلك في السفر.[2] وبوّب البخاري في صحيحه: الصعيد الطيب وضوء المسلم، يكفيه من الماء.[3]

حكمه : حكم التيمم واجب إذا توفرت أسبابه.

شروط التيمم: للتيمم شروط صحة، وشروط وجوب، وشروط صحة ووجوب معا.

شروط صحة التيمم: شروط صحة التيمم هي نفس شروط صحة الوضوء، وهي الإسلام، وعدم الحائل، وعدم المنافي.

شروط وجوب التيمم: شروط وجوب التيمم هي نفس شروط الوجوب في الوضوء، إلا أن شروط التيمم: البلوغ، والقدرة، وحصول ناقض.

شروط الوجوب والصحة: شروط وجوب وصحة التيمم هي: دخول الوقت، والعقل، والنقاء من دم الحيض والنفاس، ووجود الصعيد الطاهر، وعدم النوم والغفلة، وبلوغ دعوة النبي ﷺ.[4]

أسباب التيمم: تنقسم أسباب التيمم إلى قسمين: 1 - فقدان الماء حقيقة أو حكما.
2 - العجز عن استعمال الماء حقيقة أو حكما.

قوله: **فصل لخوف ضر أو عدم ما ﴿ عوض من الطهارة التيمما**

أشار رحمه الله في هذا البيت: إلى أن التيمم يحل محل الطهارة المائية، أي يجعل بدلا منها. وذلك إما لخوف ضر يلحقه إذا استعمل الماء، أو لعدم وجود الماء أصلا.

---

[1] . سنن النسائي: باب الصلوات بتيمم واحد، ج1، ص171

[2] . المعونة : ج1، ص101

[3] . صحيح البخاري: ج1، ص7

[4] . فقه العبادات على المذهب المالكي: الحبيب بن طاهر، ص65

ولا فرق في الطهارة التي يعوض عنها التيمم بين الكبرى والصغرى، فكما يتيمم المحدِث الحدث الأصغر لما ذُكر من خوف ضرر أو عدم ماء، فكذلك يتيمم المحدِث الحدث الأكبر لجنابة أو حيض أو نفاس للخوف مما ذُكر، فيَتيمَّم لخوف حدوث مرض أو زيادته إن كان حاصلا أو تأخُّر البُرء.

وكذا يتيمم من عنده ماء إن توضأ به خاف العطش سواء خاف الموت أوالضرر، وكذا يتيمم لخوف عطش حيوان غير آدمي أو دابة. فإن كان معه كلب[1] أو خنزير فإنه يقتلهما ولا يدع الماء لأجلهما. ويتيمم من خاف على نفسه من لصوص أو سباع اتفاقا، وكذا من خاف على ماله على المشهور.[2]

أما قوله: **"أو عدم ما"** قال الشيخ ميارة: فإن تحقق عدمه تيمم من غير طلب، إذ طلب ما يتحقق عدمه عبث وإن لم يتحقق عدمه، فإن تحقق وجوده أو ظنه أو شك فيه أو توهم فيجب عليه أن يطلبه، فإن طلبه ولم يجده تيمم.

لكن الطلب يختلف فليس من ظن عدم الماء كمن شك ولا الشاك كالمتوهم، بل طلب الأول أقوى من الثاني وطلب الثاني أقوى من الثالث، وليس الناس أيضا في القوة والضعف سواء، فليس الرجل كالمرأة غالبا ولا الشاب كالشيخ، فالواجب على كل أحد أن يطلب الماء طلبا لايشق بمثله. قال مالك: من الناس من يشق عليه نصف الميل.

وكذا يتيمم من وجد ماء لا يكفيه لطهارته، وكذا المريض الذي لا يقدر على استعمال الماء ولا يجد من يناوله إياه، وكذا من وجد ماء في بئر مثلا ولم يجد الآلة التي توصله إليه كالحبل والدلو[3].

قال مالك في المدونة: رجل تيمم وهو جنب، ومعه ماء قدر ما يتوضأ به، قال: يجزئه التيمم ولا يتوضأ[4].

---

[1]. احترازا من كلب الحراسة والصيد، قال الحبيب بن طاهر: أو عطش حيوان مأذون فيه شرعا، ككلب الحراسة والصيد، وقال أيضا، والحيوان الغير المأذون فيه شرعا إن عجز عن قتله سقي الماء الموجود وتيمم صاحبه. انظر: فقه العبادات: الحبيب بنطاهر، ص66

[2]. مختصر الدر الثمين بتصرف، ص 89/88

[3]. مختصر الدر الثمين: ص89

[4]. المدونة : ج1، ص149

وقال مالك في الجنب: لايجد الماء فيتيمم ويصلي ثم يجد الماء بعد ذلك، قال: يغتسل لما يستقبل وصلاته الأولى تامة.

وفي المدونة أيضا: أما من كان بعض جسده صحيحا ليس فيه جروح وأكثر جسده فيه الجراحة، قال مالك يغسل ماصح من جسده ويمسح على مواضع الجراحة إن قدر على ذلك وإلا فعلى الخِرق التي عصب بها.[1]

وفي التلقين: فإن وجد من الماء دون الكفاية لم يلزمه استعماله[2].

معنى فقد الماء حقيقة أو حكما:

فقد الماء حقيقة: يكون بأن لا يجد المتطهر الماء أصلا، أو أن يجد ما لا يكفيه، سواء للوضوء أوالغسل.

فقده حكما: كأن يجد الماء لكن يخاف إن هو استعمله عطش هو أو حيوان مأذون فيه شرعا، أو أن يجد الماء على بعد منه، ولكن يخاف بطلبه تلف مال له بال بسرقة أو نهب.

أو أن يجد الماء، ولكن يخاف باستعماله أو طلبه خروج وقت الصلاة، فإنه يتيمم ولا يطلبه ولا يستعمله محافظة على أداء الصلاة في وقتها ولو الاختياري[3].

معنى العجز عن استعمال الماء حقيقة أو حكما:

العاجز عن استعمال الماء حقيقة هو الواجد للماء ولكن لمرضه لا يقدر على استعماله، أو كان قادرا على استعماله وهو مريض ولكن يخاف من ذلك زيادة مرضه أو تأخر برئه، ويعرف ذلك بالعادة أو إخبار طبيب عارف.

والعجز عن استعمال الماء حكما يكون بما يلي:

- الخوف باستعمال الماء حدوث مرض من نزلة أو حمى أونحو ذلك.
- المكره والمربوط بقرب الماء.
- الخائف على نفسه من سبع أو لص عند جلب الماء.

---

[1]. المدونة : ج1، ص147

[2]. التلقين: ص24

[3]. فقه العبادات : ص67/66

- القادر على استعماله ولكن لم يجد من يناوله إياه أو لم يجد آلة مباحة من حبل أودلو، فجميع هذه الأسباب تبيح لصاحبها الانتقال إلى التيمم، سواء كان على حدث أصغر أو على حدث أكبر، وسواء كان في سفر أو حضر[1].

قال القاضي سراج الدين الهندي: واتفقوا على جواز التيمم عند عدم الماء، والخوف من استعماله لمرض.[2]

قال خليل: يتيمم ذو مرض وسفر أبيح، لفرض ونفل، وحاضر صح لجنازة إن تعيّنت، وفرض غير جمعة.[3]

إمامة المتيمم للمتوضئين: قال القاضي عبد الوهاب: ويكره أن يؤم المتيمم المتوضئين، فإن فعل أجزاهم، أما كراهتنا فلأن المتيمم أخفض حالا من المتوضئ لنقص طهارته وسبيل الإمام أن يكون مساويا للمأموم أو أعلى، وأما جوازه فلأن كل من جاز له أن يؤم المتيممين جاز له أن يؤم المتوضئين كالمتوضئ[4].

ما يفعل بالتيمم:

وصلِّ فرضا واحدا وإن تصل ﴿ جنـــازة وسـنة بـه يـحـل

ذكر في هذا البيت ما يفعل بالتيمم، فأمر من يتيمم للفرض أن لا يصلي بذلك التيمم إلا فرضا واحدا وهو المتيمم له، فإن صلاه جاز له وحل له أن يصلي بذلك التيمم على الجنازة، وأن يصليَ به سنة غير صلاة الجنازة كالوتر لمن تيمم للعشاء وصلاها إذا كان متصلا بالفرض الذي تيمم له،

---

[1]. فقه العبادات : ص67

[2]. زبدة الأحكام في مذاهب الأئمة الأربعة الأعلام: سراج الدين الهندي الغزنوي(ت773هـ)، تحقيق: عبد الله نزير أحمد مزي، الناشر: مؤسسة الريان بيروت - لبنان، سنة النشر: 2001م. ص37

[3]. مختصر خليل: ص37

[4]. المعونة : ج1، ص107

قال الشيخ ميارة : وظاهر كلام الناظم وغيره أن هذا الحكم عام للمريض والمسافر والحاضر الصحيح، وأن كل واحد منهم لا يجوز له أن يتنفل بتيمم الفرض بعده خلافا لمن خصص ذلك بالأولَيْن دون الحاضر الصحيح.[1]

وقال ميارة الفاسي أيضا: وفهم من قوله (وإن تصل) تأخير السنة عن الفريضة زيادة على الاتصال المصرح به، فيشترط اتصال إحدى الصلاتين بالأخرى، ويشترط تقدم الفرض فتكون السنة تبعا له، وإذا جاز له إيقاع السنة تبعا للفرض فأحرى أن يجوز ما دونها تبعا له كالرغيبة والنافلة، فإن صلى فريضتين بتيمم واحد بطلت الثانية منهما ولو كانتا مشتركتي الوقت كالظهر والعصر على المشهور، وإن صلى الفرض وطال لم يصلي النافلة بتيمم الفرض لأن اتصال التيمم بالصلاة شرط.

وأمَّا من تيمم لنافلة فلا يجوز أن يصليَ به الفرض فإن فعل ففي "التوضيح" عن "الموازية": " من تيمم لنافلة أو لقراءة في مصحف ثم صلى مكتوبة أعاد أبدا"[2].

قال ابن القاسم: قلت لمالك رأيت رجلا تيمم لصلاة الفرض هل يصلي بذلك التيمم صلاة النافلة أم لا؟ **قال مالك:** إن كان قبل صلاة الفرض يعيد التيمم لصلاة الفرض، وإن كان بعد صلاة الفرض فلا بأس عليه أن يتنفل بعده ويتيمم لصلاة الفرض[3].

وأورد العلامة الأخضري المالكي في متنه الفقهي الأشخاص الذين يباح لهم التيمم، والأمور التي يتيمم لها.

قال رحمه الله ويتيمم المسافر في غير معصية والمريض لفريضة أو نافلة ويتيمم الحاضر الصحيح للفرائض إذا خاف خروج وقتها ولايتيمم الحاضر الصحيح لنافلة ولا جمعة ولا جنازة إلا إذا تعينت عليه الجنازة.[4]

---

[1]. مختصر الدر الثمين: ص90

[2]. م. س: ص90

[3]. مجالس ابن القاسم التي سأل عنها مالكا رحمه الله: منشورات السبيل : تحقيق: مصطفى باحو ، د، د، ن، د، ت، ط،ص30

[4]. متن الأخضري شرح الأزهري تحقيق الطهطاوي: ص51

وأشار القاضي سراج الدين الهندي إلى الخلافات الحاصلة بين المذاهب فيما يصلى بتيمم واحد. فعند الحنفية إذا تيمم لفرض صلى به ماشاء من الفرائض والنوافل في الوقت وبعده، مالم ير الماء.

وأما المالكية والشافعية : لايجوز بذلك التيمم إلا فرض واحد، ويتيمم لكل فرض.

وعند الإمام أحمد: يصلي في الوقت ماشاء من الفرائض والنوافل لابعده.[1]

وسئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت ثم حضرت صلاة أخرى أيتيمم لها أم يكفيه تيممه ذلك؟ فقال: بل يتيمم لكل صلاة لأن عليه أن يبتغي. أي: يطلب الماء لكل صلاة، لظاهر قوله تعالى: **{ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً }**[2].

وإلى هذا الرأي ذهب القاضي عبد الوهاب: حيث قال: ولا يجوز الجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد، لأن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما يبيح الصلاة. ويجوز أن يجمع بين نوافل كثيرة بتيمم واحد في فور واحد مالم يقطعه[3].

وقال القاضي عياض: ولا يجوز الجمع بالتيمم بين صلوات فروض على وجه، ويجوز بين نوافل عدة. ويجوز الجمع بين الفروض والنفل إذا قدم الفرض، ويجوز النفل بتيمم الفروض، ولايجوز الفرض بتيمم النفل.[4]

ما يتيمم له وما لايتيمم له:

وجاز للنفل ابتدا ويستبح ﴿ الفرض لا الجمعة حاضر صحيح

قال الشيخ ميارة أثناء شرحه لهذا البيت: أخبر أنه يجوز التيمم للنافلة ابتداء، أي استقلالا، واحترز به من إيقاع النفل بتيمم الفرض تبعا له، وأخبر أيضا أن الحاضر الصحيح إذا عدم الماء كالمسجون مثلا إنما يستبيح بالتيمم، أي استقلالا لأن الكلام فيه ماعدا الجمعة من الفرائض. أما الجمعة والنوافل فلا يتيمم لها، وما ذكره من جواز التيمم

---

[1]. زبدة الأحكام: ص39/38

[2]. سورة المائدة: الآية: 6

[3]. المعونة : ج1،ص106

[4]. التلقين : ص 26

للنافلة استقلالا إنما هو على المشهور في حق المريض والمسافر لأنهما محل النص في التيمم، وأما الحاضر الصحيح فلا يتيمم للنوافل استقلالا، وإنما يصليها بالتبع للفرض.

قوله **(ويستبيح)** الفرض لا الجمعة حاضر صحيح، حيث حكم بأن الحاضر الصحيح لا يستبيح بالتيمم إلا من الفرائض ماعدا الجمعة، ففهم منه أنه لايستبيح بالتيمم استقلالا الجمعة ولا النوافل، فجواز التيمم للنافلة استقلالا إنما هو لغير الحاضر الصحيح من مريض أو مسافر.

ومَرَدّ ذلك للخلاف الواقع بين العلماء، هل الجمعة فرض يومها؟ فيتيمم لئلا تفوته،أم بدل عن الظهر؟ أي فلا يتيمم لأنه إن فاته فرض الجمعة لم يفته وقت الظهر الذي هو الأصل.[1]

أما الجمعة فقال أشهب: لايتيمم لها فإن فعل لم يجزه. قال في "التوضيح " وهو ظاهر المذهب[2].

فرائض التيمم:

فروضه مسحك وجها واليدين ﴿ للكوع والنية أولى الضربتين

ثـم المـوالاة صـعـيـد طـهـرا ﴿ ووصـلها به ووقـت حضـرا

آخـره للـراجـي آيـس فـقـط ﴿ أولـــه والمـتـردد الوســـط

أخبر رحمه الله أن فرائض التيمم ثمانية:

الأول والثاني: تعميم مسح الوجه ومسح اليدين إلى الكوعين: ويجب تعميم جميع الوجه بالمسح ولا يلزم تتبع أسارير الجبهة، ولا تخليل اللحية ولو كانت خفيفة،

قال تعالى: { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ...}[3].

ولحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه فعن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني أجنبت فلم أصِب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن

---

[1]. العرف الناشر: ص 108

[2]. مختصر الدر الثمين: ص91

[3]. سورة المائدة: الآية: 6

الخطاب: أما تذكر أنّا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصلِّ، وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: " إنما كان يكفيك هكذا"؛ فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه"[1].

ليس المقصود من قول الناظم (فروضه مسحك وجها واليدين) صفة التيمم، وإنما المقصود تعداد الفرائض.

وأما مسح اليدين إلى الكوعين فذكر ابن الحاجب أن المتيمم ينزع الخاتم على المنصوص، قالوا ويخلل أصابعه.

قال خليل: أي: أن الاستيعاب مطلوب ابتداء، ولو ترك شيئا من الوجه واليدين إلى الكوعين لم يجزه على المشهور، وقال ابن مسلمة إن كان يسيرا أجزأه. وأضاف خليل قائلا: وأما الخاتم فلا خلاف أنه مطلوب نزعه ابتداء، لأن التراب لا يدخل تحته، وإن لم ينزعه فالمذهب أنه لايجزئه[2].

الثالث: النية: وهي واجبة ومحلها عند الضربة الأولى، وينوي استباحة الصلاة سواء كان محدثا الحدث الأصغر أو كان جنبا فإن نسي الجنابة لم يجزه.

قال القاضي عبد الوهاب: " لا خلاف في جواز التيمم للمحدث، فأما الجنب فيجوز له التيمم عندنا".[3] وقال أيضا: والنية في التيمم واجبة، وينوي الجنب والمحدث به استباحة الصلاة دون رفع الحدث.[4]

وقال القاضي في التلقين: والتيمم لا يرفع الحدث، وفائدة ذلك شيئان: منع الجمع بين فرضين بتيمم واحد، وأنه إذا وجد الماء بعد تيممه تطهر للحدث المتقدم.[5]

---

[1]. صحيح البخاري: باب التيمم هل ينفخ فيهما، ج1، ص76

[2]. التوضيح: ص 210

[3]. المعونة : ج1، ص102

[4]. المعونة: ص103

[5]. التلقين: ص27

قال الزرقاني في شرحه للموطا: إذ التيمم مبيح للصلاة لارافع للحدث على المشهور فيطلب لكل صلاة بذلك المبيح[1].

قال الحبيب بن طاهر: ولا ينوي المتيمم رفع الحدث لأن التيمم لايرفع الحدث وإنما يبيح العبادة[2].

قال ابن الحاجب: "فإن نسي الجنابة لم يجزه على المشهور فيعيد أبدا". قال خليل شارحا كلام ابن الحاجب: يعني أن الجنب إذا تيمم فلا بد أن ينوي الجنابة، فإن نسيها لم يجزه تيممه على المشهور، إذ ليس لكل امرئ إلا مانوى[3].

وقال الأخضري: ومن تيمم من جنابة فلابد من نيتها.

وقال ميارة الفاسي في الكبير: إذا تيمم الجنب ثم أحدث فظاهر المذهب أنه يتيمم بنية الجنابة.[4]

وسئل مالك عن رجل تيمم أيؤم أصحابه وهم على وضوء؟ قال: يؤمهم غيرُه أحب إلي ولو أمهم هو لم أر بذلك بأسا. وقال الشارح العلامة الزرقاني: أي أنه جائز مع الكراهة.

ودليل الجواز مارواه أبو داود والحاكم:" عن عمر بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت أن أغتسل فأَهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: " ياعمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني عن الاغتسال وقلت: إني سمعت الله تعالى يقول: **{ولاتقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما}**[5]. فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا"[6]. قال الزرقاني وإسناده قوي[7].

الرابع: الضربة الأولى: والمراد بها وضع اليدين على الصعيد أي ملاقاة باطن الكفين للصعيد على أي وجه كان. ولا يجزئ التيمم بظهر الكف، واحترز الناظم بأولى الضربتين،

---

[1]. شرح الزرقاني : ج1، ص 223

[2]. فقه العبادات: ص71

[3]. التوضيح : ص209

[4]. الدر الثمين والمورد المعين: شرح ميارة الكبير. ص220

[5]. سورة النساء: الآية: 28

[6]. أبو داود في سننه: باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ ج1، ص92 . والحاكم في مستدركه: ج1، ص285

[7]. شرح الزرقاني للموطأ : ج1، ص223

من الضربة الثانية لأنها ليست فرضا. ولحديث عمّار رضي الله عنه قال:" فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه"[1].

الخامس: الموالاة: وهي الفور كما في الوضوء. جاء في مدونة مالك: "إن تباعد ذلك فليبتدئ التيمم كالوضوء، وإن كان قريبا أجزأه. وإن نكس التيمم فيمم يديه قبل وجهه ثم وجهه بعد يديه قال مالك: إن صلى أجزأه ويعيد التيمم لما يَستقبل[2].

السادس: الصعيد الطاهر: قال الأزهري: لاأعلم بين أهل اللغة اختلافا في أن الصعيد: وجه الأرض[3]. وقال ابن رشد الجد: ومذهب مالك وجميع أصحابه أن الصعيد وجه الأرض، ترابا كان أو غيره، لأنهم يجيزون التيمم بالرمل والحصا (والجبل)؟.[4]

قال ميارة الفاسي: ومن عدم الماء والصعيد معا فالمشهور أنه لا يصلي وإذا بقي عادما لهما حتى خرج الوقت رأسا فلا يقضي.[5]

قال ميارة الفاسي في الكبير: من عدم الماء والصعيد فاختلف المذهب على أربعة أقوال: الأول لابن القاسم: يصلي كذلك ويقضي. والثاني لمالك: لايصلي ولا يقضي. والثالث لأشهب: يصلي ولايقضي. والرابع لأصبغ: يقضي ولايصلي.[6]

ونظم بعظهم هذه الأقوال:

ومن لم يجد ماءً ولاَ متيَّمما ﴿ فأربعة أقوال يُحْكَيْنَ مذهبا

يصلي ويقضي عكسَ ماقال مالك ﴿ وأصبغُ يقضي والأداءُ لأشهبا[7]

وجعل المازري سبب الخلاف: كون الطهارة شرط في الوجوب، أو في الأداء، وأنكره ابن العربي، وقال: الطهارة شرط في الأداء باتفاق، بدليل خطاب المحدث بالصلاة إجماعا[8].

---

[1]. صحيح البخاري: باب التيمم هل ينفخ فيهما، ج1، ص76

[2]. المدونة: ص147

[3]. تهذيب اللغة: ج2، ص8

[4]. المقدمات الممهدات: ج1، ص112

[5]. مختصر الدر الثمين: ص93

[6]. الدر الثمين: ج1، ص146

[7]. التوضيح: ص219

[8]. م . س: ص219

وأما المربوط، فقال القابسي: يومئ المربوط للأرض بوجهه ويديه للتيمم كإيمائه بالسجود إليها[1].

قال مالك في رجل تيمم حين لم يجد ماء فقام وكبر ودخل في الصلاة فطلع عليه إنسان معه ماء قال: لايقطع صلاته بل يتمها بالتيمم وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات[2].

السابع: وصل الصلاة بالتيم: أن يكون متصلا بالصلاة، لقوله تعالى: {ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة...}[3]. ولأن البدل يقوم مقام المبدل منه في الطلب بعد دخول الوقت، ويزيد التيمم على الوضوء أنه لايصح قبل دخول الوقت[4].

قال ابن عبد البر في الاستذكار: أجمعوا أنه لاتيمم قبل الوقت.[5]

وقال صاحب العرف الناشر: وقد استدل بعضهم بحديث أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " فضلت على الأنبياء أو قال على الأمم بأربع، قال: "أرسلت إلى الناس كافة وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأينما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره"[6].

قال الشوكاني في نيل الأوطار: وقد استدل بالحديث على اشتراط دخول الوقت للتيمم لتقييد الأمر بالتيمم بإدراك الصلاة، وإدراكها لا يكون إلا بعد دخول الوقت قطعا[7].

وأورد الشيخ ميارة نقلا عن ابن الجلاب: من شرط التيمم أن يكون متصلا بالصلاة، فلذلك لايجوز أن يصلِّيَ فريضتين بتيمم واحد، ولا بأس أن يصلّي نوافل بتيمم واحد إذا كان في فور واحد[8].

---

[1]. ميارة الكبير: ج1، ص147

[2]. شرح الزرقاني على الموطأ: ج1، ص223

[3]. سورة المائدة : الآية:6

[4]. العرف الناشر: ص110

[5]. الاستذكار: ج1، ص317

[6]. مسند احمد: ج36، ص451، والسنن الكبرى للبيهقي: باب التيمم بعد دخول وقت الصلاة، ج1، ص340

[7]. نيل الأوطار للشوكاني: ج1، ص326

[8]. ميارة الصغير: ص93

الثامن: دخول الوقت: فلا يصح التيمم قبل دخوله ولو دخل بنفس فراغه من التيمم، ولهذا لم يكتف بالفرض السابع وهو اتصاله بالصلاة عن هذا، ووجه اشتراط اتصاله بها أن التيمم طهارة ضرورية ولا ضرورة لفعلها قبل الوقت. ولقول الناظم: (ووقت حضرا).

ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا، فصليا ثم وجد الماء في الوقت فأعاد احدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الأخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، وقال للذي لم يعد:"

أصبت السنة وأجزأتك صلاتك" وقال للذي توضأ وأعاد: " لك الأجر مرتين". وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين[1].

قال القاضي عبد الوهاب: ولايجوز التيمم قبل دخول الوقت. خلافا لأبي حنيفة لقوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاةفاغسلوا} إلى قوله: {فتيمموا}.[2] وذلك لايكون إلا بعد دخول الوقت.[3]

لما كان التيمم لايصح إلى بعد دخول الوقت فالمتيممون على أقسام ثلاثة: قسم يتيمم أول الوقت المختار، وقسم وسطه، وقسم آخره.

وقد أشار الناظم لبيان الأقسام الثلاثة بقوله (آخره للراجي). فأخبر أن الراجي وهو الذي غلب على ظنه وجود الماء في الوقت يتيمم آخر الوقت. والمراد بالوقت: (الوقت المختار) ثم أردفه بمن يتيمم أول الوقت بقوله: (آيس فقط أوله) يعني: أن الآيس من وجود الماء في الوقت المختار يتيمَّم أوله إذ لافائدة في تأخيره، وكذا المريض الذي لايقدر على مسّ الماء، وأخرج بقوله: (فقط) الراجي والمتردد.

ثم أشار رحمه الله لمن يتيمم وسط الوقت المختار بقوله (والمتردد الوسط). يعني: أن المتردد يتيمم وسط الوقت المختار،

---

[1]. رواه الحاكم في مستدركه: ج1، ص286 وأبو داود في سننه، باب في التيمم يجد الماء بعد. ج1، ص93

[2]. سورة المائدة: الآية: 6

[3]. المعونة: ج1، ص105

وقال خليل في التوضيح: ويلحق بالمتردد الخائف من اللصوص وكذلك المريض العادمُ المناوِلَ.[1] أي يتيممان وسط الوقت كالمتردد.

قال ميارة الفاسي: والمراد بوسط الوقت: نصف القامة في الظهر. والمراد بآخره: أن يبقى من الوقت ما يتيمم فيه ويصلي. وقيل هذا التقسيم على وجه الاستحباب[2].

قال القاضي عبد الوهاب: ولا يخلو مريد التيمم من ثلاثة أحوال: إما أن يغلب على ظنه اليأس من وجود الماء في الوقت، وإما أن يغلب على ظنه وجوده ويتقوى رجاؤه له، أو يتساوى عنده الأمران.[3]

وقسم القاضي عبد الوهاب العادمين للماء إلى أقسام ثلاثة: منهم من يدخل الوقت عليه وهو راج له يغلب على ظنه وصوله إليه في الوقت، فيستحب له تأخير التيمم ليجمع بين الوقت والطهارة الكاملة، لأن مراعاة كمال الطهارة أولى من مراعاة فضيلة أول الوقت، ومنهم من يغلب على ظنه أنه لايجده حتى يخرج الوقت فيستحب له أن يقدم التيمم، ومنهم من هو بين الخوف والرجاء لايغلب على ظنه أحد الأمرين فيتيمم وسط الوقت[4].

سنن التيمم:

سننه مسحهما للمرفـق ﴿ وضربة اليدين ترتيب بقي

أخبر رحمه الله أن سنن التيمم ثلاثة:

1 - **مسح اليدين من الكوعين إلى المرفقين:** وأما مسحهما إلى الكوعين ففرض كما سبقت الإشارة إليه من قبل.

---

[1]. التوضيح: ص 343

[2]. مختصر الدر الثمين: ص94

[3]. التلقين: ص26

[4]. المعونة: ج1، ص104

2 - **الضربة الثانية لمسح اليدين:** لحديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في التيمم : " ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين".[1]

وكذلك ماروي عن جابر. رضي الله عنه . عن النبي ﷺ قال: " التيمم ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين".[2] قال الدار قطني: رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف.

3 - **الترتيب:** بحيث يقدم مسح الوجه على مسح اليدين فإن نكس وصلى أجزاه. ولورود كيفية ذلك مرتبا في كتاب الله عز وجل: قال تعالى: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه}[3].

مندوبات التيمم:

مندوبه تسمية وصف حميد ..... ﴾

ذكر هنا مندوبات التيمم وهما: التسمية والوصف الحميد، أي الصفة الحميدة المستحبة في مسح الوجه واليدين.

أما التسمية: فلقوله ﷺ في الحديث المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " كل كلام أو أمر ذي بال لايفتح بذكر الله فهو أبتر، أو أقطع"[4].

وأما الوصف الحميد: أي الصفة المستحبة في كيفية التيمم فهو كما كما ورد في كتاب الله تعالى: { فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم }[5].

وفي صفته عن النبي ﷺ كما في حديث عمّار بن ياسر لعمر ابن الخطاب رضي الله عنهما أما تذكر أنّا كنّا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصلِّ، وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت

---

[1]. سنن الدار قطني: باب التيمم: ج1، ص224

[2]. سنن الدار قطني: ج1، ص335

[3]. سورة المائدة: الآية: 6

[4]. مسند أحمد: ج14، ص329

[5]. سورة المائدة : الآية: 6

ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: " إنما كان يكفيك هكذا" فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه"[1].

وكما في حديث أبي جهيم الأنصاري رضي الله عنه قال: " أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل[2] فلقيه رجل فسلم عليه فلم يردّ عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم ردّ عليه السلام"[3].

قال مالك: التيمم من الجنابة والوضوء سواء والتيمم ضربة للوجه وضربة لليدين يضرب الأرض بيديه جميعا ضربة واحدة، فإن تعلق بها شيء نفضهما نفضا خفيفا ثم مسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة أخرى بيديه فيبدأ باليسرى على اليمنى فيُمِرها من فوق الكف إلى المرفق، ويُمَرِّرُها أيضا من باطن المرفق إلى الكف ويُمِرُّ أيضا اليمنى على اليسرى وكذلك[4].

وقال ميارة في وصف التيمم: وهو أن يمسح ظاهر يده اليمنى بباطن أصابع يده اليسرى وقد حناها عليه حتى يبلغ المرفق، ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من مرفقه قابضا عليه إلى آخر الأصابع، ثم يمسح اليسرى باليمنى كذلك[5].

نواقض التيمم:

..... ﴿ ناقضه مثل الوضوء ويزيد

وجود ماء قبل إن صلى وإن ﴿ بعد يجد يعد بوقت إن يكن

كخائف اللِّص وراج قدّ ما ﴿ وزمن مناولا قد عدما

أخبر هنا أن كل ما ينقض الوضوء من الأحداث والأسباب السالفة الذكر فإنه ينقض التيمم أيضا، لأن أحكام المبدل تنسحب على البدل، ويزاد في التيمم على نواقض الوضوء،

[1]. صحيح البخاري: باب التيمم هل ينفخ فيهما، ج1، ص76

[2]. نحو بئر جمل: من جهة الموضع الذي يعرف ببئر جمل وهو موضع قرب المدينة.

[3]. صحيح البخاري: باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء، ج1، ص75

[4]. المدونة: ج1، ص145

[5]. مختصر الدرالثمين: ص95

ناقض آخر، وهو وجود الماء قبل الصلاة، فإن طلبه قبل الصلاة فلم يجده، فلما أراد الصلاة وجده، فلو صلى بذلك التيمم بطلت صلاته لوجود الناقض.

قال القاضي عبد الوهاب: ومن تيمم ثم وجد الماء فله ثلاثة أحوال: إما أن يجده قبل الدخول في الصلاة، أوبعد الشروع فيها، أو بعد الفراغ منها. فالأول يلزمه استعماله ويبطل تيممه إلا أن يكون الوقت من الضيق بحيث يخشى معه فوات الصلاة إن تشاغل به، والثاني يمضي على صلاته ولايؤثر وجود الماء شيئا، وكذلك الثالث[1].

ومما ذكر الحافظ ابن عبد البرفي هذا الشأن قوله: وأجمع العلماء أن من تيمم بعد أن طلب الماء فلم يجده، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة أن تيممه باطل، لايجزيه أن يصلي به، وأنه قد عاد بحاله قبل التيمم[2]. ثم قوله تعالى: { فلم تجدوا ماء فتيمموا }[3]. يعني أن من وجد الماء بطل تيممه إلا من استثني.

ولحديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: "يا أبا ذر إن الصعيد الطّيّب طهور، وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك".[4]

ذكر الحافظ بن حجر في فتح الباري: نقلا عن ابن عبد البر أنه قال: معلوم عند جميع أهل المغازي أنه ﷺ لم يصل منذ افترضت الصلاة عليه إلا بوضوء ولا يدفع ذلك إلا جاهل أومعاند.[5]

قال الشيخ ميارة: وفهم من قوله: (قبل إن صلى) أن وجوده في الصلاة أوبعدها لاينقض التيمم وهو كذلك في الجملة، فإن وجده في الصلاة تمادى وصحت صلاته إلا إذا نسيه وهو عنده في رحله فتذكره في الصلاة فإنه يقطع[6].

---

[1]. التلقين: ص27

[2]. الاستذكار: ج1،ص314

[3]. سورة المائدة: الآية: 6

[4]. سنن أبي داود: ج1، ص91

[5]. فتح الباري: ج1، ص434

[6]. مختصر الدر الثمين: ص96

وجاء في المدونة: إذا شرع الرجل في الصلاة ثم اطَّلع عليه رجل معه ماء، قال مالك: يمضي في صلاته ولايقطعها. أما إن كان الماء في رحله فيقطع صلاته ويتوضأ ويعيد الصلاة، وإن فرغ من صلاته ثم ذكر أن الماء كان في رحله فنسيه أو جهله أعاد الصلاة في الوقت[1].

قال خليل: إن المتيمم إذا وجد الماء قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه ووجب عليه استعماله، وذلك إذا كان الوقت متسعا، وإن كان ضيقا إن توضأ به لم يدرك الصلاة، لم يجب عليه استعماله على الصحيح من المذهب. قاله اللخمي.

وقال خليل أيضا في شرحه لجامع الأمهات قول ابن الحاجب(وفي الصلاة لايبطل) أي: إن وجد الماء بعد دخوله في الصلاة لايبطل تيممه ويتمادى على صلاته.

وقال ابن الحاجب (فإن ذكره في رحله قطع) قال خليل: يعني لتفريطه[2].

وأشار الناظم بقوله: (وإن بعدُ يجد بوقت إن يكن). أي: إذا وجد المتيمِّم الماء بعد أن صلى فإنه يعيد في الوقت إن يكن كخائف من لص أوسبع أونحوهما، وكالراجي إذا قدّم الصلاة أول الوقت، وكالزمن - أي المقعِد - الذي يقدر على استعمال الماء ولا يجد من يناوله إياه، ومن وجد الماء بقربه بعد أن صلى، ومن أضلَّ ماءه في رحله فخشي خروج الوقت فتيمم وصلى ثم وجده، والمتردد في لحوق الماء، وناسي الماء في رحله ولم يذكره إلا بعد ماصلى، فيعيد كل هؤلاء في الوقت أيضا على المشهور[3].

نستنبط مما سبق أن التيمم صحيح والصلاة صحيحة بعد خروج الوقت، ولكننا نعيد الصلاة داخل الوقت إن وجد الماء فقط في الحالات التالية:

1 - الخائف من اللص. 2- الراجي إذا قدم التيمم عن وقته لأن الأصل أن يتيمم آخر الوقت. 3- الزمِن: (المقعد) الذي لم يجد من يناوله الماء يتيمم ويصلي فإن وجد الماء أعاد الصلاة داخل الوقت.

وقال العلامة المختار الشنقيطي: معلِّقا على قول الناظم: (وإن بعدُ يَجد يُعد بوقت إن يكن). أي وإن بعد صلاته بالتيمم وجد الماء أعاد في الوقت ندبا إن أمكن قبل خروجه، أما

---

[1]. المدونة: ج1، ص148

[2]. التوضيح في شرح جامع الأمهات: ص 344/343

[3]. مختصر الدر الثمين: ص9

إن ضاق الوقت فلا إعادة عليه. سواء كان خائفا من لص ثم أمِن، أو راجيا، قدِم على الماء، أو قدم الماء عليه، أو مريضا وجد من يناوله[1].

ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا، فصليا ثم وجد الماء في الوقت فأعاد احدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الأخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، وقال للذي لم يعد:" أصبت السنة وأجزأتك صلاتك" وقال للذي توضأ وأعاد: " لك الأجر مرتين". وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.[2]

وفي المدونة: أن الجنب إذا لم يجد الماء إلا بثمن؟ قال مالك: إن كان قليل الدراهم رأيت أن يتيمم وإن كان موسعا عليه يقدر رأيت أن يشتري مالم يكثر عليه في الثمن فأن رفعوا عليه في الثمن تيمم وصلى.

وقال ابن القاسم: قلت لمالك: أرأيت امرأة طهرت من حيضتها في وقت صلاة فتيممت وصلت وأراد زوجها أن يمسها؟ قال: لايفعل حتى يكون معه من الماء ما يغتسلان به جميعا[3].

وقال ابن أبي زيد: وإذا لم يجد الجنب أو الحائض الماء للطهر تيمما وصليا، فإذا وجدا الماء تطهرا ولم يعيدا ماصليا، ولايطأ الرجل امرأته التي انقطع عنها دم حيض أو نفاس بالطهر بالتيمم حتى يجد من الماء ما تتطهر به المرأة ثم ما يتطهران به جميعا[4].

يستفاد مما سبق أن ديننا الإسلامي دين يسر ، يوفر للإنسان جميع الفرص لتأدية عبادته في كل وقت، فحين لا يتوفر الماء أو يعجز الإنسان عن استعماله، لم يجبر الإسلام الإنسان على إيجاد الماء رغما عنه، بل يكفيه التيمم، وهكذا أكون قد وضحت فريضة التيمم من مختلف الجوانب تنظيرا وتنزيلا وتوجيها تعليلا وتدليلا.

---

[1] . العرف الناشر: ص115

[2] . رواه الحاكم في المستدرك: ج1، ص286، وأبو داود في سننه، باب في التيمم يجد الماء بعد. ج1، ص93

[3] . المدونة : ج1، ص150

[4] . الرسالة: ص30

كما إذا تعذر على المسلم غسل عضو من أعضاء بدنه لعذر كأن يكون العضو مكسوراً وموضوعاً في الجبس أو مجروحاً وعليه دواء ومنعه الأطباء من استعمال الماء أو محروقاً أو نحو ذلك؛ فإنه يشرع له المسح عليه دون الغسل بالماء وهذا يسمى عند العلماء المسح على العصائب والجبائر.

والعصائب والجبائر قد تحتاج إلى مدة لإزالتها حسب حالة الجرح أو الكسر والمسلم في هذه المدة يحتاج إلى الطهارة سواء كانت الوضوء أو الغسل ودين الإسلام جاء باليسر والتسهيل على العباد فشرع المسح على العصائب والجبائر لرفع الحرج وإزالة المشقة عن الناس لأن في إزالة العصائب والجبائر حرجاً وضرراً يلحق بالمرضى.

المسح على العصائب والجبائر:

العصائب: واحدتها عصابة: وهي كل ماعصبت به رأسك من عمامة أو منديل أو خرقة،[1] وفي الحديث المروي عن ثوبان رضي الله عنه قال: "بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ماأصابهم من البرد فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين"[2].

وعصب الشيء طواه أو لواه أو شده، وعصب رأسه، شده وأحاطه بعصابة أو عمامة، وعصب ذراعه، أحاطه بشيء من قماش.[3]

والتساخين: ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوه[4].

الجبائر: قال الأزهري: الجبائر: هي الخشب التي تسوى فتوضع على موضع الكسر، وتشد عليه، حتى ينجبر على استوائها، وعند الفقهاء: تطلق على مايشد به القروح، والجروح، والعظام، ويساوون بينها في الأحكام[5].

الجبائر :جمع جبيرة، وهي رباط يوضع على العضو المكسور ليجبر.

---

[1]. لسان العرب : ج1، ص603

[2]. مسند أحمد : ج37، ص66

[3]. معجم اللغة العربية المعاصرة: لعبد الحميد عمر: ج2، ص1505

[4]. سنن ابن ماجه : ج1، ص352

[5]. القاموس الفقهي: لسعيد أبو حبيب، ج1، ص58

والعصائب: جمع عِصابة، وهي رباط يوضع على الجرح ليحفظه من الأوساخ حتى يبرأ.

أحكام الجبائر والعصائب:

قال ابن القاسم: قلت لمالك رأيت رجلا في رجله قروح ولفهم في خرقة هل يتيمم أم لا؟ قال مالك الوضوء أحب إلي، ويمسح من فوق الأذى.

قال ابن القاسم: قلت لمالك رأيت رجلا في رأسه قرحة فأصابته جنابة فاغتسل ولم يغسل رأسه، إلا أنه مسح عليه، هل صلاته تامة أم لا؟

قال مالك: صلاته تجزيه لقوله تعالى: { **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** }[1].

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: المسح على العصائب والجبائر جائزإذا خيف الضرر بنزعهما ومباشرة العضو بالماء، ولأن ضررهما أعظم من ضرر المسح على الخفين للحاجة إلى استدامة لبسهما، والخوف على العضو من إصابة الماء.

وأضاف قائلا: وليس من شرطهما أن تشد على طهارة، بخلاف المسح على الخفين، ولا إعادة على من صلى بالمسح عليهما، خلافا للشافعي، لأنه يطهر بطهارة مثله كالتيمم، ولأنه حائل يجوز المسح عليه كالخفين.[2]

قال الشيخ خليل: إن خيف غسل جرح .كالتيمم مسح، ثم جبيرته، ثم عصابته[3].

ووضع محمد العربي القروي **خلاصة للمسح على الجبيرة** :

فقال: إذا تَعَطَّبَ العضو وخيف بغسله ضرر مسح على العضو مباشرة، فإن لم يستطع فعلى عصابة فوقه، فإن لم يستطع فعلى أخرى فوقها، كما يمسح على القرطاس والعمامة إن خاف من ما تحتها.

وأشار إلى أنه لافرق في المسح بين أن يكون في غسل أو وضوء، ولا يشترط في وضع الجبيرة أن يكون صاحبها متطهرا، وشرط هذا المسح أن لايحدُث ضرر من غسل الصحيح، وإلا

---

[1] . البقرة: الآية: 284

[2] . المعونة: ج1، ص100

[3] . مختصر خليل: ص39

بطل المسح ووجب التيمم، كما يجب التيمم ولو كان لم يخشى ضررا بالغسل إذا كان الصحيح قليلا جدا كاليد والرجل.

وإذا سقطت الجبيرة الممسوح عليها: ردّها لمحلها ومسح عليها إن لم يطل الزمن، فإن طال بطلت الطهارة إن تعمَّد، وبنى إن نسي أو عجز، وإن سقطت في الصلاة أو نزعها: بطلت الصلاة وأعاد المسح وابتدأ الصلاة، كما تبطل الصلاة ببرء الجرح تحت الجبيرة أو العمامة[1].

يستفاد من أنه ليس للمسح على الجبيرة أو العِصابة مدَّة معيَّنة، بل يظل يمسح عليها ما دام العذر موجوداً، فإذا زال العذر - بأن اندمل الجرح، وانجبر الكسر - بطل المسح ووجب الغسل، فإذا كان متوضَّئاً، وبطل مسحه، وجب عليه إصابة العضو الممسوح وما بعدها من أعضاء الوضوء، مسحاً أو غسلاً حسب الواجب.

وحكم الجبائر واحد، سواء كانت الطهارة من حدث أصغر أو حدث أكبر، فإذا بطل المسح، وجب غسل موضع العِصابة أو الجبيرة فقط؛ إن كان ما زال على طهارة، ولا يجب غسل سواها من البدن.

ونختم هذه المحاضرات في فقه العبادات بالمسح على الخفين؛ **وقد ثبت المسح على الخفين في السنة النبوية بأحاديث كثيرة، منها ما رواه مسلم عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ"[2]. قَالَ الْأَعْمَشُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: "كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ،كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ".**

لنرى رأي فقهاء المالكية في المسح على الخفين وهل هناك من قيود في هذا الشأن، وكيف تحدث عنه فقهاء المذهب المالكي؟ وما هي الشروط التي ينبغي توفرها في الماسح والممسوح؟

---

[1]. الخلاصة الفقهية: ص 74

[2]. صحيح مسلم: باب المسح على الخفين، ج1، ص277

المسح على الخفين

إن المسح على الخفين تحدث عنه العلماء في مؤلفاتهم الفقهية ضمن جانب العبادات، لذا نحاول قدر الإمكان استعراض أراء وأقوال الفقهاء المالكية في المسألة.

وعليه، فالمسح على الخفين رخصة، والمقصود بها التيسير والتخفيف على المتوضئ، فبدل أن يخلع المسلم خفيه عند كل وضوء، شرع له المسح عليهما، لكن بقيود، وهي التي سنستعرضها من خلاء أراء الفقهاء المالكية.

نعم يجوز المسح على الخفين بشروط اشترطها الفقهاء ينبغي استحضارها لكل من رام ذلك. ومما اشترطه الفقهاء المالكية قديما وحديثا ما يلي:

بدءا بالإمام القرافي (ت648ه): فقد جعل للمسح على الخفين شروطا عشرة، حيث قال: وأما شروطه فعشرة: وهي أن يكون جلدا طاهرا مخروزا ساترا لمحل الفرض ويمكن متابعة المشي فيه لذوي المروءة لبس على طهارة بالماء كاملة وأن يكون لابسه حلالا (غير محرم بحج أو عمرة)،غير مرفه[1].

قال ابن جزي الكلبي المالكي الغرناطي (ت741ه) أما الخفان فيجوز المسح عليهما عند الأئمة الأربعة في السفر والحضر بستة شروط، وهي:

1 - أن يكون الخف من جلد تحرزا من الجورب. 2 - أن يكون ساترا إلى الكعبين.

3 - أن يكون صحيحا أو بخرق يسير، والخرق الكبير مالا يمكن به متابعة المشي.

4 - أن يكون منفردا: أي في كل رجل خف واحد. 5 - أن يكون قد لبسه على طهارة بالماء كاملة. 6 - أن يكون لبسه مباحا تحرزا من المحرم وغاصب الخف[2].

وأما محمد العربي القروي: صاحب "الخلاصة الفقهية" فجعل **ستة شروط في الممسوح وخمسة شروط في الماسح:**

---

[1]. الذخيرة: ج1، ص324

[2]. القوانين الفقهية: ص33

أما الستة في الممسوح فهي كالأتي:

1. أن يكون جلدا، فلا يصح على غيره.

2- أن يكون طاهرا، فلا يصح المسح على جلد الميتة ولو مدبوغا.

3 - أن يكون مخروزا (مخيط)، فلا يصح على من كانت أجزاؤه متامسكة باللزاق.

4 - أن يكون له ساق ساتر لمحل الفرض بأن يستر الكعبين، فلا يصح المسح على غير الساتر لهما.

6 - أن يمكن المشي فيه عادة، فلا يصح المسح على الواسع الذي ينسلت من الرجل عند المشي فيه.

7 - أن لا يكون عليه حائل من شمع أو خرقة أو نحو ذلك.

هذا عن شروط الممسوح، أمّا شروط الماسح فهي كما يلي:

أ - أن يلبس الماسح على طهارة. فلا يصح المسح إذا لبسه محدثا.

ب - أن تكون الطها رة مائية لاترابية.

ج - أن تكون تلك الطهارة كاملة، بأن لبسه بعد تمام الوضوء أو الغسل الذي لم ينتقض فيه وضوؤه.

د - ألا يكون مترفها بلبسه، كمن لبسه لخوف على حناء في رجليه، أو لمجرد النوم به، بخلاف من لبسه لحر أو برد أو خوف عقرب أو نحو ذلك، فإنه يمسح.

هـ - أن لا يكون عاصيا بلبسه، كالمحرم بحج أو عمرة لم يضطر للبسه، فلا يجوز له المسح؛ بخلاف المضطر والمرأة، فلهما ذلك[1].

[1] . الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: ص 68 / 69

بعد توفرالشروط نجيب عن السؤال الأتي المتمثل في تحديد مدة المسح. إذن فهل للمسح على الخفين وقت محدد؟

قال ابن أبي زيد القيرواني: وله أن يمسح على الخفين في الحضر والسفر مالم ينزعهما، وذلك إذا أدخل فيهما رجليه بعد ان غسلهما في وضوء تحل به الصلاة[1].

وقال الحافظ ابن عبد البر القرطبي: والتوقيت: ثلاثة أيام بلياليها للمسافر: خمسة عشر صلاة، ويوم وليلة للمقيم: خمس صلوات، والمشهور عن مالك، وأهل المدينة أن لا توقيت في المسح على الخفين، وأن المسافر يمسح ماشاء مالم يجنب، ويستحب له أن لا يمسح أكثر من جمعة لغسل الجمعة[2].

وفي حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ"[3]. أي لا ينزع الخف من البول والغائط والنوم؛ إلا من الجنابة فإنه ينزع.

ففي صحيح البخاري عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه "أن رسول الله ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ (إناء) فِيهَا مَاءٌ فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ".[4]

هذا عن مدة المسح على الخفين، أما صفة وكيفية المسح عليهما فهي كما يلي:

قال ابن أبي زيد القيرواني: " وصفة المسح أن يجعل يده اليمنى من فوق الخف من طرف الأصابع، ويده اليسرى من تحت ذلك، ثم يذهب بيديه إلى حد الكعبين، وكذلك يفعل باليسرى، ويجعل يده اليسرى من فوقها واليمنى من أسفلها[5].

وقال ابن عبد البر: في صفة المسح على الخفين:

---

[1]. الرسالة: ابن أبي زيد، ص31

[2]. الكافي في فقه أهل المدينة. ص 26

[3]. سنن الترمذي: باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، ج1، ص159

[4]. صحيح البخاري: باب المسح على الخفين، ج1، ص228

[5]. الرسالة: ابن أبي زيد، ص31

أن يمسح على ظهور الخفين وبطونهما، فيضع يدا على الخف، ويدا تحته، ويمسح إلى مقدم المؤخر وأصل الساق، ولا يتبع غضون الخف، وإن جعل يده السفلى من مؤخر الرجل إلى أطراف الأصابع كان وجها، وكيف ما مسح أجزأه، ويبلغ بالمسح الكعبين. ويجزئ مسح ظهور الخفين، ولا يجزئ مسح بطونهما وإن مسح بطونهما دون ظهورهما لم يجزه، وكره مالك الاقتصار على الظهور خاصة، واستحب لمن فعله أن يعيد في الوقت، ويمسح على الجرموقين[1] (ما يلبس فوق الخف) ولا يمسح أحد على الجوربين، فإن كان الجوربان مجلدين كالخفين مسح عليهما، وقد روي عن مالك: منع المسح على الجوربين وإن كانا مجلدين، والأول أصح[2].

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت422هـ): ولا يجوز المسح على الجوربين غير المجلدين. لقوله تعالى: {**وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**}[3]. فعمَّ كل حائل، ولأنه لا يمكن متابعة المشي فيهما، كما لو لفَّ على رجليه خرقة[4].

وقد أورد ابن الحاجب الفقيه المالكي (ت646هـ) في كتابه " جامع الأمهات [5] " في هذا الشأن قوله: فلا يمسح على الجورب وشبهه، ولا على الجرموق، إلا أن يكون من فوقه ومن تحته جلد مخروز".

وقال صاحب الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: الفقيه المالكي النفراوي (ت1126هـ) قول المصنف (وله) أي للابس الخف على طهارة تحل بها الصلاة وانتقضت وأراد الوضوء (أن يمسح على الخفين) ومثلهما الجوربان[6].

---

[1] . الجرموق: شيء يعمل من غير الجلد ويعمل عليه الجلد.التاج والإكليل. ج1، ص466. وقال الخرشي الجرموق: نعلان غليظان لاساقين لهما. والجرموق بضم الجيم والميم بينهما راء ساكنة. شرح مختصر خليل: ج1، ص178. وقيل الجرموق: خف غليظ لاساق له. وقيل: مايلبس فوق الخف.

[2] . الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: ص26 .27 بتصرف

[3] . سورة المائدة: الآية: 6

[4] . المعونة: ج1، ص98

[5] . جامع الأمهات: ابن الحاجب، ج1، ص71

[6] . والجورب: ما وضع على شكل الخف من قطن أو كتان وجلد ظاهره وهو ما يلي السماء وباطنه وهو ما يلي الأرض، ينظر: الفواكه الدواني: شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، ج1، ص161

قال الشيخ خليل: في مختصره، (مسح جورب جلد، ظاهره وباطنه، وخف)[1]. قال قاسم الطهطاوي: ومعنى جلد: كسي بجلد، ظاهره مما يلي السماء، وباطنه مما يلي الأرض.

قال الصادق بن عبد الرحمان الغرياني:

ويجوز المسح على الجورب، وهو ما كان خارجه من جلد وباطنه من قطن أو كتان، أما الجورب المعروف اليوم، المصنوع من غير الجلد، كالقطن ونحوه، فلا يمسح عليه عند علمائنا[2].

وأورد ابن جزي الكلبي المالكي في هذا المنحى ما يلي:

حيث قال: "والواجب مسح أعلى الخف، ويستحب أسفله، وقيل يجب. ويتمادى على المسح من غير توقيت بزمان، مالم يخلعه أو يحدث له ما يوجب الاغتسال، فإن خلعه انتقض المسح ووجب غسل الرجل، وإن وجب الاغتسال لم يمسح، لأن المسح إنما هو في الوضوء.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: يمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليها، والمقيم يوما وليلة[3].

وأما ما ورد في السنة عن كيفية مسح الخفين: فعن علي رضي الله عنه قال: " لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه"[4].

حديث آخر في المسألة: عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله[5].

نستنتج أن المسح على الخفين رخصة شرعية؛ إلا أنها تخضع لشروط منها ما يتعلق بالممسوح ومنها ما يتعلق بالماسح، ومدة المسح عليهما رهينة بنزعهما بعد ارتدائهما على طهارة، وزمن المسح للمسافر ثلاثة أيام بلياليها، وللمقيم يوم وليلة، وصفة مسحهما يكون

---

[1]. مختصر خليل: فصل المسح على الخفين، ص36

[2]. العبادات أحكام وأدلة: ج1، ص193

[3]. القوانين الفقهية: ص35

[4]. سنن أبي داود: ج1، ص42.

[5]. سنن ابن ماجه: ج1، ص183

بمسح ظاهرهما وباطنهما على الكيفية الواردة في الأثر قيل بالوجوب وقيل بالاستحباب، ولا يجوز المسح على الجوربين الغير المجلدين.

وبما أن غسل الميت يندرج ضمن فقه الطهارة أحببت إيراده هنا حتى تعم الفائدة ويكون من تعاطى لهذا الفعل على بينة من أمره بكيفية تجهيز الميت، بدءا بغسل الميت وكفنه وتشييعه والصلاة عليه ودفنه.

وعليه، فلنعلم علم اليقين، أن الموت لا يرحم صغيرا، ولا يوقر كبيرا، ولا يخاف عظيما، لذا جُعلت الدنيا مزرعة للآخرة، يفوز فيها المتقون، ويخسر فيها الغافلون، أيّامُها مراحل، وساعاتها قلائل، والمرءُ لا شكَّ عنها راحِل، شبابُها هرَم، وراحتُها سَقَم، ولذّاتُها نَدَم، الدنيا قنطرةٌ لمن عَبَر، وعبرةٌ لمن استبصَر. قال تعالى: {كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ}.[1]

ومن حكمته سبحانه أنه لم يجعل هذه الدار للبقاء والاستمرار، وإنما جعلها دار ممر واعتبار، فهي سريعة الزوال، وشيكة الارتحال، ولقد قال الله تعالى لنبيه الكريم: {وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ} [2]. وقال الحسن البصري: من أطال الأمل أساء العمل.

قال الشاعر: كل ابن أنثى وإن طالت سلامته ﴿ يوما على آلة حدباء محمول

ما يندب للمحتضر

- حسن الظن بالله تعالى بقوة الرجاء فيما عند اللَّه تعالى من الرحمة والعفو:

عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللهﷺ قبل موته بثلاثة أيام يقول: "لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز و جل"[3] عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺدَخَلَ عَلَى شَابٍّ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ:" كَيْفَ تَجِدُكَ"؟، قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي

[1]. سورة آل عمران: الآية: 184

[2]. سورة الأنبياء: الآية: 33

[3]. صحيح مسلم: باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى، ج4، ص2206

أَرْجُو اللَّهَ، وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "لاَ يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إِلاَّ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ".[1] ويندب لمن يكون عند المحتضر أن يحمله على تحسين ظنه باللَّه تعالى.

ما يستحب فعله بالمحتضر

المحتضر: هو من حضرته الوفاة، ومما يستحب فعله عند احتضار الميت ما يلي:

- يندب من حضرته الوفاة توجيهه إلى القبلة: بأن يجعل على جنبه الأيمن ووجهه للقبلة إن لم يشق ذلك، وإلا وضع على ظهره ورجلاه للقبلة، ولكن يرفع رأسه قليلاً ليصير وجهه لها. فإن لم يمكن فعلى يساره، قال خليل: " وتقبيله عند إحداده على أيمن ثم ظهر". قال ابن حجر في التلخيص الحبير: استدل لتوجيه المحتضر إلى القبلة بحديث عمير بن قتادة مرفوعا،" الكبائر تسع، وفيه واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا".[2] وقد روى البيهقي في سننه: أن البراء بن معرور رضي الله عنه أوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر. فقال رسول الله ﷺ: "أصاب الفطرة". وفي سنن البيهقي أيضا " أن البراء بن معرور أول من استقبل القبلة حيا وميتا"[3].

- تخلية مكان الميت من كل ما من شأنه تنفير ملائكة الرحمة من تماثيل وحائض وجنب.

عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " لا تدخل الملائكة بيتا فيه جنب، ولا صورة، ولا كلب"[4]. قال خليل: وتجنب حائض وجنب له، وأن يُطيّب المكان بطيب أو عود لمحبة الملائكة للرائحة الطيبة. قال ابن أبي زيد: وأرخص بعض العلماء في القراءة عند رأسه بسورة يس، ولم يكن ذلك عند مالك أمرا معمولا به"[5].

- تلقين المحتضر شهادة أن لا إله إلا الله وعدم الأمر بها، لأنه في تلك اللحظة تتنازعه الملائكة يرى ما لا يرى الحاضر معه. "عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله

---

[1] . سنن ابن ماجة: باب ذكر الموت والاستعداد له، ج2، ص1423

[2] . رواه أبو داود في السنن. باب ماجاء في التشديد في أكل مال اليتيم. ج4، ص499

[3] . السنن الكبرى للبيهقي : باب مايستحب من توجيهه نحو القبلة. ج3، ص 539

3 . مسند الإمام أحمد: ج2، ص65

[5] . الرسالة: ابن أبي زيد: ص52

ﷺ " من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة "[1]. وقد يكون ذلك دليلا على حسن الخاتمة. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "احضروا موتاكم ولقنوهم: لا إله إلا الله وذكروهم فإنهم يرون ما لا ترون"[2].

قال ابن أبي زيد القيرواني: ويلقن لا إله إلا الله عند الموت. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ " لقنوا موتاكم لا إله إلا الله"[3].

معنى لقنوا موتاكم أي ذكروا من حضره الموت منكم بكلمة التوحيد بأن تتلفظوا بها عنده، وتلقينه كلمة التوحيد في حالة ما إذا كان لا ينطق بالشهادة، أما إذا نطق بها مرة كفاه ذلك عن إعادة التلقين مرة أخرى، فلا معنى لتلقينه إياها آنذاك، أما العاجز عن الكلام فيرددها في نفسه، ويسمعها له من يحضره بدون إلحاح، لأنه يرى مالا يرى الحاضر معه.

ما يندب فعله بالميت قبل غسله: إذا فاضت روح المحتضر فيندب فعل ما يلي:

- تغميض عينيه بيسر و لين، لأنه قد يكون لا زال على قيد الحياة ويبحث عن نفس ليستريح. وفي الأثر أن رسول الله ﷺ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ: " إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ"[4]

- شد لحييه إذا قضى نحبه: الأسفل والأعلى بعصابة عريضة ويربطها من فوق رأسه؛ لئلا يدخل الهوام إلى جوفه، وإغلاق فمه وستره بغطاء ساتر للجسم كله، وفي الأثر عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بنُ عبد الرحمنِ بن عوف، أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرته: "أن رسول الله ﷺ حينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ "[5] وأن لا يقال عنده إلا خيرا.

- سرعة رفعه بعد موته عن الأرض على سرير أو نحوه، لئلا يسرع إليه شيء من حشرات الأرض.

---

[1]. سنن أبي داود: باب في التلقين: ج2، ص302

[2]. التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة: الإمام القرطبي(ت671ه)، تحقيق ودراسة: الدكتور: الصادق بن محمد بن إبراهيم، الناشر: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1425ه، ص177

[3]. صحيح مسلم: باب تلقين الموتى لا إله إلا الله، ج2، ص631

[4]. السنن الكبرى: الإمام البيهقي: باب ما يستحب من إغماض عينيه إذا مات، ج3، ص540

[5]. صحيح البخاري: بَابُ البُرُودِ وَالحِبَرَةِ وَالشَّمْلَةِ، ج7، ص147، ومعنى (سجي) غطي. (برد) كساء مربع فيه صغر وقد يكون أسود وقد يكون أخضر والعرب تطلق الأسود على الأخضر وبالعكس. وبرد حبرة: ثوب يمانى من قطن أو كتان مخطط.

- الإسراع بتجهيزه خوفا من تغيره، إلا من يشك في تحقق وفاته وخروج روحه كالغريق ومن مات تحت الهدم ونحو ذلك، فينبغي التحقق من موته خشية أن يكون حيا بمعرفة أهل الاختصاص. روي عن علي أن رسول الله ﷺ قال: "ثلاث لا يَؤخَّرن: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيِّم[1] إذا وَجَدْتَ كفؤاً"[2].

- وضع شيء ثقيل على بطنه خوف انتفاخه كحديدة أو حجر، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ آدَمَ قَالَ: مَاتَ مَوْلًى لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عِنْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ، فَقَالَ أَنَسٌ: " ضَعُوا عَلَى بَطْنِهِ حَدِيدَةً "[3]. ويذكر عن الشعبي أنه سئل عن السيف يوضع على بطن الميت، قال: إنما يوضع ذلك مخافة أن ينتفخ.

ما يندب فعله تجاه أهل الميت:

- تستحب التعزية والدعاء للميت والمصاب، وحضه على الصبر، وتهيئة طعام لأهل الميت، عن عبد الله بن جعفر، قال: قال رسول الله ﷺ: "اصنعوا لأَلِ جَعْفَرٍ طعاماً، فإنه قد أتاهم أمرٌ يَشغَلُهم"[4].

مما نهى الشرع عن فعله: تحريم النياحة.

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ"[5]. أي ليس من أهل سنتا المهتدي بهدينا ضرب الوجه وشق الثياب، وما كان يقوله أهل الجاهلية كقولهم يا سندنا وعضدنا وأمثال هذه العبارات.

---

[1]. الأيِّم المرأة التي لا زوج لها.. بكراً كانت أو ثيباً.. مطلقة كانت أو متوفى عنها.

[2]. تخريج الأحاديث المرفوعة المسندة في كتاب التاريخ الكبير للبخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، إعداد: د. محمد بن عبد الكريم بن عبيد أستاذ الحديث وعلومه المشارك قسم الكتاب والسنة جامعة أم القرى، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط1420،1هـ، ص480

[3]. السنن المبرى للبيهقي: بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ وَضْعِ شَيْءٍ عَلَى بَطْنِهِ، ثُمَّ وَضْعِهِ عَلَى سَرِيرٍ أَوْ غَيْرِهِ لِئَلَّا يُسْرِعَ انْتِفَاخُهُ، ج3، ص541

[4]. سنن أبي داود: باب صنعة الطعام لأهل الميت، ج5، ص52

[5]. صحيح البخاري: باب ليس منا من شق الجيوب. ج2، ص81

جواز البكاء على الميت في حدود ما يسمح به الشرع:

لقوله ﷺ لما توفي ولده إبراهيم:" إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك ياإبراهيم لمحزونون".[1] وقال ابن أبي زيد: ولا بأس بالبكاء بالدموع حينئذ وحسن التعزي والتصبر أجمل لمن استطاع وينهى عن الصراخ والنياحة"[2]. ولا يعذب الميت ببكاء أهله عليه إلا إذا أوصى بذلك.

واجبات الميت على الحي:

يجب للميت على الحي خمسة أشياء، وهي من فروض الكفاية، أي إذا قام بها بعض المسلمين سقط الوجوب عن الباقين، وإن لم يقم بها أحد أثم الجميع بتركها. فقبل الحديث عن هذه الحقوق الخمسة: لابأس أن نشير إلى الحقوق المتعلقة بالتركة.

الحقوق المتعلقة بالتركة:

التركة لغة: ما يتركه الميت من مال. **واصطلاحا:** ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المراد بالتركة: كل ما يخلفه الميت من مال أو حق.

مفهوم التركة: التركة مجموع ما يتركه الميت من مال أو حقوق مالية.[3]

الإرث: الإرث انتقال حق بموت هالكه بعد تصفية التركة لمن استحقه شرعا بلا تبرع ولا معاوضة.[4]

قال الشيخ خليل: يُخرَج من تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون ... ثم مُؤَنُ تجهيزه بالمعروف، ثم تُقضَى ديونه، ثم وصاياه من ثلث الباقي ثم الباقي لوارثه.[5]

---

[1] . صحيح البخاري: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " إنا بك لمحزنون". ج2، ص83

[2] . الرسالة: ابن أبي زيد القيرواني: ص52

[3] . مدونة الأسرة المغربية: ط1، 2004م، المادة:321، ص78

[4] . م . س: المادة: 323، ص79

[5] . مختصر خليل: ص367 . 368

يتعلق بالتركة خمسة حقوق يجب إخراجها على هذا الترتيب[1]:

1 - الحقوق المتعلقة بعين التركة: (الحقوق العينية) ويسمى بالدَين العيني: وهو الذي تعلق بالمال قبل موت صاحبه، (الوديعة والرهن ومؤخر الصداق) كما في الشيء المرهون المَحُوزِ بيد المرتهن، كمن مات وترك دارا مرهونة بيد إنسان في دَيْن له عليه، فإن المرتهن الحائز للدار كرهن في دَيْنِه أحق باستيفائه من ثمنها، لتعلق حقه بعينها.

2 - لوازم تجهيز الميت:(مؤنة التجهيز) من غسل وكفن وحمل ودفن من غير إسراف ولا تقتير؛ وما زاد على ذلك من إنفاق غير مشروع أو فيه تبذير لا يلزم الورثة الذين لم يوافقوا عليه.

3 - ديون الميت: سواء كانت حقا لله تعالى كالكفارة والزكاة والنذر، أو كانت حقا لأدميٍ كالقرض والمهر والأجرة.

4 - الوصية الصحيحة النافذة: وهي التي توفرت شروطها وانتفت مبطلاتها، فيجب إخراجها من ثلث ما بقي بعد إخراج الحقوق الثلاثة المتقدمة، حيث إن الوصية لا تتعدى الثلث ولا تكون لوارث.

5 - حق الورثة: وهو ما يبقى بعد إخراج الحقوق الأربعة, ويقسم عليهم طبق فريضة الله تعالى.

وهذا الترتيب هو الذي ذهبت إليه مدونة الأسرة في مادتها 322: جاء في المدونة: تتعلق بالتركة حقوق خمسة تُخرَج على الترتيب الآتي:

1 - الحقوق المتعلقة بعين التركة.

2 - نفقات تجهيز الميت بالمعروف.

3 - ديون الميت.

---

[1]. الفرائض والتوقيت السنة الأولى من سلك البكالوريا من التعليم الأصيل: مسلك العلوم الشرعية، مصادق عليه من لدن وزارة التربية الوطنية بالمملكة المغربية، ط1، 2012م ص14، بتصرف

4 - الوصية الصحيحة النافذة.

5 - المواريث بحسب ترتيبها في هذه المدونة.[1]

وهو ما أشار إليه الرسموكي رحمه الله بقوله:

يُخرجُ مِن تركةِ الذي هلَك ﴿ حقٌّ تعلّق ببعض مَاتَرَك

ثم مَـئُونُهُ فَـدَيْـنُ الـذِّمَّـة ﴿ إيصاؤُه والإرثُ في البَقيَّة[2]

وهذه الفروض الخمسة هي: الغسل، والتكفين، والصلاة عليه، وحمله، ودفنه.

وأول هذه الفروض الغسل:

الغسل: شروط غسل الميت والصلاة عليه: الصلاة والغسل متلازمان، فمن يغسل يصلى عليه، ومن لا يغسل لا يصلى عليه، ويجب تغسيل الميت والصلاة عليه بشروط:

1 - أن يكون مسلما احترازا من الكافر. قال ابن رشد الحفيد: وأما غسل المسلم الكافر فكان مالك يقول: لَا يُغَسِّلُ الْمُسْلِمُ وَالِدَهُ الْكَافِرَ وَلَا يَقْبُرُهُ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ ضَيَاعَهُ فَيُوَارِيَهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ بِغَسْلِ الْمُسْلِمِ قَرَابَتَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَدَفْنِهِمْ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ. وَقَدْ رُوِيَ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِغُسْلِ عَمِّهِ لَمَّا مَاتَ".

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: هَلِ الْغُسْلُ مِنْ بَابِ الْعِبَادَةِ، أَوْ مِنْ بَابِ النَّظَافَةِ؟ فَإِنْ كَانَتْ عِبَادَةً لَمْ يَجُزْ غُسْلُ الْكَافِرِ، وَإِنْ كَانَتْ نَظَافَةً جَازَ غُسْلُهُ[3].

قال صاحب الخلاصة الفقهية: إذا اخْتلطت أموات الْمُسلمين بأموات غَيرهم وَلم يُميّزوا أمواتهم فَإِنَّهُم يُغسَّلون جَمِيعًا لأجل الضَّرُورَة؛ وَيُصلَّى عَلَيْهِم، ويُميَّزُ الْمُسلم مِنْهُم فِي حَال الصَّلَاة عَلَيْهِ بِالنِّيَّةِ، بِأَن يُنْوى أَن هاته الصَّلَاة هِيَ للْمُسلمِ مِنْهُم[4].

2 - أن يكون قبل ذلك معلوم الحياة، فلا يصلى على مولود و لا سقط إلا إن علمت حياته، قال ابن أبي زيد: ولا يصلى على من لم يستهل صارخا، ولا يرث ولا يورث[5].

---

[1]. مدونة الأسرة المغربية: المادة : 322، ص72

[2]. الجواهر المكنونة: (نظم الرسموكي في الإرث) أحمد بن سليمان الرسموكي الجزولي (ت1133هـ)،: د، د، ن، د، ط، د، ت، ط. ص1

[3]. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ج1، ص240

[4]. الخلاصة الفقهية: ص156

[5]. الرسالة: ابن أبي زيد، ص58

قال الشيخ خليل: وَلَا سِقْطٌ لَمْ يَسْتَهِلَّ(أي لم يصح عند ولادته) وَلَوْ تَحَرَّكَ، أَوْ عَطَسَ، أَوْ بَالَ، أَوْ رَضَعَ، إلَّا أَنْ تتحقق الحياة[1].

وفي الحديث المروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث، ولا يورث حتى يستهل".[2] وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ".[3]

3 - أن لا يكون شهيدا في قتال مع الكفار، فالشهيد في المعركة لا يغسل و لا يصلى عليه ويدفن بثيابه ولا يكفن، أما الشهداء الآخرون فيغسلون ويكفنون ويدفنون.

قال ابن أبي زيد: ولا يغسل الشهيد في المعترك، ولا يصلى عليه، ويدفن بثيابه[4]. وقال خليل: ولا يغسل شهيد معترك فقط[5].

4 - أن يوجد جسده أو أكثره، فلا يصلى على عضو فمن فقد أكثر من ثلثه فلا يغسل و لا يصلى عليه، قال الشيخ خليل: ولا دون الجل، يَعْنِي دُونَ ثُلُثَيْ الْجَسَدِ وَالْمُرَادُ بِالْجَسَدِ مَا عَدَا الرَّأْسَ فَإِذَا وُجِدَ نِصْفُ الْجَسَدِ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهُ وَدُونَ الثُّلُثَيْنِ مَعَ الرَّأْسِ لَمْ يُغَسَّلْ عَلَى الْمُعْتَمَدِ [6]. وفي المدونة عن مالك: لَا يُصَلَّى عَلَى يَدٍ أَوْ رِجْلٍ أَوْ رَأْسٍ وَلَا عَلَى الرَّأْسِ مَعَ الرِّجْلَيْنِ فَإِنْ بَقِيَ أَكْثَرُ الْبَدَنِ صُلِّيَ عَلَيْهِ يُرِيدُ بَعْدَ غُسْلِهِ[7]. قال ابن أبي زيد:" ويصلى على أكثر الجسد"[8].

5 - مسألة الصلاة على الغائب عند المالكية:

---

[1]. مختصر خليل: ص 52

[2]. سنن الترمذي: باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل، ج2، ص342

[3]. سنن أبي داود: باب في المولولود يستهل ثم يموت، ج3، ص128، ومعنى إذا استهل المولود: أي صاح. وحمله الجمهور على أن المراد منه أمارة الحياة. أي وجد منه أمارة الحياة. وعبر عنه لأنه المعتاد. وهو الذي يعرف به الحياة عادة

[4]. الرسالة: ابن أبي زيد القيرواني: ص54

[5]. مختصر خليل: ص51

[6]. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير: ج1، ص426

[7]. التاج والإكليل: ج3، ص69

[8]. الرسالة: للقيرواني، ص51

قال الإمام ابن عبدالبر رحمه الله عند ذكره فوائد حديث: " أن الرسول ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ"[1].

وفيه الصلاة على الغائب وأكثر أهل العلم يقولون إن ذلك خصوص للنبي ﷺ وأجاز بعضهم الصلاة على الغائب إذا كان في اليوم الذي دفن فيه أو قُرْبَ ذلك.

ودلائل الخصوص في هذه المسألة واضحة لا يجوز أن يستدل فيها مع النبي ﷺ غيره لأنه - والله أعلم - أحضر روح النجاشي بين يديه فصلى عليه أو رفعت له جنازته كما كشف له عن بيت المقدس حين سألته قريش عن صفته[2].

وجاء في الفقه المالكي وأدلته: الصلاة على الغائب: تكره الصلاة على ميت غائب، أما ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات "[3].

أجيب عنه بما يلي:

قول الإمام القرافي: أ - أنه خاص بالنجاشي ولو لم يكن خاصا به لصلى على كل الموتى المسلمين الغائبين واشتهر ذلك بين الأمة في المدينه وغيرها[4].

وقول الإمام القرطبي:

ب - أن الأرض دحيت له حتى رأى نعش النجاشي كما رأى المسجد الأقصى.

ج - أن النجاشي لم يكن له ولي من المؤمنين يقوم بالصلاة عليه[5].

قال ابن رشد الحفيد: "وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُصَلَّى إِلَّا عَلَى الْحَاضِرِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُصَلَّى عَلَى الْغَائِبِ لِحَدِيثِ النَّجَاشِيِّ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالنَّجَاشِيِّ وَحْدَهُ"[6].

---

[1]. موطأ مالك: باب ما جاء في التكبير على الجنائز، ج1، ص226

[2]. الاستذكار: ابن عبد البر، ج3، ص27

[3]. موطأ مالك: ج1، ص226

[4]. الذخيرة: الإمام القرافي(ت684هـ)، تحقيق: سعيد أعراب، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994م، ج2، ص458

[5]. الجامع لأحكام القرآن: = تفسير القرطبي، أبو عبد الله شمس الدين القرطبي (ت671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964م.ج2، ص82

[6]. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ج1، ص256

ما يكره تكراره إن تم فعله على الوجه الصحيح:

تكرار الصلاة على الميت؛ قال الحبيب بن طاهر: يكره تكرار الصلاة على الميت إذا أديت أولا جماعة؛ فإن تؤدى جماعة أعيدت ندبا بجماعة لا أفذاذا[1]. وقال ابن أبي زيد: ولا يصلى على من قد صلي عليه[2].

مسألة هل يصلى على المبتدع ومظهر الكبيرة أو مقتول بحد، أو قاتل نفسه؟.

ويندرج في هذا مبتدع لم يكفر ببدعته، أو مظهر كبيرة، أو مقتول بحد،أو قاتل نفسه:

في المدونة سئل مالك عن قاتل نفسه: فقَالَ مَالِكٌ: يُصَلَّى عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ وَيُصْنَعُ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِمَوْتَى الْمُسْلِمِينَ وَإِثْمُهُ عَلَى نَفْسِهِ، قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ امْرَأَةٍ خَنَقَتْ نَفْسَهَا؟ قَالَ مَالِكٌ: صَلُّوا عَلَيْهَا وَإِثْمُهَا عَلَى نَفْسِهَا. وقال أيضا: وَسَمِعْتُ رَبِيعَةَ يَقُولُ فِي الَّذِي يُقْتَلُ قَوَدًا أَنَّ الْإِمَامَ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ أَهْلُهُ وَبِهِ يَأْخُذُ مَالِكٌ[3].

قال ابن أبي زيد: ويصلى على قاتل نفسه، ويصلى على من قتله الإمام في حد أو قود، ولا يصلي عليه الإمام.

قال القاضي عبد الوهاب: ولا تترك الصلاة على مسلم، إلا أن أهل الفضل يتجنبون الصلاة على المبتدعة والبغاة، ويَجتنب الإمام الصلاة على من قتله في حد[4].

قال ابن رشد الحفيد: وأجمع أكثر أهل العلم على إجازة الصلاة على كل من قال لا إله إلا الله، وفي ذلك أثر أنه قال عليه الصلاة والسلام : "صلوا على من قال: لا إله إلا الله"، وسواء كان من أهل الكبائر أم من أهل البدع، إلا أن مالكا كره لأهل الفضل الصلاة على أهل البدع، ولم ير أن يصلي الإمام على من قتله حدا.

واختلفوا فيمن قتل نفسه، فرأى قوم أنه لا يصلى عليه، وأجاز آخرون الصلاة عليه.

ومن العلماء من لم يجز الصلاة على أهل الكبائر ولا على أهل البغي والبدع[5].

---

[1] . الفقه المالكي وأدلته: الحبيب بن طاهر، ج1، ص364

[2] . الرسالة: للقيرواني، ص57

[3] . المدونة: ج1، ص254

[4] . التلقين في الفقه المالكي: القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت422هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . المملكة المغربية، ط2، 2007م، ص56

[5] . بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ج1، ص253

وقال ابن جزي المالكي: وينبغي لأهل الفضل أن يجتنبوا الصلاة على المبتدعة، ومظهري الكبائر ردعا لأمثالهم[1]. وقال خليل: وتكره صلاة فاضل على بدعي أو مظهر كبيرة، والإمام على من حده القتل بحد أو قود[2] (القصاص). وأما ابن زنا: "فقال يحي: سمعت مالكا يقول: لم أر أحدا من أهل العلم يَكره أن يُصلَّى على ولَدِ الزِّنا وأُمِّه[3].

قال الحبيب بن طاهر: ويكره صلاة رجل فاضل على مبتدع لم يكفر ببدعته، أو على مظهر الكبيرة، او على مقتول بحد، وكذلك يكره للإمام الأعظم[4].

والدليل على ذلك:

أولا: عن أبي برزة الأسلمي أن النبي ﷺ لم يصل على ماعز بن مالك، ولم ينه عن الصلاة عليه[5].

ثانيا: لأن في امتناع الإمام من الصلاة ضرباً من إلحاق النقص بهم؛ لأن صلاة الإمام وأهل الفضل شرف لهم ورغبة في دعائه واستغفاره، فكان في منع ذلك ردع لأمثالهم ليقلعوا عما هم عليه[6].

يستفاد أنه لا يكره لغير الإمام وأهل الفضل الصلاة عليهم.

موانع الإرث:

فلما كان عدم الاستهلال من موانع الإرث أردت أن أدرج موانع الإرث في هذا البحث حتى يكون القارئ على بصيرة بموانع الإرث المرمز لها بـ (عش لك رزق). فها هي على التفصيل.

1 - عدم استهلال المولود: المراد بالاستهلال الصراخ والبكاء عند الولادة وهو دليل الحياة، فالمولود إذا لم يستهل صارخا حين ولادته ومات من غير سماع بكاء منه لا يصلى

---

[1]. القوانين الفقهية:ص65

[2]. مختصر خليل: ص51

[3]. موطأ مالك: باب جامع الصلاة على الجنائز، ص230

[4]. الفقه المالكي وأدلته: الحبيب بن طاهر، ج1، 364

[5]. سنن أبي داود: باب الصلاة على من قتلته الحدود، ج3، ص206

[6]. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي عبد الوهاب البغدادي(ت422هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، ط1، 1420هـ - 1999م، ج1، ص368

عليه، ولا يرث ولا يورث. لأن عدم استهلاله صارخا من علامات موته. والمشهور عن مالك أنه إذَا تحرّك أو عطس أو رضع لا يحكم له بالحياة[1].

2 - **الشـك:** وفيه صور نذكر منها الشك في المتقدم بالموت من المتأخر، كأخوين ماتا بهدم أوغرق أو حادثة سير أو غير ذلك، ولم يعلم السابق في الموت من المتأخر، فلا توارث بينهما، لعدم توفر أحد شروط الإرث وهو ثبوت حياة الوارث عند موت المُوَرِّث.

3 - **اللعـان:** وهو ما يقع بين الزوجين بسبب نفي حمل أو دعوى رؤية الزنا، ويمين الزوجة على إنكار اتهامه، فيتحالفان على التفصيل الذي ذكره الله عز وجل في آية الملاعنة: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ }[2]. ويتأبّد تحريمها عليه ولا يتورثان، وأما ما تلده المرأة المُلاعَنة فيرثها وترثه، ولا يرث في المُلاعِن.

4 - **الكفر أو اختلاف الدين:** فلا توارث بين مسلم وكافر، وسواء كان كفره أصليا أو كان كفره عارضا، وسواء كان غير المسلم كتابيا أو غير كتابي، لقوله ﷺ: "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم".[3] والعلة في انتفاء الإرث بين المسلم والكافر هي انتفاء الموالاة الشرعية بينهما.

5 - **الرِّق:** قضي أمرُه بفضل تكريم الشريعة الإسلامية للإنسان والرفع من شأنه. وقد صادق المغرب على معاهدة الأمم المتحدة للقضاء على الرق.

---

[1] . شفاء الغليل في حل مقفل خليل: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن غازي المكناسي (ت919ه)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط1، 2008م، ج1، ص257

[2] . سورة النور: الآيات :5- 9

[3] . صحيح البخاري: باب لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ، ج8، ص156

6 - الزنا: لا توارث بين الزاني وولد الزنى المتخلَّق من مائه إذ لا نسب بينهما. وأمّا أمُّه فترثه ويرثها. لقوله صلى الله عليه وسلم: " الولد للفراش وللعاهر الحجر"[1].

7 - القتل العمد: والأصل فيه قوله ﷺ فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " القاتل لا يرث"[2]. فالقاتل عمدا عدوانا لمورِّثه لا يرثه لا من المال الذي كان يملكه قبل القتل، ولا من الدية وهي المال الذي يدفعه القاتل في مقابلة العفو عن القصاص منه لورثة القاتل. وإن أتى القاتل بشبهة تدرأ عنه الحدّ مثل: دعوى الأب حيث رمى ابنه بحديدة ونحوها فمات منها أنه قصد تأديبه ولم يقصد قتله، فهذه شبهة تدرأ الحدّ عنه فقط، ولكنه لايرث منه شيئا. أما لو قتل مورِّثه خطأ فإنه يرث من المال الذي كان عنده قبل القتل ولايرث من الدية التي يدفعها[3].

قال الإمام الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث كان القتل عمدا أو خطأ وقال بعضهم: إذا كان القتل خطأ فإنه يرث وهو قول مالك[4].

وعليه، فبعد ذكر الحقوق المتعلقة بالتركة وما يتعلق بها من أحكام، وذكر موانع الإرث، نواصل حديثنا عن الركن الأول الذي هو غسل الميت ومن له الأولوية في غسله؟،

المقدَّم في تغسيل الميّت

عن أَبي بَكرِ بن عيّاش، عَن محمّد الزّهريّ، عن مكحولٍ قَال: قَال رسول اللَّه ﷺ: "إذامات الرّجل مع النّساء، والمرأَةُ مع الرّجال، فَإِنَّهما يُيَمَّمان وَيُدفنانِ، وهما بِمَنْزِلَةِ من لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ"[5].

---

[1] . موطأ مالك: باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه، ج4، ص1069. وأخرجه البخاري في صحيحه: باب تفسير المشبهات، ج3، ص 54، قوله: " الولد للفراش:". الولد تابع لصاحب الفراش وهو من كانت المرأة موطوءة له حين الولادة، " وللعاهر الحجر": للزاني الخيبة والحرمان، ولا حق له في الولد، والعرب تكني عن حرمان الشخص بقولها له الحجر، وله التراب.

[2] . سنن الترمذي: باب ماجاء في إبطال ميراث القاتل، ج4، ص425

[3] . الفرائض والتوقيت السنة الأولى من سلك البكالوريا من التعليم الأصيل: مسلك العلوم الشرعية، مصادق عليه من لدن وزارة التربية الوطنية بالمملكة المغربية، ط1، 2012م ص20، بتصرف

[4] . سنن الترمذي: باب ماجاء في إبطال ميراث القاتل، ج4، ص425

[5] . مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني (ت211ه)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، ط2، 1403ه، بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ، ج3، ص413

قال ابن القاسم: قلت لمالك رحمه الله: "مسافرين خرجوا ومعهم امرأة وماتت في الطريق، وليس لها رجل من محارمها، وليس معهم نساء، ماذا يفعلون؟ هل يغسلونها أم لا؟ قال مالك: يغسلونها من فوق ثوبها ويصلون عليها، وإن لم يجدوا الماء يتيممون وجهها ويديها، ويصلون عليها"[1].

قال ابن أبي زيد: ولا يغسل الرجال الصبية، واختلف فيها إن كانت لم تبلغ أن تشتهى، والأول أحب إلينا[2]. . قال ابن جزي: ويغسل النساء الصبي ابن ست سنين وسبع، و اختلف في غسل الرجل الصبية [3].

قال العلامة الحبيب بن طاهر: ويجوز تغسيل امرأة لابن ثمان سنين، لا لابن تسع سنين، وتغسيل رجل لرضيعة وما قاربها، لا لابنة ثلاث سنين، فلا يجوز للرجل تغسيلها[4].

قال ابن أبي زيد: فإن كانت امرأة من محارمه غسلته وسترت عورته، وإن كان مع الميتة ذو محرم غسلها من فوق ثوب يستر جميع جسدها[5].

قال ابن جزي المالكي: يُغسِّل الرجل الرجل والمرأة المرأة اتفاقا... ويغسل كل من الزوجين صاحبه إذا اتصلت العصمة إلى الموت... فإن عدم وجود امرأة في غسل المرأة وعدم وجود رجل في غسل الرجل يمم الرجل المرأة الأجنبية إلى كوعيها و تيممه إلى مرفقيه، ويغسل الرجل ذوات محارمه من فوق ثوب و قيل ييممها وتغسله كذلك[6].

قال ابن رشد الجد في نظمه:

وكل صنف من إناث أو ذكر ﴿ يغسله صنفه عليه يقتصر

[1] . مجالس ابن القاسم التي سأل عنها مالكا رحمه الله: تحقيق: مصطفى باحو. الناشر: مطبعة طوب بريس . الرباط، منشورات السبيل13، د،ط، د، ت، ط. ص90.

[2] . فقه العبادات على المذهب المالكي: ص59

[3] . القوانين الفقهية: ص63

[4] . فقه العبادات على المذهب المالكي: ص204

[5] . الرسالة: للقيرواني، ص53

[6] . القوانين الفقهية : للقيرواني، ص63

قال الشارح: يجوز للمرأة أن تغسل صبيا سنه سبع سنين أو ثمان، وأن يغسِّل الرجل طفلة رضيعة وما قاربها، ويمنع تغسيله للمطيقة اتفاقا وفيما بينهما قولان، ومذهب المدونة؛ المنع[1].

حكم غسل الميت

قال ابن عبد البر: وغسل الميت واجب كدفنه والصلاة عليه ومن قام به من الأحياء سقط بذلك فرضه وأجزأ[2].

قال ابن عاشر رحمه الله: وكالصلاة الغسل دفن وكفن ﴿ .....

أخبر هنا رحمه الله أن غسل الميت ودفنه وكفنه كالصلاة عليه في كونه فرض كفاية.[3]

نظم مقدمة ابن رشد الجد:

وغُسلـه وكفنه مسنون ﴿ ودفنه مستقبِلا يكون

مستقبلا على اليمين يُوضع ﴿ وعُقَد الكفَن جميعا تُنزع[4]

قال القاضي عياض: وحقوق المسلم الميِّت على المسلمين أربعة: غسله، وكفنه، والصلاة عليه، ودفنه.

قال ابن جزي الكلبي المالكي: وهو فرض كفاية و قيل سنة. قال الشيخ خليل في وجوب غسل الميت بمطهر، ولو بزمزم، و الصلاة عليه، كدفنه، وكفنه، وسنيتهما خلاف، وتلازما، أي: وجودا وعدما، وغُسِّل كالجنابة تعبدا بلا نية (أي متعبدا به أي مأمورا به من غير علة

---

[1] . خطط السداد والرشد شرح نظم مقدمة ابن رشد الجد في الفقه المالكي: محمد بن إبراهيم التتائي المالكي المصري(ت942هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي المصري، الناشر: دار ابن حزم بيروت - لبنان، ط1، 2016م، ص493

[2] . الكافي في فقه أهل المدينة: ابن عبد البر القرطبي (ت463هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ - 1980م، ج1، ص153

[3] . الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين): محمد بن أحمد ميارة المالكي، تحقيق: عبد الله المنشاوي، الناشر: دار الحديث القاهرة، سنة النشر: 1429هـ - 2008م،ج2، ص12

[4] . خطط السداد والرشد شرح نظم مقدمة ابن رشد الجد في الفقه المالكي: التتائي المالكي، ص488

واعلم أن الحكم التعبدي عند أكثر الفقهاء مالا علة له أصلا، وعند أكثر الأصوليين ماله علة لم نطلع عليها). ولأنه فعل في الغير، وإنما يحتاج لنية إذا كان فعلا في النفس[1].

قال ابن رشد االجد: يجزئ غسل الميت بغير نية، والأصل في ذلك أن كل ما يعقده الإنسان في غيره فلا يحتاج فيه إلى نية كغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا[2].

كيفية غسل الميت:

غسل الميت كغسل الجنابة في الحكم والصفة، روى الإمام مالك عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه، ثم يفيض الماء على جلده (جسده) كله[3].

ما يجب على من تولى غسل الميت:

- يجب على الغاسل ستر عورة الميت وتجريده من ثيابه، جاء في نظُم مقدمة ابن رشد:

وعَورة الميّت فرضا تُستَر ﴿ كالسَّتْر في حياته لا تُنظَر[4]

قال مالك: إذا غسل الميت تنزع ثيابه، وتستر عورته. وعورة الذكر للذكر من سرته لركبته وكذلك الأنثى مع الأنثى، وعورة الذكر المحرم مع الأنثى ستر جميع بدنه، وكذلك الأنثى المحرم مع الرجل المحرم. وقيل تستر المرأة المحرم مع الرجل المحرم عورته فقط، وهو المعتمد، فإن لم يوجد ساتر غضت بصرها ولا تترك غسله.

- مقدار الماء: قال مالك: وليس لغسل الميت عندنا شيء موصوف، وليس لذلك صفة معلومة، ولكن يغسل فيطهر[5]. قال ابن أبي زيد: وليس في غسل الميت حد، ولكن يُنَقّى...[6]. إذن يكفي في غسل الميت تعميم سائر جسده بالماء.

---

[1]. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج1، ص408

[2]. المقدمات الممهدات: ابن رشد الجد، ج1، ص233

[3]. موطأ مالك: باب العمل في غسل الجنابة، ج2، ص61

[4]. خطط السداد والرشد على نظم مقدمة ابن رشد: التتائي، ص495

[5]. موطأ مالك: باب غسل الميت، ج1، 223

[6]. الرسالة: للقيرولني، ص53

ما يندب فعله وما يكره:

قال ابن أبي زيد: ويغسل وترا بماء وسدر، ويجعل في الأخرة كافور، وتستر عورته، ولا تقلم أظفاره، ولا يحلق شعره، ويعصر بطنه عصرا رفيقا، وإن وضئ وضوء الصلاة فحسن، وليس بواجب، ويقلب لجنبه في الغسل أحسن، وإن أجلس فذلك واسع[1].

قال ابن رشد الحفيد: وظاهر حديث أم عطية رضي الله عنها أن الوضوء شرط في غسل الميت، فعن أم عطية رضي الله عنها قالت : قال: النبي ﷺ لهن في غسل ابنته" ابدأن بميامنها ومواضعِ الوضوء منها"[2].

قال خليل: وَكُرِهَ حَلْقُ شَعْرِهِ وَقَلْمُ ظُفْرِهِ وَهُوَ بِدْعَةٌ وَضُمَّ مَعَهُ إنْ فَعَلَ وَلَا تُنْكَأُ قُرُوحُهُ ويؤخذ عفوها[3]. لأن حلق الشعر وتقليم الأظافر للزينة وهو في غنى عنها.

صفة غسل الميت المندوبة

- يندب عدم حضور الغير المعنيين بالغسل في غسل الميت وينبغي أن يتم ذلك في احترام تام من ستر العورة واستعمال الماء الدافئ وعدم الثرثرة عنده و يكتفي من الكلام ما هو ضروري.
- وضع الميت على مرتفع حين الغسل لأنه أمكن لغاسله.
- تجريد الميت من ثيابه بعد ستر عورته.
- عصر بطن الميت برفق حال الغسل، لإخراج ما في بطنه من النجاسة ، ولا يعاد غسله ولا وضوؤه لخروج النجاسة، بل تغسل النجاسة فقط إن خرجت بعد الوضوء أو الغسل.
- غسل يدي الميت إلى الكوعين.
- كثرة صب الماء أثناء غسل مخرجيه، و يجب أن يلف الغاسل على يده خرقة كثيفة ككيس أو نحوه عند مباشرة أسافله.

---

[1]. م. س: ص53

[2]. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ج1، ص243

[3]. مختصر خليل: ص51

- يمال رأسه برفق لفعل المضمضة والاستنشاق لئلا يدخل الماء في جوفه. بعد تنظيف فمه بخرقة ونحوها.

- غسل أعضاء وضوئه مرتبة مرة مرة: قال الشيخ الدردير: ولا يتكرر الوضوء بتكرار الغسل على الأرجح، فيغسل يديه أولا ثلاثا ثم يبدأ بغسل الأذى فيوضئه مرة مرة. ثم يغسل رأسه ثلاثا ثم يجعل على شقه الأيسر ويغسل شقه الأيمن من أعلاه إلى أسفله ثم يقلب على شقه الأيمن فيغسل الأيسر (تعبدا) وقيل للنظافة، (بلا نية) لأنه فعل في الغير[1]، ثم تغسل رجلاه اليمنى ثم اليسرى.

- أن يكون الغسل وترا إلى سبع والمدار على الإنقاء وإزالة الأوساخ. للحديث المروي عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته (زينب زوج أبي العاص بن الربيع رضي الله عنهما) فقال اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، واجعلن في الآخرة كافورا ... فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ، وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا "[2] وفي رواية لمسلم: "فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث[3]، قرنيها وناصيتها"[4].

- استعمال السدر[5] أو الصابون في الغسلة الأولى واستعمال الماء المطلق في الثانية واستعمال الكافور في الثالثة، وعند استعمال الصابون ونحوه يفرك جسد الميت لإزالة الوسخ عنه، ثم يصب عليه الماء للتنظيف.

قال الفقيه الخرشي شارح مختصر خليل: وتكون الغسلة الأولى عند الجمهور، بالماء القَرَاح[6] للتطهير، والثانية بالماء والسدر للتنظيف، والثالثة بالماء والكافور للتطييب[7]. قال النفراوي المالكي والثالثة بالماء والكافور للتطييب، لأمره ﷺ بذالك، لأنه يشد جسد الميت ويحفظه

---

[1]. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير: باب كيفية تغسيل الميت، ج1، ص408

[2]. صحيح البخاري: باب يلقى شعر المرأة خلفها. ج2، ص75

[3]. ثلاثة أثلاث: أي جعلنا شعرها أثلاثا وجعلنا كل ثلث ضفيرة فحصلت ثلاث ضفائر ضفيرتان منها قرناها وضفيرة ناصيتها.

[4]. صحيح مسلم: باب غسل الميت، ج2، ص648

[5]- السدر: هو ورق النَّبْق فيجمع و يدق حتى يصير ناعما و يضرب مع ماء قليل حتى تبدو له رغوة و يكفي بدله صابون.

[6]. الماءُ القَرَاح: بالفتح، الماء الذي لم يخالطه شيء يطيَّب به، يعني الماء الخالص الذي لم يجعل فيه كافور ولا حنوط.

[7]. شرح مختصر خليل: أبو عبد الله الخرشي (ت1101هـ)، د، ت، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، د، ط، د، ت، ط، ج2، 123

عن مسارعة الفساد، وتقدم أن المشهور لمحض التعبد، وقيل معلل بالاستعداد لسؤال الملكين[1]. نستخلص أن غسلات الميت ثلاثة: الأولى للتنظيف،و الثانية للتطهير، والثالثة للتبريد والتطييب.

- الغسلة الواجبة سواء قدمت أو أخرت تكون بالماء المطلق.
- تنشيفه يكون بخرقة طاهرة قبل إدراجه في الكفن.
- عدم تأخير التكفين عن الغسل لئلا تخرج نجاسة منه فيحتاج لإزالتها.
- يستحب كذلك الاغتسال من غُسْل الميت. قال القاضي عياض: ويغتسل غاسلُه إذا فَرَغ[2].

قال ابن عبد البر: وكثير من أصحاب مالك يستحبون ذلك ويروونه عنه وكان مالك أيضا يستحب الغسل من غسل الميت ثم سكت عنه لحديث أسماء بنت عميس في غسلها زوجها أبا بكر رضي الله عنه وسؤالها من حضرها من المهاجرين والأنصار وكانوا يومئذ متوافرين هل عليها من غسل؟ قالوا: لا[3].

مكروهات غسل الميت

أ - يكره حلق رأسه إن كان ذكرا. و يحرم في حق الأنثى.

ب - يكره تقليم أظافره فإن فعل ضمت معه في الكفن.

ج - يكره تغسيل من فقد أكثر من ثلثه، وكذلك يكره الصلاة عليه، لتلازم الغسل والصلاة.

ذكر صاحب التاج و الإكليل: عن ابن عرفة:" لا يغسل من لا يصلى عليه مطلقا" قال مالك: يغسل الدم.[4]

---

[1] . الفواكه الدواني: للنفراوي، ج1، ص286

[2] . الإعلام بحدود قواعد الإسلام: القاضي عياض السبتي(544هـ)، تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية، ط7، 1428هـ - 2007م، ص67

[3] . الكافي في فقه أهل المدينة: ج1، ص153 . 154

[4] . التاج والإ كليل : المواق :ج3، ص4

د - يكره تغسيل من لم يستهل صارخا، ولو تحرك أوبال أو عطس، إن لم تتحقق حياته، كما يكره الصلاة عليه. فإن تحققت حياته وجب الغسل والصلاة عليه.

هـ - يكره تحنيطه وتسميته. ويغسل دم السقط ندبا، ويلف بخرقة ويوارى وجوبا.

الأحوال التي يجب فيها التيمم للميت:

1 - عند فقدان الماء حقيقة أو حكما بأن لا يوجد أصلا أو يوجد منه القليل الذي لا يكفي إلا للطعام و الشراب.

2 - عند انعدام الزوج أو الرجل المحرم بالنسبة للمرأة أو العكس.

3 - عند عدم احتمال جسد الميت للغسل بالماء كتسلخه أوتقطعه.

قال خليل: ثم يمم لمرفقيه: كعدم الماء، وتقطيع الجسد، وتزليعه: (أي تسلخه، فيحرم غسله، وييمم في الحالتين لمرفقيه)، وصب على مجروح أمكن ماء كمجدور: (أي ميت بالجدري بعد تقيحه وتفجره، فيصب الماء عليه بلا دلك)، إن لم يخف تزلعه[1].

وأما الدلك في غسل الميت فهو واجب إلا أنه قد يسقط لسببين:

1 - إذا خيف تسلخ جلد جسد الميت من الدلك.

2 - عند كثرة الموتى حيث يتعذر دلك الجميع لمشقة ذلك.

من أين يخرج كفن الميت؟

يخرج الكفن من رأس مال الميت، فإن لم يكن له مال فمن بيت مال المسلمين، فإن لم يكن فعلى المسلمين، و هو مقدم على ديونه و وصاياه.

القدر الواجب من الكفن:

الواجب من الكفن ما يستر جميع بدن الميت، وما زاد عن الكفن الواجب فهو مندوب. وينبغي أن يكون الكفن طائلا سابغا يستر جميع بدنه، مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه،

[1]. مختصر خليل: ص49

عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة.[1] وفي الموطأ أيضا، مالك عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمان بن عوف، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه قال: " الْمَيِّتُ يُقَمَّصُ ، وَيُؤَزَّرُ، وَيُلَفُّ فِي الثَّوْبِ الثَّالِثِة، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، كُفِّنَ فِيهِ"[2].

المستحب من الكفن

- البياض وأن يكون من كتان أو قطن وهو أولى. قال خليل: واغتسال غاسله، وبياض الكفن[3]. - أن يكون وترا. قال ابن أبي زيد: ويستحب أن يكفن الميت في وتر: ثلاثة أثواب أو خمسة أو سبعة، وما جعل له من أزرة وقميص وعمامة فذلك محسوب في عداد الأثواب الوتر، وقد كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية، أدرج فيها إدراجا ﷺولا بأس أن يقمص الميت ويعمم، وينبغي أن يحنط ويجعل الحنوط بين أكفانه وفي جسده ومواضع السجود منه[4]. وقال مالك: ليس في كفن الميت حد ويستحب الوتر، وقال مرة: لا أحب أن يكفن في أقل من ثلاثة أثواب.[5]

- يكفن الرجل في قميصه وعمامته وسرواله ولفافتيه، إذن قميص وعمامة وسروال وزيادة لفافتين فهي خمسة أثواب. ويمكن الاكتفاء بثلاثة أثواب؛ قميص وإزار، ولفافة. إذن يكفن الرجل في خمسة عند المالكية ولا يزاد على ذلك.

- أما المرأة فقد ذكر أهل المذاهب الأربعة أنها تكفن في خمسة أثواب، ولم يقل أحدهم بالزيادة على خمسة إلا المالكية فلا حرج عندهم في الزيادة على خمسة إلى سبعة، وهي خمار ودرع ومئزر وأربع لفائف، قال في التاج والإكليل على مختصر خليل بن إسحاق المالكي: الذي للباجي وغيره أن المستحب من الكفن خمسة أثواب: قميص وعمامة ومئزر

---

[1] . موطأ مالك: باب ماجاء في كفن الميت، ج2، ص313

[2] . م. س. ج1، ص400

[3] . مختصر خليل: ص51

[4] . الرسالة: ابن أبي زيد، ص53 . 54

[5] . شرح صحيح البخاري لابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن بطال (ت449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط2، 2003م، باب البيض للكفن، ج3، ص259

وثوبان يدرج فيهما، والمرأة كذلك: مئزر وثوبان ودرع وخمار، ولا بأس بالزيادة فيها إلى السبع لحاجتها إلى الستر[1]. وهذه الزيادات كلها إنما هي مستحبة، وإنما الواجب هو ثوب يستر الميت فقط.

قال ابن قدامة: والذي عليه أكثر أصحابنا وغيرهم أن الأثواب الخمسة: إزار، ودرع، وخمار، ولفافتان، وهو الصحيح لحديث ليلى بنت قانف الثقفية عندما غسلت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها. ولما روت أم عطية رضي الله عنها، أن النبي ﷺ ناولها إزاراً، ودرعاً، وخماراً، وثوبين[2]. قال القاضي عياض: ومستحباته خمس: تحسينه، وأن يقمص ويعمم، ويجعل الحنوط في مغابنه، وموضع سجوده، ومسامِّ وجهه، وبين أكفانه، ويكون عدد الكَفَن خمسةَ أثواب[3].

- جعل كافور داخل كل لفافة من الكفن أو غيره من الطيب كالمسك والعطر وماء الورد وغيره.

- يستحب تكفين الميت في ثيابه التي شهد بها أعمال الخير والطاعات قصد حصول بركة ذلك عليه.

- من مات بحج أو عمرة يكفن في ثوب إحرامه، ولا يضاف عليه شيء، والشهيد كذلك إذا مات في ساحة الوغى.

مكروهات الكفن:

قال القاضي عياض: ومكروهاته خمس؛ كونه سرفا، أو حريرا، أو مُعصْفرا، أو أكثر من سبعة، أو يُجعل الحنوط فوق أكفانه[4].

---

[1]. التاج والإكليل لمختصر خليل: باب كيفية غسل الميت، ج3، ص32

[2]. المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين الشهير: بابن قدامة المقدسي(ت620ه)، د، ت، الناشر: مكتبة القاهرة، د، ط، د، ت، ط، ج2، ص351

[3]. الإعلام بحدود قواعد الإسلام: ص67

[4]. م. س: ص68

الصلاة على الجنازة فضائل وأحكام

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " من شهد (حضر) الجنازة حتى يصلي، فله قيراط، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان" قيل وما القيراطان؟: قال:" مِثْلُ الجَبلين العظيمين"[1].

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: " ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يشفعون له، إلا شفعوا فيه".[2] وقوله ﷺ : "ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلا، لا يشركون بالله شيئا، إلا شفعهم الله فيه"[3].

حكمها: قال القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي(ت422هـ): الصلاة على الميت واجبة من فروض الكفايات، لا تجزئ إلا بطهارة كسائر الصلوات[4].

إذن فهي فرض كفاية وعليه أكثر أهل العلم؛ وقال ابن القاسم وأصبغ هي سنة، إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقين، وتبقى في حق الباقين سنة،وإن تركوها جميعا أثموا. ويصلى على كل مسلم ذكرا كان أم أنثى صغيرا أو كبيرا كان من البررة أو الفجرة، بل ولو كان قاتل نفسه أو ابن زنا كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

من هو الأولى بالصلاة على الميت؟ والأولى من أوصى الميت أن يصلي عليه، ثم الوالي، ثم الأولياء العصبة[5] على مراتبهم في ولاية النكاح. قال خليل: "والأولى بالصلاة وصي رجي خيره ثُمَّ الْخَلِيفَةُ"[6]. وقال الحبيب ابن طاهر: وتصلي النساء دفعة واحدة أفذاذا عند عدم الرجل لإمامتهن، ولا يصلين على الترتيب لأنه يؤدي إلى تكرار الصلاة[7].

---

[1]. صحيح اليخاري: باب من انتظر حتى تدفن، ج2، ص87

[2]. صحيح مسلم: باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه ، ج2، ص654

[3]. م. س: باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، ج2، ص655

[4]. التلقين في الفقه المالكي: القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت422هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . المملكة المغربية، ط2، 2007م، ص 56

[5]. العصبة: أقرباء الميت من الرجال، فيقدم الإبن فابن الإبن، فالأب، فالأخ، فابن الأخ، فالجد، فالعم... وهكذا.

[6]. مختصر خليل: ص52

[7]. فقه العبادات على المذهب المالكي: ص 209

صفة الصلاة على الميت

الصلاة على الجنازة هي فرض كفاية، والفرض الكفائي: لا تتكرر مصلحته بتكرار فعله.

قال ابن رشد الجد: "وصلاة الجنائز أربع تكبيرات عند مالك رحمه الله وجميع أصحابه، تنزل التكبيرة فيها منزلة الركعة في الصلاة، والدعاء فيها بمنزلة القراءة في الصلاة، من شرط صحتها الإمامة كصلاة الجمعة، فإن صلي عليها بغير إمام أعيدت الصلاة ما لم يفت ذلك[1].

قال القاضي عياض: يشترط في صحتها ما يشترط في صحة سائر الصلوات المفروضة، إلا أنه لا قراءة فيها ولا ركوع ولا سجود ولا جلوس[2].

قال ابن رشد الحفيد: اختلف الناس في القراءة في صلاة الجنازة: فقال مالك وأبو حنيفة: ليس فيها قراءة إنما هو الدعاء، وقال مالك: قراءة فاتحة الكتاب فيها ليس بمعمول به في بلدنا بحال، قال: وإنما يحمد الله ويثني عليه بعد التكبيرة الأولى، ثم يكبر الثانية فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر الثالثة فيشفع للميت، ثم يكبر الرابعة ويسلم. وقال الشافعي: يقرأ بعد التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب، ثم يفعل في سائر التكبيرات مثل ذلك، وبه قال احمد وداود. وسبب اختلافهم: معارضة العمل للأثر، وهل يتناول أيضا اسم الصلاة صلاة الجنازة أم لا؟ أما العمل فهو الذي حكاه مالك عن بلده. وأما الأثر فما رواه البخاري عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: "صليت خلف ابن عباس في جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال: لتعلموا أنها السنة".

فمن ذهب إلى ترجيح هذا الأثر على العمل وكان اسم الصلاة يتناول عنده صلاة الجنازة وقد قال ﷺ: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب"[3]؛ رأى قراءة فاتحة الكتاب فيها. ويمكن أن يحتج لمذهب مالك بظواهر الآثار التي نقل فيها دعاؤه عليه الصلاة والسلام في الصلاة على

---

[1]. المقدمات الممهدات: ج1، ص236

[2]. الإعلام بحدود قواعد الإسلام: ص 68

[3]. صحيح البخاري: بَابُ وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ، ج1، ص151

الجنائز، ولم ينقل فيها أنه قرأ، وعلى هذا فتكون تلك الآثار كأنها معارضة لحديث ابن عباس ومخصصة لقوله: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب"[1]. يعني كاملة أو صحيحة.

قال ابن جزي الكلبي المالكي: وزاد الشافعي وابن حنبل وأشهب قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، ويرفع يديه في التكبيرة الأولى خاصة على المشهور، وفي سائرها لابن وهب، والأكمل في الدعاء أن يبدأ بحمد الله ثم الصلاة على رسول الله ﷺ ثم يدعو للميت، وليس في ذلك قول مخصوص، ومن أتمّه ما ذكر عن ابن أبي زيد في الرسالة[2].

وفي الحديث المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء"[3].

قال عبد الرؤوف المناوي في كتابه: " فيض القدير شرح الجامع الصغير" قوله: " إذا صليتم على الميت (صلاة الجنازة) فأخلصوا له الدعاء. أي ادعوا له بإخلاص وحضور قلب لأن المقصود بهذه الصلاة إنما الاستغفار والشفاعة للميت، وإنما يرجى قبولها عند توفر الإخلاص والابتهال، ولهذا شرع في الصلاة عليه من الدعاء مالم يشرع مثله في الدعاء للحي، قال ابن القيم: "هذا دليل يبطل قول من زعم أن الميت لا ينتفع بالدعاء[4].

وقال الإمام الشوكاني: (أخلصوا له الدعاء) فيه دليل على أنه لا يتعين دعاء مخصوص من هذه الأدعية الواردة، وأنه ينبغي للمصلي على الميت أن يخلص الدعاء له، سواء كان محسنا أو مسيئا؛ فَإِنَّ مُلَابِسَ الْمَعَاصِي أَحْوَجُ النَّاسِ إلَى دُعَاءِ إخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ وَأَفْقَرُهُمْ إلَى شَفَاعَتِهِمْ[5].

أركان صلاة الجنازة

جاء في نظم مقدمة ابن رشد:

---

[1]. بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

[2]. القوانين الفقهية: ص65

[3]. سنن أبي داود : باب الدعاء للميت، ج3، ص 210

[4]. فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المناوي (ت1031هـ)، د، ت، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط1، 1356هـ، ج1، ص393

[5]. نيل الأوطار: محمد بن علي اليماني الشوكاني (ت1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، الناشر: دار الحديث، مصر، ط1، 1993م، ج4، ص78

وعدد التكبير فيها أربع ﴿ وعلماؤنا عليها أجمعوا

وفي منظومة ابن عاشر:

فروضها التكبير أربعا دعا ﴿ ونية سلام سر تبعا

1 - النية: بأن يقصد الصلاة على الميت ولا يشترط معرفة كونه ذكرا أو أنثى.[1] لأن ذلك لا يضر النية في شيء.

2 - القيام لها: إلا لعذر(نص عليه عياض وكذا الإمامة)، قال ابن رشد الجد: " من شرط صحة الصلاة على الجنازة الإمامة، فإن صلي عليها بغير إمام أعيدت الصلاة"[2]. ويندب أن يقف الإمام وسط الرجل وعند منكبي المرأة جاعلا الرأس عن يمينه و قيل بل يقف عند وسط المرأة لحديث سمرة بن جندب قال:" صليت خلف النبي ﷺ وصلى على أم كعب، ماتت و هي نفساء، فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها وسطها"[3]. وقال ابن أبي زيد "يقف الإمام في الرجل عند وسطه، وفي المرأة عند منكبيها"[4]، قال الشيخ خليل في مختصره:" ووقوف إمام بالوسط ومنكبي المرأة رأس الميت عن يمينه"[5] قال الشيخ الدردير: ندبا إلا في الروضة الشريفة. بحيث يجعل رأس الميت على يسار الإمام تجاه رأس النبي ﷺ.

3 - **التكبير أربعا:** قيل: " وكل تكبيرة بمنزلة ركعة " ويرفع يديه في التكبيرة الأولى فقط على المشهور[6]. قال ابن أبي زيد: يرفع يديه في أولاهن، وإن رفع في كل تكبيرة فلا بأس[7].

قال ابن رشد الجد: وصلاة الجنائز أربع تكبيرات عند مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وجميع أصحابه. تنزل التكبيرة فيها منزلة الركعة في الصلاة، والدعاء فيها بمنزلة القراءة في الصلاة.

---

[1] . الخلاصة الفقهية: ص203

[2] . المقدمات الممهدات: ج1، ص236

[3] - صحيح مسلم: باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة، ج2، ص664

[4] . الرسالة: ابن أبي زيد القيرواني، ص55

[5] . مختصر خليل: ص50

[6] . مختصر الدر الثمين: ص122

[7] . الرسالة : للقيرواني، ص55

من شرط صحتها الإمامة كصلاة الجمعة، فإن صلي عليها بغير إمام أعيدت الصلاة ما لم يفت ذلك[1].

قال القاضي عياض: ومن فروضها وشروط صحتها تكبيرة الإحرام، وثلاث تكبيرات بعدها[2].

وقال ابن رشد الحفيد: وأجمع العلماء على رفع اليدين في أول التكبير على الجنازة[3].

4 - الدعاء للميت: عقب كل تكبيرة حتى بعد الرابعة على المشهور. ولا يستحب دعاء معين اتفاقا ولا قراءة الفاتحة على المشهور[4]. وأقله اللهم اغفر له. وفي الموطأ: مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر؛ كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة[5].

قال القاضي عبد الوهاب:" يدعو بين التكبيرات من غير قراءة بأم القرآن ولا غيرها، وليس فيها إلا الاجتهاد في الدعاء[6]. قال ابن أبي زيد: وإن شاء دعا بعد الأربع ثم يسلم وإن شاء سلم بعد الرابعة[7].

وفي الخلاصة الفقهية: الدعاء للميت بين التكبيرات بما تيسر، ولو بقوله: "اللهم اغفرله وارحمه". وله أن يدعو بعد التكبيرة الرابعة، وله أن لا يدعو ويسلم[8]. كما يندب الإسرار بالدعاء وبدؤه بالتحميد والصلاة على النبي ﷺ.

قال صاحب الخلاصة: وَإِن لم يدع بعد كل تَكْبِيرَة أعَاد الصَّلَاة إِن لم تدفن الْجِنَازَة، فَإِن دفنت فَلَا إِعَادَة. وَكَذَلِكَ يُعِيد الصَّلَاة إِن لم تدفن إِذا سلم بعد ثَلَاث تَكْبِيرَات عمدا، أَو سلم سَهوا وَطَالَ الزَّمن[9].

---

[1]. المقدمات الممهدات: ج1، ص236

[2]. الإعلام بحدود قواعد الإسلام: ص68

[3]. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ج1، ص248

[4]. مختصر الدر الثمين: ص122

[5]. موطأ مالك: ص228

[6]. التلقين في الفقه المالكي: ص 56

[7]. الرسالة: للقيرواني، ص55

[8]. الخلاصة الفقهية: ص253

[9]. م. س: ص203

5 - السلام: يسلم كل من الإمام و المأموم تسليمة واحدة، جهرا من الإمام وسرا من المأموم. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر، كان إذا صلى على الجنائز يسلم حتى يُسْمِعَ من يليه[1]. فالسلام فرض والسر مستحب.

قال محمد العربي القروي: تسليمة واحدة يجهر بها الإمام بقدر التسميع، وندب لغير الإمام إسرارها[2].

ما يقال في صلاة الجنازة من الدعاء

جاء في نظم مقدمة ابن رشد: وليس في صلاتنا قرايه ﴿ ولا ركوعً عند ذي درايه

اختار أئمة المذهب المالكي أن يقول المصلي على الجنازة الدعاء الوارد عند ابن أبي زيد.

جاء في الرسالة للقيرواني: ويقال في الدعاء على الميت غير شيء محدود، وذلك كله واسع، ومن مستحسن ما قيل في ذلك أن يكبر ثم يقول: الحمد لله الذي أمات وأحيا والحمد لله الذي يحيي الموتى له العظمة والكبرياء والملك وهو على كل شيء قدير. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد. اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه وأنت أعلم بسره وعلانيته جئناك شفعاء له فشفعنا فيه...[3]

وفي الموطأ: مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ تُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: "أَنَا، لَعَمْرُ اللَّهِ أُخْبِرُكَ. أَتَّبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا. فَإِذَا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ، وَحَمِدْتُ اللَّهَ. وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ". ثُمَّ أَقُولُ: "اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمدا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده."[4]

فإن كان المصلىّ عليه امرأة: قال: اللهم إنها أمتك وبنت عبدك ... إلى آخر الدعاء ولكن بصيغة التأنيث.

---

[1] . موطأ مالك: ص230

[2] . الخلاصة الفقهية: ص203

[3] . الرسالة: للقيرواني، ص55 . 56

[4] . مالك في الموطأ: ص228

وإن كان المصلى عليه ذكرا وأنثى قال: اللهم إنهما عبداك وابنا عبديك وابنا أمتيك... إلى آخر الدعاء بصيغة المثنى.

وإن كانوا جماعة من ذكور وإناث قال: اللهم إنهم عبيدك أبناء عبيدك بصيغة الجمع.

وإن كان مجموع الأناث: قال: اللهم إنهن إماؤك، وبنات إمائك، وبنات عبيدك، كن يشهدن أن لا إله إلا أنت، وأن محمدا عبدك ورسولك، وأنت أعلم بهن...

ويقال في دعاء الطفل: عند الدعاء له في صلاة الجنازة بعد الثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ: "اللهم إنه عبد وابن عبدك وابن أمتك، أنت خلقته ورزقته، وأنت أمته وأنت تحييه، اللهم فاجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا وأجرا، وثقل به موازنهم، وأعظم به أجورهم ولا تحرمنا وإياهم أجره، ولا تفتنا وإياهم بعده، اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم".

تقول ذلك في كل تكبيرة. وتقول بعد الرابعة: اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ولمن سبقنا بالإيمان، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفَّه على الإسلام، واغفر للمسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات، ثم تسلم[1].

حكم المسبوق في صلاة الجنازة

المسبوق بالتكبير يصبر وجوبا حتى يكبر المصلون فلا يكبر أثناء دعائهم، فإن كبر صحت التكبيرة ولا يعتد بها، ثم يكبر ما فاته بعد سلام الإمام بدعاء إن لم ترفع الجنازة، فإن رفعت والى التكبير بدون دعاء وسلم[2]. قال الدردير: والى بين التكبير ولا يدعو لئلا تصير صلاة على غائب[3]. قال خليل: أو سلم بعد ثلاث أعاد وإن دفن فعلى القبر.

[1]. الرسالة: ابن أبي زيد: باب في الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله، ص58

[2]. الخلاصة الفقهية: ص203 بتصرف

[3]. الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل: ج1، ص413

قال ابن المواز، قال أشهب لو كبر الإمام في صلاة الجنازة خمسا فليسكتوا حتى يسلم فيسلمون بسلامه[1]. قال الشيخ الدسوقي: وحاصله أن الإمام إذا سلم من أقل من أربع تكبيرات فإن مأمومه لا يتبعه، بل إن كان نقص ساهيا سبح له فإن رجع وكمل سلموا معه، وإن لم يرجع وتركهم كبروا لأنفسهم وصحت صلاتهم مطلقا، تنبه عن قرب وكمل صلاته أم لا، وقيل إن لم يتنبه عن قرب فإن صلاتهم تبطل تبعا لبطلان صلاة الإمام والأول هو المعتمد، وإن كان نقص عمدا وهو يراه مذهبا لم يتبعوه وأتوا بتمام الأربع وصحت لهم وله، وإن كان لا يراه مذهبا بطلت عليهم ولو أتوا برابعة تبعا لبطلانها على الإمام، وحينئذ تعاد مالم تدفن، فإن دفنت صلى على القبر.[2]

قال عليش: (ت1299هـ) قوله أو سلم بعد ثلاث: من التكبيرات عمدا أو نسيانا وطال، أعاد الصلاة فيهما لفقد ركنها وهو الدعاء في الأولى والتكبيرة في الثانية، وإن لم يطل بنى بنية وأتم التكبير، ولا يبني بتكبير لئلا يلزم الزيادة على أربع، فإن كبر حسبه من الأربع.[3]

الأوقات التي يجوز فيها الصلاة على الجنازة

قال القاضي عبد الوهاب: وهي جائزة في كل الأوقات، وبعد العصر ما لم تصفر الشمس، ولا تصلى عند طلوع الشمس ولا غروبها إلا أن يخاف تغيرها[4].

وقال القاضي عياض: تمنع الصلاة على الجنازة عند الإسفار حتى تطلع الشمس وعند الإصفرار حتى تغرب إلا أن يخشى عليه[5].

قال ابن رشد الحفيد: واختلفوا في الوقت الذي تجوز فيه الصلاة على الجنازة، فقال قوم: لا يصلى عليها في الأوقات الثلاثة التي ورد النهي عن الصلاة فيها، وهي وقت الغروب والطلوع وزوال الشمس، لظهير حديث عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ، حيث يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: "حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى

---

[1]. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج1، ص401

[2]. م، س: ج1، ص411

[3]. منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت1299هـ)، د، ت، الناشر: دارالفكر - بيروت، د، ط، تاريخ النشر: 1409هـ - 1989م، ج1، ص485

[4]. التلقين في الفقه المالكي: ص56

[5]. الإعلام بقواعد الإسلام: ص68

تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ[1] حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ"[2]

وقال قوم: لا يصلى في الغروب والطلوع فقط، ويصلى بعد العصر مالم تصفر الشمس، وبعد الصبح مالم يكن الإسفار وقال الشافعي: يصلى على الجنازة في كل وقت لأن النهي عنده إنما هو خارج على النوافل لا على السنن[3]..

قال مطرف بن عبد الله الفقيه المدني: لابأس بالصلاة على الجنازة ليلا، ولابأس بالدفن ليلا، وقد دفن الصديق ليلا وكذلك فاطمة، وعائشة، رضي الله عنهم[4].

وقال السيد سابق: يرى جمهور العلماء أن الدفن بالليل كالدفن بالنهار سواء بسواء.

وأضاف قائلا: اتفق العلماء على أنه إذا خيف تغير الميت، فإنه يدفن في هذه الأوقات الثلاثة بدون كراهة، أما إذا لم يخش عليه من تغير، فلا يجوز دفنه في هذه الأوقات[5].

إذن، فتجوز الصلاة على الميت ودفنه بعد العصر ما لم تصفر الشمس وبعد الصبح ما لم يكن الإسفار، أو إذا خيف عليها من التغير؛ وكذلك بالليل أو النهار سواء.

كيفية حمل الجنازة وصفة المشي معها

قال رسول الله ﷺ: **"حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ"** منها : **" ...وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ"**[6].

جاء في نظُم مقدمة ابن رشد: وحملها فرض على الأحياء ﴿ ومثله الدفن بلا امتراء

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ الجنازة متبوعة وليست بتابعة..."[7] وقال ابن أبي زيد: والمشي أمام الجنازة أفضل[8].

---

[1] . الظهيرة حال استواء الشمس ومعناه؛ حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب (تضيف) أي تميل.

[2] - صحيح مسلم: باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، ج1، ص368.

[3] . بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ج1، ص256

[4] . الدر الثمين والمرد المعين،= ميارة الكبير: ص 314

[5] . فقه السنة: السيد سابق(ت1420ه)، إشراف: مكتب البحوث للدراسات، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة جديدة 1424ه 2003م، ج1، ص398 . 399

[6] . صحيح مسلم: باب حق المسلم على المسلم رد السلام، ج4، ص1705

[7] . سنن ابن ماجه : باب ما جاء في المشي أمام الجنازة، ج1، ص476

[8] . الرسالة: للقيرواني، ص54

المشي أمام الجنازة: عن مالك، عن ابن شهاب، أن رسول الله ﷺ وأبا بكر، وعمر، كانوا يمشون أمام الجنازة، والخلفاء وهلم جرا، وعبد الله بن عمر[1].

وذكر أحمد في مسنده، أن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: "الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي أمامها، ويمينَها وشمالَها قريبا "[2]، وفي رواية (قريبا منها).

وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال:" قدمها بين يديك، واجعلها نصب عينيك، فإنما هي موعظة وتذكرة وعبرة[3].

قال ابن جزي الكلبي المالكي: في حمل الجنازة، وليس في ذلك ترتيب على المشهور، وقيل يستحب الحمل من الجوانب الأربع، ويمشي قدام الجنازة والراكب خلفها على المشهور، وقيل خلفها مطلقا. وفاقا لأبي حنيفة، ويتأخر النساء مطلقا، وتمنع من يخاف الفتنة من خروجها، ويكره لغيرها إلا للقريب جدا، ولايقام لها عند الجمهور، لأنه منسوخ[4].

صفة دفن الميت في القبر

حكم دفن الميت واجب على الكفاية: والدفن هو ستر الأموات في الأرض بالتراب. ودفنت الحديث كتمته وسترته، والدفن الستر والمواراة.

قال القاضي عياض: سنن الدفن ثلاث: أن يُحفر له في الأرض، وأن يدفن مستقبل القبلة، وأن يجعل في القبر على الجانب الأيمن[5].

قال ابن جزي المالكي: ولا بأس أن يدخل الميت في قبره من أي ناحية كان، والقبلة أولى، ويضعه في قبره الرجال، وليس لعددهم حد من شفع أو وتر، وإن كانت امرأة فيتولى ذلك زوجها من أسفلها، ومحارمها من أعلاها، فإن لم يكن فصالحوا المؤمنين، فإن وجد من النساء من يتولى ذلك فهو أولى من الأجانب.

---

[1]. موطأ مالك: باب المشي أمام الجنازة، ص225

[2]. مسند أحمد: ج30، ص117

[3]. مصنف عبد الرزاق: باب المشي أمام الجنازة، ج3، ص447

[4]. القوانين الفقهية: ص65 . 66

[5]. الإعلام بحدود قواعد الإسلام: ص69

ويضجع الميت على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، وتمد يده اليمنى مع جسده، وتحل عقد الأكفان من عند رأسه ورجليه، ويعدل رأسه ورجلاه بالتراب حتى يستو ، ويستحب له الدعاء حينئذ، وتستر المرأة بثوب حتى توارى.

وأفضل ما يسد به القبر اللَّبِن، ثم اللوح، ثم القرمد (كل شيء يطلى به) والآجر(طبيخ الطين). ثم الحجارة، ثم القصب[1].

ماينذب قوله عند وضع الميت في القبر

يندب أن يقول واضعه: بسم الله، وعلى سنة رسول الله، اللهم تقبله (ها) بأحسن قبول.

قال ابن أبي زيد: ويجعل الميت في قبره على شقه الأيمن، وينصب عليه اللبن، ويقول حينئذ: اللهم إن صاحبنا قد نزل بك وخلف الدنيا وراء ظهره، وافتقر إلى ما عندك، اللهم ثبت عند المسألة منطقه، ولا تبتليه في قبره بما لا طاقة له، وألحقه بنبينا عليه السلام[2].

وفي الأنثى: اللهم إنها قد نزلت بك وخلفت الدنيا وراء ظهرها وافتقرت إلى ما عندك...

مسألة التعزية

قال عبد الله بن نجم بن شاس الفقيه المالكي(616هـ) : والتعزية سنة، وقد جاء في التعزية ثواب كثير: جاء في السنة النبوية أن الله يلبس المعزِّي لباس التقوى؛ وهذا رسول الله ﷺ يقول: " ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة، إلا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيامة"[3]. وعزى رسول الله ﷺ امرأة في ابنها فقال: "إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ"[4].

---

[1]. القوانين الفقهية: ص77

[2]. الرسالة للقيرواني: ص54 بتصرف

[3]. سنن ابن ماجه: باب ما جاء في ثواب من عزى مصابا، ج1، ص511

[4]. صحيح البخاري: ج9، ص133

قال عبد الملك بن حبيب (ت238ه): والتعزية عند القبر واسع في الدين، فأما في الأدب فيعزى الرجل في بيته ومنزله، وقال ابن العربى: يقف ولي الميت عند تسوية التراب على القبر فيُعَزَّى[1].

والتعزية تكون بما يحمل على الصبر والوعد بالأجر والدعاء للميت، وتكون قبل الدفن أو بعده، إلى ثلاثة أيام، إلا إذا كان المعزِّي أو المعَزَّى غائبا، فلا بأس بالتعزية بعد الثلاث.

ويندب أن يقول من وقع له المصاب مما جاء في السنة من الصبر والتسليم كقول: " إنا لله وإنا إليه راجعون". أو " اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها". أو يقول: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك، وغفر لميتك. وأما جواب التعزية؛ فيؤمن المعزَّى ويقول للمعزِّي آجَرَكَ اللهُ.

احترام حرمة القبور

قال ابن أبي زيد: وتحترم القبور، فلا تنبش عظام الموتى عند حفر القبور، ولاتُزَال عن موضعها، ويتقى كسر عظامها، ولا يمشي على قبر ظاهر ولا يجلس عليه لبول ولا غائط، في المذهب، خلافا لمن منع الجلوس مطلقا.[2] كما يندب زيارة القبور، والدعاء للميت، والعبرة بحاله. هذا ونسأل الله حسن الخاتمة وأن يثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا والآخرة.

[1]. الدر الثمين والمورد المعين : ص316

[2]. القوانين الفقهية : ص 66

خاتمة

وفي الختام أقول: إن الطهارة في الإسلام لها مكانة عظيمة وقيمة رفيعة، لذلك فقد أمر الله تعالى بها رسول الله ﷺ، حيث قال سبحانه مخاطبا نبيه: وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ (المدثر:4). كما بين رسول الله ﷺ كونها شرطاً في صحة الصلاة، حيث قال: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ." متفق عليه، وهذا لفظ البخاري. وعليه؛ فإن الطهارة أساسية جداً في حياة المسلم لما يترتب عليها من صحة أعظم الفرائض بعد الشهادتين، وهي فريضة الصلاة، والطهارة لفظ عام يشمل طهارة الحدث الأصغر (الوضوء والتيمم) والحدث الأكبر (الغسل) وطهارة الخبث (إزالة النجاسة). والطهارة بصفة عامة مكفرة للذنوب، فلما كانت هذه الجوارح والأطراف هي محل الكسب والعمل، وكانت هي أبواب المعاصي والذنوب كلها، منها ما يكون في الوجه كالسمع والبصر، واللسان والشم والذوق، وكذا في سائر الأعضاء، شرع تطهيرها لتكفير ما اقترفته من الذنوب والمعاصي. والطهارة عبادة، والعبادة في الإسلام حق واجب من حقوق الله تعالى على عباده.

كما تطرقت في ثنايا الكتاب للحديث عن كيفية تجهيز الميت من الاحتضار إلى الإقبار، وعالجت هذا الفرض الكفائي من ختلف جوانبه؛ غسلا، وتكفينا، وصلاة، ودفنا؛ وتعزية.

وعليه؛ فكل هذه المحاضرات التي ضمنتها في هذا الكتاب؛ من طهارة وتجهيز ميت، منها ما ألقي برحاب المسجد المركزي بإقليم تاونات، لمؤطرات محو الأمية ببلديات تاونات، التابعين لمندوبية الأوقاف والشؤون الإسلامية. ومنها ما كان جوابا عن سؤال بالمجلس العلمي بتاونات؛ ومنها ما ألقي ببعض مساجد إقليم تاونات في دورات تكوينية في كيفية تجهيز الميت، للسادة أئمة المساجد ببعض الجماعات من تنظيم المجلس العلمي. فالله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به القارئ، وقد بذلت فيه وسعي، فإن وفقت فذلك ما أرجو، وإن أخطأت فأسأل الله أن لا أحرم أجر المجتهد المخطئ، والله الهادي إلى سواء السبيل، والصلاة والسلام على الهادي الأمين، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع من طريق الأزرق

1 - الاستذكار: ابن عبد البر القرطبي(ت463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت، ط1: 1421هـ .

2 - الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي عبد الوهاب البغدادي(ت422هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، ط1، 1420هـ - 1999م.

3 - الإعلام بحدود قواعد الإسلام: القاضي عياض (544هـ)، تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية، ط7، 1428هـ .

4 - أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله الحنفي (ت978هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ . 2004م.

5 - البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم المصري (ت970هـ)،د،ت، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط2، د، ت، ط.

6 - البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين الزركشي(ت 794هـ)، د، ت، الناشر: دار الكتبي، ط1، 1994م.

7 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد(ت595هـ)، د، ت، الناشر: دار الحديث . القاهرة، د، ط، تاريخ النشر: 1425هـ- 2004م.

8 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكساني(ت587هـ)، د، ت، الناشر:دار الكتب العلمية، ط2، 1986م.

9 - بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي المالكي (ت1241هـ)، على الشرح الصغير، وهو شرح الشيخ الدردير.. د، ت، الناشر: دار المعارف، د، ط، د، ت، ط.

10 - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: ابن رشد القرطبي (ت520هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت . لبنان، ط2، 1408هـ - 1988م.

11 - تاج العروس من جواهر القاموس: مرتضى الزبيدي(ت1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، د، ط، د، ت، ط.

12 - التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله المواق المالكي(ت897هـ)، د، ت، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ .

13 - تخريج الأحاديث المرفوعة المسندة في كتاب التاريخ الكبير للبخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، إعداد: د. محمد بن عبد الكريم بن عبيد أستاذ الحديث وعلومه بجامعة أم القرى، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط1،1420هـ .

14 - التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة: الإمام القرطبي(ت671هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور: الصادق بن محمد بن إبراهيم، الناشر: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1425هـ،

15 - تريتب المدارك وتقريب الماسالك : القاضي عياض(ت544هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين. الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، طبع عبر أجزاء، الأول سنة 1965م، والجزء الثامن سنة 1983م.

16 - التلقين في الفقه المالكي: القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت422هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . المملكة المغربية، ط2، 2007م.

17 - التلقين في الفقه المالكي: القاضي عبد الوهاب البغدادي(ت422هـ) منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية. الناشر: دار أبي رقراق للطباعة والنشر، شارع العلويين رقم 3، حسان الرباط، ط2، 2007م.

18 - التنبيه على مبادئ التوجيه: ابن بشير التنوخي المهدوي (ت536هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بلحسان، الناشر: دار ابن حزم، بيروت .لبنان، ط1، 1428هـ - 2007م.

19 - تهذيب اللغة: محمد الأزهري الهروي، أبو منصور (ت370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي . بيروت، ط1، 2010م.

20 - التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت776هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ - 2008م.

21 - جامع الأمهات: ابن الحاجب الكردي المالكي(ت646هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1421هـ . 2000م.

22 - جامع بيان العلم وفضله: ابن عبد البر القرطبي(ت463هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1414هـ . 1994م.

23 - الجامع لأحكام القرآن: = تفسير القرطبي، أبو عبد الله القرطبي (ت671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2، 1384هـ .

24 - الجواهر المكنونة: (نظم الرسموكي في الإرث) أحمد بن سليمان الرسموكي الجزولي (ت1133هـ)،: د، د، ن، د، ط، د، ت، ط.

25 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير(ت 1230هـ)، د،ت، الناشر: دار الفكر: د،ط، د، ت، ط.

26 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد الدسوقي المالكي (ت1230هـ)،د،ت، الناشر: دار الفكر، د، ط، ت.

27 - خطط السداد والرشد شرح نظم مقدمة ابن رشد الجد في الفقه المالكي: محمد بن إبراهيم التتائي المالكي المصري(ت942هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي المصري، الناشر: دار ابن حزم بيروت - لبنان، ط1، 2016م.

28 - الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: محمد العربي القروي، راجعه عبد الكريم الفضيلي، الناشر: دار الرشاد الحديثة الدر البيضاء . المغرب، ط1، 1420هـ .
29 - الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين): محمد بن أحمد ميارة المالكي، تحقيق: عبد الله المنشاوي، الناشر: دار الحديث القاهرة، سنة النشر: 1429هـ - 2008م.

30 - الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين المالكي الشهير بالقرافي (ت684هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بوخبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت،ط1، 1994م.
31 - زبدة الحكام في مذاهب الأئمة الأربعة الأعلام: سراج الدين الهندي الغزنوي(ت773هـ)، تحقيق: عبد الله نزير ، الناشر: مؤسسة الريان بيروت - لبنان، سنة النشر: 2001م.
32 - سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت273هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط الناشر: دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ - 2009م.
33 - سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث (ت275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا . بيروت، د، ط، د، ت، ط.
34 - سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي(ت279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي . بيروت، سنة النشر: 1998م.
35 - سنن الدار قطني: أبو الحسن علي البغدادي الدارقطني (ت385هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1، 1424هـ .
36 - السنن الكبرى: الإمام البيهقي (ت458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، ط3، 1424هـ - 2003م.
37 - سنن النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد النسائي (ت303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط2، 1406هـ - 1986م.

38 - سير أعلام النبلاء: شمس الدين الذهبي(ت748هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ - 1985م.

39 - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد سالم مخلوف (ت1360هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان.ط1، 2003م.

40 - شرح الزرقاني على الموطأ: محمد الزرقاني المصري الأزهري(ت1122هـ)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط1، 1424هـ .

41 - شرح حدود ابن عرفة: أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت894هـ)، د، ت، الناشر: المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ .

42 - شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت1101هـ)، د، ت، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، د، ط، د، ت، ط.

43 - شفاء الغليل في حل مقفل خليل: ابن غازي المكناسي (ت919هـ)، دراسة وتحقيق: د، أحمد نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، ط1، 2008م.

44 - صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد النيسابوري(ت311هـ)،تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي . بيروت، د، ط، د، ت.

45 - صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر:دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ .

46 - صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي . بيروت، د، ط، د، ت، ط.

47 - العبادات أحكام وأدلة : عبد الرحمان الغرياني، الناشر: دار ومكتبة الشعب للنشر والتوزيع - ليبيا، د، ط، د، ت، ط.

48 - العَرف الناشر في شرح وأدلة متن ابن عاشر في الفقه المالكي: المختار بن العربي الجزائري الشنقيطي، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2004م.

49 - فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، د، ت، الناشر: دار المعرفة - بيروت، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، د،ط، د، ت، ط.

50 - فقه السنة: السيد سابق(ت1420هـ)، إشراف: مكتب البحوث للدراسات، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1424هـ - 2003م.

51 - فقه العبادات على المذهب المالكي: الحبيب بن طاهر الفقيه المالكي التونسي، الناشر: دار مكتبة المعارف للطباعة والنشر بيروت لبنان، ط1، 1431هـ. 2010م.

52 - الفقه المالكي الميسر: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير - القاهرة، د، ت، ط.

53 - الفقه المالكي وأدلته: الحبيب بن طاهر، الناشر: مؤسسة المعارف بيروت - لبنان، ط5، 1428هـ. 2007م.

54 - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت1126هـ)، د، ت، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م.

55 - فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المناوي (ت1031هـ)، د، ت، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط1، 1356هـ.

56 - القوانين الفقهية: ابن جزي الكلبي المالكي (ت741هـ)، د، ت، د، د، ن، د، ط، ت.

57 - الكافي في فقه أهل المدينة: ابن عبد البر (ت463هـ)، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني،الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ.

58 - كتاب العين: الخليل الفراهيدي (ت170هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، د، ط، د، ت، ط.

59 - لسان العرب: ابن منظور(ت711هـ)، د، ت، الناشر: دار صادر. بيروت، ط3، 1414هـ.

60 - المبدع في شرح المقنع: برهان الدين بن مفلح الحنبلي (ت884هـ)، د، ت، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1418هـ - 1997م.

61 - متن الرسالة في الفقه المالكي: أبي عبد الله بن أبي زيد القيرواني(ت386هـ)، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . المملكة المغربية، ط3، 1428هـ -2007م.

62 - مجالس ابن القاسم التي سأل عنها مالكا رحمه الله: تحقيق: مصطفى باحو. الناشر: مطبعة طوب بريس . الرباط، منشورات السبيل13، د،ط، د، ت، ط.

63 - مجالس ابن القاسم التي سأل عنها مالكا رحمه الله: منشورات السبيل: تحقيق: مصطفى باحو ، د، د، ن، د، ت، ط.

64 - مجموع الفتاوى: ابن تيمية(728هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، عام النشر: 1995م.

65 - المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)،د،ت، الناشر: دار الفكر، د، ط، د، ت، ط.

66 - المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت456هـ)، د، ت، الناشر: دار الفكر . بيروت، د،ط، د، ت، ط.

67 - مختصر الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، محمد بن أحمد ميارة المالكي (ت1072هـ)، تحقيق: عبد الله المنشاوي، الناشر: دار الحديث القاهرة، سنة النشر: 1429هـ - 2008م.

68 - مختصر العلامة خليل: خليل بن إسحاق المالكي المصري (ت776هـ)، تحقيق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، ط1، 1426هـ - 2005م.

69 - مختصر سيدي عبد الرحمن الأخضري في العبادات على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله: قرأه وصححه أبو سليمان عبد الكريم قبول: الناشر: دار الرشاد الحديثة.

70 - مختصر سيدي عبد الرحمن الأخضري في العبادات على مذهب مالك بن أنس رحمه الله: قرأه وصححه: الدكتور عبد قبول، الناشر: دار الرشاد الحديثة شارع فيكتور هيكوا، الدار البيضاء - المغرب، ط2، 2006م.

71 - مدونة الأسرة المغربية: ط1، 2004م.

72 - المدونة: مالك بن أنس الأصبحي(ت179هـ)، د، ت، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1451هـ - 1994م.

73 - مسند أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن حنبل (241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م.

74 - مسند الدارمي: أبو محمد عبد الله الدارمي التميمي السمرقندي (ت255هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني،الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1412هـ - 2000م.

75 - مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة(ت235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد . الرياض، ط1، 1409هـ .

76 - مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني (ت211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، ط2، 1403هـ .

77 - المعجم الكبير للطبراني: أبو القاسم سليمان الطبراني (ت360هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة . ط2، 1415هـ - 1994م.

78 - معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس الرازي، أبو الحسين (ت395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.

79 - المعونة على مذهب عالم المدينة: القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي(ت422هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، د، ط، د، ت، ط.

80 - المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين الشهير: بابن قدامة المقدسي(ت620هـ)، د، ت، الناشر: مكتبة القاهرة، د، ط، د، ت، ط.

81 - المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية: د، عبد الكريم زيدان، الناشر: مؤسسة الرسالة . بيروت شارع سوريا، ط1، 1413هـ - 1993م.

82 - المقدمات الممهدات: ابن رشد الجد القرطبي (ت520هـ)،تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت . لبنان، ط1، 1408هـ - 1988م.

83 - منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت1299هـ)، د، ت، الناشر: دارالفكر - بيروت، د، ط، تاريخ النشر: 1409هـ - 1989م.

84 - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، د، ت، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2، 1392هـ .

85 - المنهل الفائض في حل أشكل قضايا النفساء والحائض: الدكتور حسن يشو، من مدينة بركان المغرب، وهو أستاذ جامعي حاليا بدولة قطر، ط1، 2004م.

86 - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله المعروف بالحطاب الفقيه المالكي(ت954هـ)، د، ت، الناشر: دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م.

87 - موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس (ت179هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام النشر: 1406هـ - 1985م.

88 - نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ط1، 1993م.

89 - هداية المتعبد السالك في مذهب الإمام مالك: شرح مختصر العلامة الأخضري المالكي(ت983هـ)، تحقيق: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي: الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، د، ط، د،ت، ط.

فهرس المحتويات

مقدمة.....1

الفقه لغة واصطلاحا.....2

الطهارة لغة.....9

الطهارة اصطلاحا.....10

أقسام الطهارة.....11

أقسام المياه.....13

شروط وجوب الطهارة.....14

آداب قضاء الحاجة.....15

تعريف الوضوء.....17

حكمه.....18

فضله.....18

فرائض الوضوء.....19

سنن الوضوء.....25

مستحبات الوضوء.....30

مكروهات الوضوء.....35

التباطؤو والتفريق في الوضوء.....36

نسيان فرض أو سنة في الوضوء.....36

نواقض الوضوء.....37

أقسام نواقض الوضوء.....38

الأسباب الموجبة للوضوء.....39

فرائض الغسل وسننه ومستحباته وموجباته.....45

موانع الحدث الأكبر..... 56

السهو في الاغتسال.....58

باب الحيض والنفاس وما يتصل بهما.....59

الحيض مفهومه وأسماؤه.....60

أنواع الحيض.....62

الفرق بين الحيض والاستحاضة.....66

أقل الطهر وأكثره.....67

الماء الذي ينزل من الحامل.....69

استعمال الدواء لرفع الحيض.....71

النفاس.....71

أكثر النفاس.....72

ما يمنعه الحيض والنفاس.....73

باب جواز قراءة القرآن للحائض والنفساء وما يتصل بهما.....75

آراء الفقهاء في جواز قراءة القرآن للحائض والنفساء.....77

جواز مس المصحف للحائض.....77

المالكية وجواز مس المصحف للحائض لمصلحة التعلم والتعليم.....80

باب التيمم.....82

التيمم لغة.....82

التيمم شرعا.....83

شروط التيمم: شروط صحة وشروط وجوب.....83

أسباب التيمم.....84

معنى فقد الماء حقيقة أو حكما.....85

معنى العجز عن استعمال الماء حقيقة أو حكما.....85

إمامة المتيمم للمتوضئين.....86

ما يفعل بالتيمم.....87

ما يتيمم له وما لا يتمم له.....89

فرائض التيمم.....90

سنن التيمم.....96

مندوبات التيمم.....97

نواقض التيمم.....98

المسح على العصائب والجبائر.....102

أحكام الجبائر والعصائب.....102

المسح على الخفين.....104

شروط الماسح والممسوح.....106

ما يندب للمحتضر.....110

ما يستحب فعله بالمحتضر.....110

ما يندب فعله بالميت قبل غسله.....112

ما يندب فعله تجاه أهل الميت 113

مما نهى الشرع عن فعله تحريم النياحة.....113

جواز البكاء على الميت في حدود ما يسمح به الشرع.....113

واجبات الميت على الحي.....113

الحقوق المتعلقة بالتركة.....114

مسألة الصلاة على الغائب عند المالكية.....117

مسألة هل يصلى على المبتدع ومظهر الكبيرة أو مقتول بحد، أو قاتل نفسه؟.....118

موانع الإرث.....120

المقدّم في تغسيل الميت.....122

حكم غسل الميت.....123

كيفية غسل الميت.....124

ما يجب على من تولى غسل الميت.....125

صفة غسل الميت المندوبة.....126

مكروهات غسل الميت.....128
الأحوال التي يجب فيها التيمم للميت.....128
القدر الواجب من الكفن.....129
المستحب من الكفن.....129
الصلاة على الجنازة فضائل وأحكام.....131
من هو الأولى بالصلاة على الميت.....132
صفة الصلاة على الميت.....132
أركان صلاة الجنازة.....134
ما يقال في صلاة الجنازة من الدعاء.....136
حكم المسبوق في صلاة الجنازة.....138
الأوقات التي يجوز فيها الصلاة على الجنازة.....139
فقه دفن الميت في القبر.....141
ما يندب قوله عند وضع الميت في القبر.....141
مسألة التعزية.....142
احترام حرمة القبور.....142
خاتمة.....144
المصادر والمراجع.....144
فهرس المحتويات.....153